جـامعة الدول العربية : ثمانون عاماً من العمل العربي المشترك

ج03-م مُحدّثة 3 (14831) 03/(08/25)116/012-

الأمانــة العامــة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلـس الاقتصــادي والاجتماعــي
الــدورة العاديـــة (116)

اللجنـــة الاجتماعية

المذكرات الشارحة
للبنود المدرجة على مشروع جدول الأعمال

الأمانة العامة: 31 أغسطس/ آب 2025

المحتويات

رقم البند	الموضـــــوع	رقم الصفحة
البنـــــــــد الأول:	تقرير الأمين العام.	3
البنـــــد الثـــــاني:	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاجتماعية.	5
البنـــــد الثالـــــث:	الوكالة العربية للدواء (وعد).	7
البنـــــد الرابـــــع:	تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية.	28
البنـــــد الخـــــامس:	دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية.	38
البنـــــد الســـــادس:	العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلّم مدى الحياة 2025– 2034.	47
البنـــــد الســـــابع:	الدراسة الخاصة بتنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.	56
البنـــــد الثـــــامن:	الإعلان العربي للتسامح والسلام.	164
البنـــــد التاســـــع:	الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2025 – 2030).	173
البنـــــد العاشـــــر:	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	223
البنـــد الحـــادي عشـــر:	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	229
البنـــد الثـــاني عشـــر:	**ما يستجد من أعمال:** 1. ميثاق الشباب في المنطقة العربية.	231
	2. تعزيـز الحـق فـي تنظـيم الأسـرة باعتبـاره رافعـةً للتنميـة المسـتدامة فـي الـدول العربيـة، وفقـاً لبرنـامج عمـل المـؤتمر الـدولي للسـكان والتنميـة، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.	256

البنـد الأول: تقرير الأمين العام:

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشـــاط الأمانـــة العامـــة فيمـــا بـــين دورتـــي المجلـــس (115) و(116) (الجوانب الاجتماعية).

مذكرة شارحة

بشأن

تقرير الأمين العام

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (115) و(116)

(الجوانب الاجتماعية)

<u>عرض الموضوع:</u>

عملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات المجلس ونشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي انعقاده.

(التقرير بمجلد مستقل)

<u>المقترح المطلوب:</u>

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البند الثاني:

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35) (المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاجتماعية.

مذكرة شارحة

بشأن

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (35)

(المملكة العربية السعودية: 2026) – الجوانب الاجتماعية

—

عرض الموضوع:

- كلّف مجلس جامعة الدول العربية على مســـتوى القمة فى دورته العادية (16) (تونس: 2004) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمسئولية إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذى يُعرض عليه، ودراسة التقارير المُعدّة من قبل المجالس الوزارية العربية والمنظمات العربية المتخصصة وعرض مقترحاته بشأنها على القمة العربية.
- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعى القرار رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31، قام بموجبه بتحديث معايير عرض الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية على مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وتتضمن المعايير المحدّثة معايير إجرائية وأخرى موضوعية، وتشمل المعايير الموضوعية ما يلي:

1. أن تتلاءم مع الظروف الاقتصـــادية والاجتماعية للدول العربية، وتراعي الاحتياجات التنموية، وتعود بالنفع على الدول العربية.
2. مراعاة عدم الازدواجية بينها وبين الموضوعات/المشروعات القائمة.
3. أن تتم دراستها والموافقة عليها من قبل مجلس وزاري متخصص أو من جمعية عامة لإحدى المنظمات العربية المتخصصة، ثم من قِبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، قبل عرضها على القمة.
4. مراعاة عدم عرض موضوعات ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي، سبق البتّ فيها بصورة نهائية بموجب قرارات صادرة عن القمة العربية أو مجلس الجامعة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
5. أن تُقدم للقمة مدعومة بالدراسات اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
6. أن تتضمن دراسات الجدوى وآليات التمويل والتنفيذ اللازمة.

- قامت الأمانة العامة بتوجيه المذكرة رقم (225) بتاريخ 2025/5/21 إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، والمذكرة رقم (226) بتاريخ 2025/5/21 إلى المنظمات العربية المتخصصة، تطلب خلالهما موافاتها بالموضوعات المقترح إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع لمجلس الجامعة على مستوى القمة في دورته العادية (35)، على أن تكون مستوفية للمعايير المُقرّة للعرض على مجلس الجامعة على مســـتوى القمة بموجب قرار المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي رقم (2388) د.ع (112) بتاريخ 2023/8/31.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البنـد الثالث:

الوكالة العربية للدواء (وعد).

مذكرة شارحة
بشأن
الوكالة العربية للدواء (وعد)

عرض الموضوع:

- أصـدر المجلس الاقتصـادي والاجتماعي القرار رقم (2478) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، بشـأن متابعة إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"، ونص على ما يلي:

" 1. الطلب من الدول الأعضـاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بخصـوص مشـروع اتفاقية إنشـاء الوكالة العربية للدواء (وعد)، وذلك في أجل زمني أقصاه شهرين من تاريخه.

2. تكليف الأمانة العامة بالتنسـيق مع جمهورية مصـر العربية لإدراج ملاحظات الدول الأعضـاء بخصوص اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء (وعد).

3. تكليف الأمانة العامة بتعميم مشـروع الاتفاقية بشـكلها النهائي على الدول الأعضـاء، تمهيدا لعرضـها على الدورة القادمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها. "

- قامت الأمانة العامة بتعميم القرار على المندوبيات الدائمة للدول الأعضـاء بتاريخ 2025/2/13، وإلى وزارات الصحة بالدول الأعضاء عبر المندوبيات الدائمة بتاريخ 2025/2/20.

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (679) بتاريخ 2025/4/23 من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، مرفق بها مشـروع اتفاقية إنشـاء الوكالة العربية للدواء "وعد"، وذلك بعد إدراج الملاحظات الواردة من الدول العربية، وطلبت الوزارة خلال هذه المذكرة إدراج هذا الموضـوع على مشـروع جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (116) تنفيذاً لقرار المجلس في هذا الشأن.

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (802) بتاريخ 2025/5/15 من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، مرفق بها النسخة النهائية من مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"، وذلك بعد إدراج تضمين ملاحظات الدول العربية التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، لعرضها على الدورة (62) لمجلس وزراء الصحة العرب ومكتبه التنفيذي لاعتمادها. وقد قامت الأمانة العامة بتعميمها على كافة المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لإرسالها إلى وزارات الصحة بتاريخ 2025/5/18. كما قامت الأمانة العامة بموافاة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، أولاً بأول، بالملاحظات التي تلقتها من الدول الأعضاء، وذلك لتضمينها في مشروع اتفاقية الإنشاء.

- أصدر مجلس وزراء الصحة العرب القرار رقم (11) د.ع (62) بتاريخ 2025/5/19 بشأن الوكالة العربية للدواء "وعد"، والذي نص على:

" 1. الأخذ علماً بالقرار رقم (2478) الصادر عن الدورة العادية الـ (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على المسـتوى الوزاري التي عقدت بتاريخ 13 فبراير 2025 بمقر الأمانة العامة، بشـأن متابعة إنشـاء الوكالة العربية للدواء "وعد".

2. الترحيب وتقديم الشكر إلى جمهورية مصر العربية على إعداد مشروع اتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد".
3. سرعة إنشاء الوكالة وأن يكون الدور الأولي دور تنسيقي وإرجاء الأدوار التنفيذية إلى ما بعد الإنشاء.
4. تواصل جمهورية مصر العربية تضمين ملاحظات الدول على مسودة الاتفاقية بالتعاون مع الدول الأعضاء وان ترفع مسودة الاتفاقية النهائية بالتمرير لاعتمادها قبل انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القادم.
5. أن يكون التصويت بالإجماع للأعضاء المنضمين للوكالة في الحوكمة الداخلية. "

- قامت الأمانة العامة، بموجب مذكرتها رقم (460) بتاريخ 2025/6/2، بمخاطبة وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية لاتخاذ ما يلزم نحو متابعة تنفيذ هذا القرار، وموافاتها بمسودة الاتفاقية قبل 2025/6/30 حتى يتسنى تعميمها على الدول العربية الأعضاء لإبداء مرئياتها بشأنها.
- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية رقم (1171) بتاريخ 2025/7/23، مرفق بها مشروع المسودة النهائية لاتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء (وعد)، وذلك بعد تضمين الملاحظات التي وردت إلى وزارة الصحة المصرية من الدول العربية، حتى تاريخه.
- قامت الأمانة العامة بتمرير مشروع المسودة النهائية لاتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء (وعد) على وزارات الصحة بالدول العربية، وذلك بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (610) بتاريخ 2025/7/27.

* **مرفق**: المسودة النهائية لاتفاقية إنشاء الوكالة العربية للدواء (وعد).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

المندوبيَّة الدَّائِمة
لجمهوريَّة مِصر العربيَّة
لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة
رقم الصَّادر: ١١٧١
مرفقـــات: ١٧

التاريخ: ٢٣ يوليو ٢٠٢٥

09671
23 JUL 2025

تُهدي المندوبيَّة الدَّائِمة لجمهوريَّة مِصر العربيَّة لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة أطيب تحيَّاتها إلى الأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي)،

وإيماءً إلى الإعدادات الجارية لإنشاء الوكالة العربية للدواء "وعد"، التي تتولى وزارة الصحة المصرية تنسيق الجهود المشتركة بشأن صياغة اتفاقية الإنشاء الخاصة بها مع الدول العربية الأعضاء بجامعة الدول العربية، وذلك في إطار متابعة تنفيذ القرار رقم ١١ الصادر عن الدورة ٦٢ لمجلس وزراء الصحة العرب المنعقدة في جنيف في مايو ٢٠٢٥، والذي تضمَّن النَّص على أن "تواصل جمهورية مصر العربية تضمين ملاحظات الدول على مسودة الاتفاقية بالتعاون مع الدول الأعضاء وأن ترفع مسودة الاتفاق النهائية بالتمرير لاعتمادها قبل انعقاد قبل انعقاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القادم"، وإيماءً إلى ما تلقته وزارة الصحة مؤخرًا من ملاحظات للدول الأعضاء تم تضمينها بالفعل ضمن الاتفاقية المذكورة،

تتشرف المندوبيَّة بأن تبعث رفق هذا بالنسخة النهائية من مشروع الاتفاقية المشار إليها، التي تم تضمين ملاحظات الدول العربية الأعضاء التي وردت إلى وزارة الصحة حتى تاريخه بها، وذلك للتفضل بتعميمها على الدول العربية الأعضاء تمهيدًا لاعتمادها خلال أعمال الدورة ١١٦ بمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وتغتنم المندوبيَّة الدَّائمة لجمهوريَّة مِصر العربيَّة لدى جامعة الدُّوَل العربيَّة هذه الفرصة لتعرب للأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي) عن وافر احترامها.

إلى: الأمانة العامَّة المُوَقَّرة لجامعة الدُّوَل العربيَّة (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية
مبنى معهد الدراسات الدبلوماسية – ١ ش غنر مكرم – الطابق الأخير – القاهرة
تليفون: ٢٧٩٥٥٥٧٧، فاكس: ٢٧٩٥٥٥٥٦، البريد الإلكتروني: pm-eav-al@outlook.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

الوكالة العربية للدواء "وعد"

القاهرة 2025

إتفاقية إنشاء

الوكالة العربية للدواء

نسخة يوليو 2025

الديباجة

إيمانا من وزراء الصحة العرب بضرورة تضافر الجهود لتوفير أفضل السبل والخدمات في المجال الدوائي بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية،

وإدراكا منهم بأن المنتجات الطبية والدوائية مضمونة الجودة ومأمونة الفعالية هو أمر أساسي لتأمين صحة وسلامة مواطني الدول العربية،

وحرصاً منهم على أهمية وجود كيانات مؤسسية لتنظيم شئون المنتجات الطبية والدوائية؛ للتيقن من اتسام المنتجات الطبية والدوائية بالمستوى المعياري المطلوب، لتحقيق المعدلات المأمولة في أسس الصحة العامة.

وإعمالا بتوجهات السادة وزراء الصحة العرب الرامية إلى تحقيق الأمن الدوائي العربي، وسهولة نفاذ المنتجات الطبية والدوائية إلى كافة مواطني الدول العربية بشكل عادل ومنصف.

وعملا على مواكبة حركة التقدم العالمية في المجال الدوائي والطبي علميا وفنيا واقتصاديا.

وإعمالا لقرار إنشاء الوكالة العربية للدواء الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2451) في دورته (114) بتاريخ (1-2024/9/5)، وقرار مجلس الجامعة الذي يقضي بأن الوكالة العربية للدواء هي الهيئة التنفيذية العليا للدواء،

وإعمالا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية 112 على المستوى الوزاري بشأن تعديل ضوابط ومعايير إنشاء المنظمات العربية المتخصصة بتاريخ 2023/8/31

فقد قرروا إنشاء كيان إستشاري وعلمي تحت مظلة جامعة الدول العربية يختص بشئون الدواء العربي تحت مسمى"الوكالة العربية للدواء" والتي يشار إليها إختصاراً (وعد)" ، بحيث تتمتع بكافة الصلاحيات والاختصصاصات اللازمة لتحقيق أهدافها الواردة في هذه الاتفاقية، وبما يتفق مع ميثاق جامعة الدول العربية بإعتبارها إحدى منظمات العمل العربي المشترك، والنظم واللوائح المعمول بها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى

(التعريفات)

تكون للعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوكالة: الوكالة العربية للدواء "وعد".

الهيئة العليا: الهيئة العليا للوكالة.

المكتب التنفيذي: المكتب التنفيذي للوكالة.

اللجنة الفنية: اللجنة الفنية الإستشارية " اللجنة العليا للدواء العربي"

الأمانة العامة: الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الأمانة الفنية: الأمانة الفنية للوكالة.

المدير العام: المدير العام للوكالة.

الاتفاقية: اتفاقية إنشاء الوكالة.

المنتجات الطبية والدوائية: كل ما يستخدم في تشخيص وعلاج ومنع الأمراض وتشمل دون حصر "المستحضرات الطبية والحيوية، ومشتقات الدم، والمستحضرات البيطرية، والمستلزمات الطبية، ومستحضرات التجميل" وذلك طبقا للمرجعيات العلمية والمعايير الدولية التي تعتمدها الهيئة العليا حسب المستجدات العلمية والعالمية في هذا المجال.

ويقصد بهذه المصطلحات لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية:

- **المستحضرات الطبية:** كل منتج أو مستحضر يحتوي على أي مادة أو مجموعة من المواد يستخدم بغرض العلاج أو الوقاية أو التشخيص في الإنسان أو الحيوان أو يوصف بأن له أثراً طبيا آخر أو بهدف استعادة أو تصحيح أو تعديل الوظائف الفسيولوجية، من خلال القيام بتأثير فارماكولوجي أو مناعي أو أيضي في الصحة العامة ، وذلك طبقا للمرجعيات والمعايير المعمول بها وكذلك أي مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقا لمستجدات العلم و / أو المعايير والمرجعيات الدولية.

- **المستلزم الطبي:**

أ. آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف ومعايير مخبرية أو برامج أو مواد تشغيل أو أية أداة شبيهة أو ذات علاقة صُنعت لتستخدم وحدها أو مع أجهزة أخرى للإنسان لهدف أو أكثر من الأهداف الآتية:

1- تشخيص أو وقاية أو رصد أو علاج أو تخفيف أو تسكين الأمراض.
2- تشخيص أو رصد أو علاج أو تخفيف وتسكين الإصابات أو التعويض عن تلك الإصابات أو الإعاقات.
3- فحص أو إحلال أو تعديل أو دعم تشريحي أو وظيفي لأعضاء جسم الإنسان.
4- دعم الحياة أو تمكينها من الإستمرار.
5- تنظيم الحمل.
6- تعقيم الأجهزة الطبية.
7- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان.

ب. (الأجهزة التي لايمكن أن تحقق الغرض الفعلي الذي صُنعت من أجله من دون العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط)

- **المستحضرات الحيوية:** مستحضرات تحتوي على مادة فعالة أو أكثر يتم إنتاجها أو استخلاصها من مصدر حيوي ، وتشمل على سبيل المثال : اللقاحات البشرية ، الأمصال، منتجات ومشتقات الدم والبلازما والمنتجات المصنعة باستخدام التكنولوجيا الحيوية وما في حكمها، وكذلك أي مستحضرات أو مواد قد تستحدث طبقاً لمستجدات العلم و/أو المعايير والمرجعيات الدولية .
- **مشتقات البلازما:** مستحضرات حيوية مشتقة من مكونات بلازما الدم البشرى . منها على سبيل المثال الألبومين وعوامل التجلط وغيرها من مشتقات البلازما.
- **مستحضرات التجميل:** مستحضرات معدة للاستخدام على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان أو الأسنان أو الأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقائها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها ، أو أي مستحضرات أخرى توجد أو تستحدث وتصنف كمستحضرات تجميل طبقا للمرجعيات الدولية.

المادة الثانية

(إنشاء الوكالة)

تنشأ بمقتض أحكام هذه الإتفاقية وكالة عربية؛ تسمى: "الوكالة العربية للدواء" ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ، ويشار إليها إختصاراً : "وعد" في نطاق جامعة الدول العربية.

ويكون مقرها الدائم جمهورية مصر العربية، ولها أن تنشئ وفقا للإحتياجات الفنية أو بناء على طلب أحد الدول الأعضاء مكاتب فرعية ومكاتب تمثيل لها بالدول الأعضاء، يكون تمويلها من ميزانية الدولة الطالبة.

المادة الثالثة

(العضوية)

- عضوية الوكالة تشمل الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية الراغبة في الانضمام.
- يسمح – بعد توافق الدول الأعضاء - للمنظمات الإقليمية والدولية والوكالات ذات الصلة بالصحة العامة والدواء بالمشاركة في أعمال الوكالة بصفة مراقب لمدة سنة قابلة للتجديد وفق الشروط والأحكام وسداد مقابل الإشتراك المقرر دون أن يكون لها حق التصويت، أو حضور الإجتماعات الخاصة والسرية للدول الأعضاء.

المادة الرابعة

(أهداف الوكالة)

تهدف الوكالة إلى تنمية التعاون والتنسيق بين الدول العربية في مجال المنتجات الطبية والدوائية وبصفة خاصة ما يأتي:

1. توفير الدعم الفني لمراقبة مأمونية وفعالية المنتجات الطبية والدوائية طبقاً لاحتياجات الدول العربية.
2. تعزيز مواءمة السياسات والمعايير التنظيمية والتوجيهية للمنتجات الطبية والدوائية وفقًا لاحتياجات الدول العربية.

3. تنسيق التعاون والشراكات والاعتراف المتبادل بين الهيئات/ الوزارات/الإدارات التنظيمية العربية/ السلطات الصحية العاملة في مجال التنظيم والرقابة على المنتجات الطبية والدوائية.
4. تقديم الدعم بشأن الطلبات الخاصة بالترخيص لتداول المنتجات الطبية والدوائية ذات الأولوية التي تحددها الدول الأطراف.
5. التقييم الطوعي واتخاذ القرارات فيما يتعلق بالمنتجات الطبية والدوائية التي تحددها الدول الأعضاء الراغبة في الإنضمام الى نظام الاعتماد.
6. دعم الصناعات الوطنية بالدول الأعضاء عن طريق تبادل الخبرات والمعلومات ذات الصلة.
7. تبني آلية للتتبع الدوائي والعمل على أنشاء منظومة موحدة في هذا الخصوص على وفق نظم التكويد الدولية المعمول بها في مجال الأدوية والمستلزمات الطبية.
8. وضع آلية موحدة لمجابهة الأدوية المغشوشة والمُقلدة ومنتهية الصلاحية أو تلك المهربة.
9. دعم الدول الأعضاء في إنشاء هيئات مستقلة للدواء.
10. عقد الاجتماعات الدورية بحضور رؤساء الهيئات/ الوزارات / الإدارات التنظيمية، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات والوكالات الدولية والشركاء الدوليين.
11. الربط الشبكي بين المختبرات المرجعية/الرقابية داخل الهيئات/ الوزارات / الإدارات التنظيمية العربية الراغبة في ذلك، في حدود البيانات المتاح تداولها وفقاً للسياسات التشريعية المعمول بها داخل كل دولة، والتي يتم الاتفاق عليها مستقبلا ودون الإخلال بسرية المعلومات.
12. العمل على رفع القدرات الفنية للدول الأعضاء لتحقيق مستوى متناغم من الإجراءات بما يسهل أوجه التعاون المشترك.

المادة الخامسة

(اختصاصات الوكالة)

تشمل اختصاصات الوكالة ما يلي:

1- تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق أهداف الوكالة واتخاذ القرارات حيالها.

2- إعتماد نظام تقييم طوعي لمن يرغب من الدول الأعضاء للسلطة الصحية المختصة بالدواء بالدول الأعضاء من خلال آليات المتابعة والتقييم الدوري، لضمان تحقيق أهداف الوكالة.

3- رسم السياسات ووضع الخطط لتحقيق أهداف الوكالة.

4- اعتماد الخطط والبرامج والدراسات والبحوث في قطاع الصحة والمنتجات الطبية والدوائية.

5- التنسيق بين الدول العربية لتوحيد المواقف في المنظمات الدولية فيما يخص مجال المنتجات الطبية والدوائية

6- السعي لتبادل الخبرات في قطاع الصحة والدواء.

المادة السادسة

(طبيعة علاقة الوكالة بجامعة الدول العربية والكيانات الأخرى)

- الوكالة هي جزء من مؤسسات وآليات العمل العربي المشترك وتعد عضواً بلجنة المنظمات العربية، وتشارك فيها للتنسيق والمتابعة بصفة دائمة ، وتتبع الأمانة العامة إدارياً وإجرائياً.
- الوكالة تتبع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وترفع التقارير الفنية إلى مجلس وزراء الصحة العرب بشكل دوري أو كلما طلب مجلس وزراء الصحة العرب ذلك.
- للوكالة أن تعقد اتفاقيات ثنائية مع الدول و/أو المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، على أن تعرض تلك الاتفاقيات على الدول الأعضاء قبل عرضها على مجلس وزراء الصحة العرب لإقرارها.

المادة السابعة

(دورات الانعقاد)

تعقد الوكالة اجتماعاتها على مستوى المكتب التنفيذي والهيئة العليا في شكل دورة انعقاد عادية، سابقة على موعد انعقاد دورة انعقاد مجلس وزراء الصحة العرب العادية في الثلاثة الأشهر الأوائل من كل عام، ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على رغبة أغلبية الدول العربية الأعضاء، وتقوم الأمانة الفنية بإعمال شئونها بتوجيه الدعوة لانعقاد كل دورة حسب المواعيد التي تقرها الوكالة، على أن تقوم الوكالة برفع تقارير دورية إلى مجلس وزراء الصحة العرب بشأن أنشطتها وفعالياتها والقرارات الصادة عنها.

ويفرد على جدول أعمال مجلس وزراء الصحة العرب بندا لتقارير وأعمال الوكالة في دورة انعقاده العادية الأولى من كل عام، على أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس وزراء الصحة العرب في خصوص أعمال الوكالة ملزمة فقط للدول العربية الأعضاء بالوكالة.

المادة الثامنة

(مكان انعقاد اجتماعات الوكالة)

تعقد الوكالة اجتماعاتها في مقرها الدائم في جمهورية مصر العربية "دولة المقر"، ولها أن تجتمع في أي دولة عضو بها بناء على دعوة من هذه الدولة في حالة التوافق، أو موافقة الدول الأعضاء في المكتب التنفيذي في حالة تعذر الحصول على توافق، مع إمكانية عقد تلك الإجتماعات إفتراضيا إذا كان هناك مستجدات تعيق انعقادها حضوريا.

المادة التاسعة

(صحة الانعقاد واتخاذ القرارات)

1- يكون نصاب صحة الإنعقاد بحضور ثلثي عدد الدول الأعضاء، على أن يتم إتخاذ القرارات بالإجماع فيما يتعلق بالحوكمة الداخلية.

2- تعقد اجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة العليا على مستوى رئيس الهيئة المعنية بشئون الدواء، أو من يمثله وفقاً للنظم المعمول بها في كل دولة، والوفود المرافقة لممثلي الدول، بحضور معالي الأمين العام للجامعة أو من ينوب عنه.

3- يجوز للوكالة دعوة من تراه مناسباً من ممثلى المجالس الوزارية، والمنظمات والهيئات والاتحادات العربية المعنية، أو خبراء متخصصين لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب أو المشاركة فى لجانها او فرقها، ويكون توجيه الدعوة من مدير عام الوكالة، كما يجوز دعوة ممثلين من دول غير عربية أو هيئات او منظمات إقليمية ودولية أو شركات الدواء المعنية أو غيرها بعد موافقة غالبية الدول الاعضاء.

4- لا يحق لغير الدول الأعضاء المشاركة فى اتخاذ القرار او التصويت.

5- تثبت مداولات كافة الاجتماعات والتوصيات والقرارات الصادرة عن الوكالة فى محاضر رسمية تعدها الأمانة الفنية ، وتعمم على الدول الأعضاء كافة.

6- تتابع الأمانة الفنية تنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة عن دورات انعقاد الوكالة وترفع للمكتب التنفيذي وللهيئة العليا تقرير دوري بشأن نشاطها.

المادة العاشرة

(أجهزة الوكالة)

1. الهيئة العليا.
2. المكتب التنفيذي.
3. اللجنة الفنية الإستشارية "اللجنة العليا للدواء العربي".
4. الأمانة الفنية والقطاعات التنفيذية واللجان العلمية للوكالة ويرأسها مدير عام الوكالة.

المادة الحادية عشر

(الهيئة العليا)

1. تشكل من رؤساء الهيئات والجهات التنظيمية للدواء العربي من المنضمين إلى الوكالة.
2. تكون رئاسة اجتماعات الهيئة العليا" الدورات العادية" دورية لرئيس هيئة الدواء في كل دولة أو من في حكمه حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول العربية الأعضاء لمدة عام وذلك حال انعقدت اجتماعات الهيئة العليا بمقر الوكالة بجمهورية مصر العربية، وتكون الرئاسة للدولة المضيفة للإجتماعات حال إنعقدت إجتماعات الهيئة العليا خارج دولة المقر، على أن يتبع نفس التنظيم بشأن رئاسة اجتماعات الدورات في حال انعقدت اجتماعات الهيئة العليا في دورات انعقاد غير عادية خلال نفس العام الذي تتولى فيه الدولة رئاسة الهيئة في دورة الإنعقاد العادية.
3. تتولى الهيئة العليا مسئولية إقرار برنامج العمل السنوي، وموازنة الوكالة وضمان عمل الوكالة بفعالية وتعاون مع باقي المنظمات الدولية.
4. تتولى الهيئة العليا انتخاب مكتب تنفيذي لإعداد أعمال الوكالة ومتابعتها.
5. في بداية كل دورة انعقاد يفتتح رئيس الدورة السابقة أعمال الدورة الجديدة، ثم تنتقل الرئاسة تلقائيا إلى رئيس الدورة الجديدة.
6. يتولى رئيس الهيئة العليا افتتاح جلسات دورات الانعقاد واختتامها، وإدارة باب المناقشة بشأن الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال، وإعطاء الكلمة، وإدارة عمليات التصويت وإعلان اعتماد القرارات.
7. يتولى رئيس الهيئة العليا متابعة أعمال اللجان العلمية المتخصصة عن الوكالة ويكون مسئولا بالتعاون من مدير عام الوكالة عن متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئة العليا.
8. تكون اجتماعات الهيئة العليا علنية أو سرية حسبما يتوافق الأعضاء في هذا الصدد في كل إجتماع على حده.

المادة الثانية عشر

(المكتب التنفيذي)

1-يشكل المكتب التنفيذي من سبعة أعضاء كما يلي:

- ترويكا مجلس الجامعة على مستوى القمة (الرئاسة السابقة، والرئاسة الحالية، والرئاسة اللاحقة) ،شريطة أن يكون من أعضاء الوكالة.
- ثلاثة أعضاء بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الأعضاء.
- تكون دولة المقر الدائم عضو دائم بالمكتب التنفيذي.

2- في حال الجمع بين العضوية في المكتب التنفيذي وفقا للترويكا والعضوية حسب الترتيب الهجائي ينتقل الدور للدولة التي تليها في الترتيب الهجائي.

3- تكون العضوية في المكتب التنفيذي لأعضاء الترويكا لمدة عضويتهم في الترويكا وثلاثة سنوات لباقي الأعضاء.

4- ينتخب المكتب التنفيذي رئيسا ونائبا للرئيس في أول اجتماع له.

المادة الثالثة عشر

(مهام و أحكام انعقاد ومقر اجتماعات المكتب التنفيذي)

يختص المكتب التنفيذي بما يلي:

1- إعداد مشروعات جدول أعمال التي يتم عرضها على الهيئة العليا، والمبادرة في تقديم اقتراحات وتوصيات بشأن مواضيع ذات الصلة بجدول الأعمال.

2- متابعة تنفيذ قرارات الوكالة، وتقديم تقرير للهيئة العليا عن نشاط المكتب بصفة دورية سنويا.

3- ينعقد في دورة انعقاد عادية في اليوم السابق مباشرة لاجتماع الهيئة العليا لمناقشة الموضوعات التي يتم إحالتها إليه من اللجنة الفنية ، وله أن ينعقد في دورات انعقاد استثنائية مقترنة باجتماع الهيئة العليا.

4- تكليف من يراه مناسبا لإستكمال تنفيذ أعماله.

5- يعقد المكتب التنفيذي اجتماعاته في مقر الوكالة أو في أي دولة عضو في الوكالة بناء على دعوة منها، وبناء على الموافقة المسبقة من المكتب التنفيذي، وفي هذه الحالة تشارك الدولة المضيفة في أعمال المكتب التنفيذي إذا لم تكن عضوا فيه دون أن يكون لها حق التصويت.

6- يكون اجتماع المكتب التنفيذي صحيحا بحضور أغلبية أعضائه، وتتخذ القرارات والتوصيات بالإجماع فيما يتعلق بالحوكمة الداخلية.

المادة الرابعة عشر

اللجنة الفنية الإستشارية

"اللجنة العليا للدواء العربي"

1- تساعد الوكالة ومكتبها التنفيذي في أعمالهما وتُمثل فيها الدول الأعضاء من خلال من ترشحه الدولة من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة الفنية في مجالي الصحة والدواء.

2- تنعقد إجتماعتها سنويا مباشرة قبل انعقاد اجتماعات المكتب التنفيذي والهيئة العليا لإعداد وتجهيز ومناقشة موضوعات جدول الأعمال السنوى ورفع توصياتها بذلك إلى المكتب التنفيذي وللهيئة العليا للوكالة لاتخاذ ما يلزم من قرارات بشأنه.

3- تتولى دراسة ومناقشة تقارير اللجان الفنية المشكلة من المكتب التنفيذي أو الهيئة العليا ورفع توصياتها إلى المكتب التنفيذي.

4- تتابع توفير فرص تدريب وتبادل الخبرات في كافة مجالات القطاع الدوائي لمواكبة التحديثات العلمية العالمية في هذا الخصوص.

5- لها أن تنعقد في دورات انعقاد أخرى للقيام بإعداد الدراسات الفنية والبحوث التي يتطلبها عمل الوكالة ، ويمكنها أن تستعين بالجهات المختصة لتحقيق ذلك بما فيها تشكيل فرق العمل.

6- يكون انعقاد اللجنة صحيحا إذا حضرها ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء وتصدر قراراتها بالإجماع.

7- تكون رئاسة اللجنة للدولة التي ترأس الهيئة العليا لاجتماعات الوكالة، وإذا لم تكن هذه الدولة مشتركة بالاجتماع تنتقل الرئاسة للدولة التي تليها حسب الترتيب الهجائي، ويتولى ممثل الدولة التي تلي الرئاسة حسب الترتيب الهجائي مهمة مقرر اللجنة الفنية، ما لم يتم الإتفاق خلال الإجتماع على غير ذلك.

8- تكون إجتماعات اللجنة في مقر الوكالة ، أو في أي دولة أخرى عضو بالوكالة بناء على طلبها.

المادة الخامسة عشر

(الأمانة الفنية)

1. الجهاز الفني والإداري والمالي الدائم للوكالة ، الذي يقوم بمتابعة تنفيذ ما يصدر عن المكتب التنفيذي والهيئة العليا من قراراتوذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة. بعد إعتماد النظام الأساسي للوكالة ولائحتها التنفيذية.
2. تُشكل بالتعيين من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بعد إعتماد النظام الأساسي للوكالة ولائحتها التنفيذية من ذوي الخبرة الإدارية والفنية وتتبع مباشرة مدير عام الوكالة، ويكون مقر عملهم هو مقر الوكالة العربية للدواء، على أن يتم إختيارهم من قبل مدير عام الوكالة بعد تعيينه من قبل الهيئة العليا.
3. **تتولى الأمانة الفنية المهام التالية:**
   1. متابعة تنفيذ توصيات وقرارات المكتب التنفيذي والهيئة العليا بالتنسيق مع الدول الأعضاء.
   2. اقتراح الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المكتب التنفيذي والهيئة العليا والتحضير لها.
   3. التحضير لانعقاد اجتماعات اللجنة الفنية الإستشارية والمكتب التنفيذي والهيئة العليا وإعداد الدعوات الموجهة للدول بتفاصيل تلك الإجتماعات على أن يرفق بتلك الدعوات كافة الوثائق والمذكرات الشارحة للموضوعات التى سيتم مناقشتها.
   4. تحديد موعد ومكان دورات انعقاد إجتماعات الوكالة.
   5. تشكيل لجان فنية متخصصة لمساعدة الوكالة في تنفيذ أعمالها.
   6. الحضور والمشاركة في إجتماعات اللجان الفنية التي يشكلها المكتب التنفيذي والهيئة العليا والقيام بوظيفة مقرر لتلك الاجتماعات.

7. تولى مسئولية إنشاء وإشراف على الموقع الإلكتروني الخاص بالوكالة وما ينشر عليه من تقارير وموضوعات وقرارات تتعلق بعمل الوكالة أو شئون الدواء في الوطن العربي، وكذا المستجدات العالمية في هذا الخصوص.
8. إعداد التقارير الدورية بشأن عمل المكتب التنفيذي والهيئة العليا وتعميمها دوريا على الدول العربية الأعضاء.

المادة السادسة عشر

(المدير العام)

يتم اختيار مدير عام الوكالة من قبل الهيئة العليا بالتوافق بعد إعتماد النظام الأساسي للوكالة خلال اجتماعها الأول المنعقد بمقر الوكالة وذلك لمدة أربعة أعوام غير قابلة للتجديد، على أن تتبع ذات الآلية عند اختيار مدير عام جديد للوكالة

المادة السابعة عشر

(مهام المدير العام)

1. يكون المدير العام مسئولا أمام الهيئة العليا عن جميع أعمال الإدارة العامة للوكالة.
2. يتولى المدير العام إدارة أعمال الوكالة والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول الأخرى، ويتولى التعاقد باسمها، وفقًا للنظام الأساسي المُعتمد للوكالة ولائحتها التنفيذية.
3. يمثل المدير العام الوكالة في صلتها بالغير وأمام القضاء.
4. يتولى تعيين الموظفين والخبراء وإنهاء خدماتهم على وفق النسب المعتمدة بين الدول الأعضاء وطبقا للأنظمة التي تضعها الهيئة العليا.
5. يقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي.
6. إعداد خطط الوكالة الإنمائية والإشراف على تنفيذها.
7. الإشراف على إعداد التقارير والبحوث التي تطلبها منه الهيئة العليا.

المادة الثامنة عشر

(مراعاة الأنظمة الداخلية للدول الأعضاء)

يتعين على الوكالة ضرورة مراعاة التشريعات والأنظمة ذات الصلة بعمل الوكالة في الدول العربية بشكل عام وبالأخص الأنظمة المرتبطة بتسجيل الأدوية والموافقة على تسويقها، و إعتماد المصانع الدوائية، إلا في حال توافقت الدول الأعضاء على غير ذلك.

يحق لأي من الدول الأعضاء الانضمام إلى أي منظمات أو كيانات أو جهات أقليمية أو دولية، أو التعاون مع أي مما سبق في ذات المجالات والأنشطة موضوع هذه الاتفاقية، دون أن يُعد ذلك تعارضًا أو إخلالًا بأحكامها.

ودون المساس بسلطة الجهة الصحية المختصة بالدول الأعضاء، تكون كافة القرارات الصادرة عن الوكالة ونتائج المختبرات المرجعية استرشادية وغير ملزمة للدول الأعضاء، وتظل كل دولة محتفظة بكامل سلطتها في اتخاذ أي قرار في هذا الخصوص بناءً على ما يتبين لها من واقع الحال، وتكون مسئولة عما تتخذه من قرارات وإجراءات في هذا الشأن.

ودون الأخلال بالاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية ذات الصلة، تعمل الوكالة على تقديم الدعم اللازم لأي من الدول الأعضاء التي تواجه قيودًا على تسجيل أو استيراد الأدوية، من خلال إقرار آليات بديلة تتوافق مع الوضع في الدولة محل الاعتبار، دون تحمل الدول الأعضاء الأخرى أية أعباء مالية.

المادة التاسعة عشر
(الموازنة والنظام المالي)

1. تخضع الوكالة للنظام المالي والمحاسبي الموحد والأنظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالمنظمات العربية المتخصصة.
2. للوكالة موازنة مستقلة تقرها الهيئة العليا وترفع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها.
3. يتم توفير الالتزامات المادية اللازمة لعمل الوكالة من خلال مواردها التي يتم تحصيلها كمقابل للخدمات الفنية والتنظيمية والإستشارية المقدمة منها، وكذلك مقابل مشاركة المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة كمراقب في الإجتماعات.
4. تقبل الوكالة المنح والتبرعات المقدمة لها من الغير.

المادة العشرون
(المزايا والحصانات)

تتمتع الوكالة (مقرها ومكاتبها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها وممثلو الدول الأعضاء بها وموظفوها وخبراؤها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

المادة الحادية والعشرون
(تعديل الاتفاقية)

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو باقتراح من مدير عام الوكالة شريطة موافقة الدول الأعضاء بالهيئة العليا بالإجماع على مقترح التعديل المقدم من أيهما ، ولا يكون التعديل نافذا إلا بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية عليها.

المادة الثانية والعشرون

(تفسير ونفاذ الاتفاقية والانضمام إليها أو الانسحاب منها والتصديق)

1. تتولى الهيئة العليا تفسير أحكام الاتفاقية، بما لا يتعارض مع أيا من موادها، أو يؤدي إلى تعديل أحكام الاتفاقية أو الإخلال بها، ويجوز طلب المساعدة من الأمانة العامة في تفسير بعض أحكام الاتفاقية، ويُعد تفسيرها في هذه الحالة مرجحاً في حالة الخلاف.
2. تدخل الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية عليها.
3. يجوز لأي دولة عربية من غير الموقعين على الإتفاقية الانضمام إلي الوكالة بإيداع وثيقة الانضمام إلي كلّ من أمين عام جامعة الدول العربية ومدير عام الوكالة، والذي يتولى مهمة أبلاغ باقي الدول الأعضاء.
4. إذا رأت أحد الدول الأعضاء الانسحاب من الوكالة، توجه كتابًا رسميًا بذلك إلى أمين عام جامعة الدول العربية والمدير العام للوكالة للعرض على الهيئة العليا، ولا يعتبر الانسحاب نافذًا إلا بعد مرور ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ الاخطار.

واثباتًا لما تقدم وقع المندوبين المفوضين المبين أسمائهم فيما بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم، وحررت الاتفاقية باللغة العربية في مدينة القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد، يحفظ لدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة طبق الأصل منها لكل من الأطراف الموقعة.

البند الرابع:

تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية.

مذكرة شارحة

بشأن

تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (11607) بتاريخ 2025/7/16 من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين، تطلب خلالها إدراج موضوع حول "تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرفق بها مذكرة شارحة أعدتها دولة فلسطين حول هذا الموضوع (مرفق).
- أشارت المذكرة الشارحة المرفقة أن العامين الماضيين شهدا ارتفاعاً ملحوظاً، في خلاف مع القانون، في عدد الأطفال الذكور؛ حيث وصل في عام 2023 إلى 265 طفلاً، وفي عام 2024 إلى 282 طفلاً، موزعين على عدد من المدن الفلسطينية، وهو ما يعكس تدهوراً اجتماعياً وتوسعاً في الفجوة الجغرافية بخدمات الإيواء والتأهيل، في ظل غياب تام لأي مركز متخصص لأحداث الذكور في جنوب الضفة الغربية بدولة فلسطين، موضحة أن هذا الارتفاع ترتب عليه اتساع فجوة خدمات الحماية المتخصصة.
- كما أشارت المذكرة إلى اعتزام وزارة التنمية الاجتماعية في دولة فلسطين، إعادة تأهيل مركز حكومي قائم في مدينة حلحول – محافظة الخليل، وتحويله إلى مركز متخصص لإيواء ورعاية وتأهيل الأحداث الذكور، وأكدت أن هذا المركز مملوك رسمياً للوزارة، وأن المبني جاهز بالفعل من الناحية الإنشائية، إلا أنه غير مستغل بسبب حاجته لبعض أعمال الصيانة الداخلية والتجهيزات الأساسية من أثاث ومستلزمات تشغيلية. وأوضحت أيضاً أن هذا المركز يمتاز بمساحته المتوفرة وموقعه الحيوي في مدينة حلحول، بالإضافة إلى وجود محكمة أحداث في المدينة، موضحةً أن هذا ما يؤهله ليكون مركز تأهيل متعدد الخدمات يستجيب لاحتياجات الأطفال في جنوب الضفة الغربية بأكملها.
- تطرقت المذكرة الشارحة إلى ما يلي:

- أهمية المشروع، الذي يضمن حماية الأطفال من الاحتجاز غير المناسب، وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي من خلال خدمات الرعاية المتكاملة، وتوفير تدخل حماية نوعي يخدم محافظات جنوب الضفة، بالإضافة إلى تقليل الاعتماد على الاحتجاز المؤقت في مراكز الشرطة أو تحويل الحالات إلى رام الله، فضلاً عن الاستفادة من مبنى حكومي قائم وتقليل التكاليف مقارنة بإنشاء مركز جديد.
- الهدف العام من المشروع، هو حماية ورعاية الأطفال في خلاف مع القانون والمعرضين للخطر.

- الأهداف الفرعية للمشروع، هي تهيئة بيئة إيواء آمنة ومناسبة للأطفال الأحداث، وتعزيز مهارتهم الحياتية والمهنية لهم، وتعزيز فرص إعادة دمجهم في أسرهم ومجتمعهم المحلي، ودعم منظومة التحويل والمتابعة متعددة القطاعات.
- الفئة المستهدفة، هي الأطفال الذكور من 12 – 18 سنة، في خلاف مع القانون أو المعرضين للانحراف.

- في نهاية المذكرة الشارحة، تم الإشارة إلى أنه سيتم تأهيل المبنى القائم من خلال صيانة شاملة للمركز، وذلك من خلال تأثيث الغرف والمرافق التشغيلية، وتجهيز غرف للإيواء، بالإضافة إلى التعليم، الترفيه، المرافق الصحية، المطبخ، وقاعات متعددة الاستخدامات، فضلاً عن تفعيل برامج شاملة تشمل العلاج النفسي الفردي والجماعي، تعديل السلوك، التأهيل المهني، التوعية القانونية، والأنشطة الرياضية والفنية، موضحة أن التكلفة التقديرية المطلوبة هي 150.000$ (فقط مائة وخمسون ألف دولار أمريكي لا غير).
- تضمن نموذج مشروع تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية، المرفق بالمذكرة الشارحة، إلى الأهداف العامة، والمرحلية، ومبررات المشروع، وخطة تنفيذه والفترة اللازمة للتنفيذ، بالإضافة إلى البرامج التي سيتم تنفيذها من خلال المشروع، ومدى التقدم في الإنجاز، وتاريخ انطلاق المشروع، والتكلفة الإنشائية والتشغيلية، ومصادر تمويله، فضلاً عن الفئات المستفيدة من المشروع وعددها، وتفاصيل التوزيع الداخلي له، ونسبة دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، ووزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ المشروع.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

The Permanent Mission of
State of Palestine
to the League of Arab States

المندوبيـــة الدائمـــة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

مرفق

التاريخ: ١٦ يوليو ٢٠٢٥
الرقم: ٠١١٦٠٧ /م م/ ٢٠٢٥

عـــاجـــل

تهدي المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة الموقرة لجامعة الدول العربية (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي)،

في ضوء تحضيرات الأمانة العامة لعقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 31 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2025، وفي إطار جهود وزارة التنمية الاجتماعية لتعزيز الحماية والرعاية الاجتماعية في دولة فلسطين نأمل التكرم لإدراج مشروع القرار المرفق على جدول الأعمال، والذي يتضمن:

١. مشروع تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية لحماية ورعاية الأطفال الذكور في خلاف مع القانون أو المعرضين للخطر.

٢. مشروع دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية، لضمان استدامة تقديم خدماته بجودة وكفاءة عالية، بما يسهم في تمكين الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية.

ويهدف المشروعان إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية للفئات المهمشة، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والتزامات دولة فلسطين الحقوقية.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعبر للأمانة العامة الموقرة لجامعة الدول العربية عن أطيب تحياتها.

٢٦ شارع النهضة - الدقي - القاهرة ت : ٥٦٦٥ ٣٣٣٥ . ٣٣٣٦ ٤٧٣٢ فاكس : ٣٣٣٧ ٦١٨٦ بريد إلكتروني : las@mofa.pna.ps
26 El Nahdha St., Dokki - Cairo Tel.: 3335 5665 - 3336 4732 Fax : 3337 6186 E-mail : las@mofa.pna.ps

مذكرة شارحة: مقترح تأهيل مركز حلحول لرعاية الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية

في ضوء الارتفاع المتسارع في أعداد الأطفال الذكور في خلاف مع القانون ضمن محافظات جنوب الضفة الغربية، وما ترتب عليه من اتساع فجوة خدمات الحماية المتخصصة، تعتزم وزارة التنمية الاجتماعية إعادة تأهيل مركز حكومي قائم في **مدينة حلحول – محافظة الخليل**، والمملوك رسمياً للوزارة، وتحويله إلى مركز متخصص لإيواء ورعاية وتأهيل الأحداث الذكور.

المبنى جاهز من الناحية الإنشائية، إلا أنه غير مستغل حالياً بسبب حاجته لبعض أعمال الصيانة الداخلية والتجهيزات الأساسية من أثاث ومستلزمات تشغيلية، ويحول ذلك دون استخدامه كمرفق حماية فعال يخدم منطقة الجنوب، رغم ما يتمتع به من موقع استراتيجي ومساحة مناسبة.

تشير بيانات وزارة التنمية الاجتماعية إلى ارتفاع ملحوظ في عدد الأطفال الذكور في خلاف مع القانون خلال العامين الماضيين، حيث بلغ عددهم في عام 2023 نحو **265 طفلًا**، توزعوا كما يلي: الخليل (136)، يطا (47)، بيت لحم (82). وارتفع العدد في عام 2024 إلى **282 طفلًا**، موزعين كالتالي: الخليل (170)، يطا (34)، بيت لحم (78). وهو ما يعكس تدهوراً اجتماعياً وتوسعاً في الفجوة الجغرافية بخدمات الإيواء والتأهيل، في ظل **غياب تام لأي مركز متخصص للأحداث الذكور في جنوب الضفة الغربية**.

يمتاز هذا المركز بمساحته المتوفرة وموقعه الحيوي في مدينة حلحول، إلى جانب وجود محكمة أحداث في المدينة، مما يؤهله ليكون مركز تأهيل متعدد الخدمات يستجيب لاحتياجات الأطفال في جنوب الضفة الغربية بأكملها.

أهمية المشروع:

- توافق المشروع مع أحكام القانون الفلسطيني لحماية الأحداث رقم (4) لسنة 2016، الذي يؤكد على ضرورة توفير مراكز متخصصة لإيواء ورعاية وتأهيل الأطفال في خلاف مع القانون، وضمان حمايتهم من الاحتجاز غير المناسب، وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي من خلال خدمات الرعاية المتكاملة.
- يدعم المشروع تنفيذ أهداف استراتيجية وزارة التنمية الاجتماعية، ومبادرات برنامج الحكومة الوطني للتنمية والتطوير (2025–2026) وخاصة ما ورد في المبادرة الرابعة التي تركز على العدالة الاجتماعية والاندماج، وتدعو إلى تطوير بنية تحتية متخصصة للأطفال المعرضين للخطر، وتوسيع نطاق الخدمات الوقائية والتأهيلية في المناطق المهمّشة، بما يشمل رعاية الأحداث.
- توفير تدخل حماية نوعي يخدم محافظات جنوب الضفة.
- تقليل الاعتماد على الاحتجاز المؤقت في مراكز الشرطة أو تحويل الحالات إلى رام الله.
- الاستفادة من مبنى حكومي قائم وتقليل التكاليف مقارنة بإنشاء مركز جديد.

الهدف العام

حماية ورعاية الأطفال في خلاف مع القانون والمعرضين للخطر.

الأهداف الفرعية

- تهيئة بيئة إيوائية آمنة ومناسبة للأطفال الأحداث
- تعزيز المهارات الحياتية والمهنية للأطفال الأحداث.
- تعزيز فرص إعادة دمج الأطفال في أسرهم ومجتمعهم المحلي
- دعم منظومة التحويل والمتابعة متعددة القطاعات

الفئة المستهدفة

الأطفال الذكور (12–18 سنة) في خلاف مع القانون أو المعرضين للانحراف.

المناطق المستهدفة

محافظات جنوب الضفة الغربية (الخليل، يطا، بيت لحم، وما حولها).

التدخل المقترح:

تأهيل المبنى القائم من خلال:

- صيانة شاملة للمركز.
- تأثيث الغرف والمرافق التشغيلية.
- تجهيز غرف للإيواء، التعليم، الترفيه، المرافق الصحية، المطبخ، وقاعات متعددة الاستخدامات.
- تفعيل برامج شاملة تشمل العلاج النفسي الفردي والجماعي، تعديل السلوك، التأهيل المهني، التوعية القانونية، والأنشطة الرياضية والفنية.

التكلفة التقديرية المطلوبة

150,000 دولار أمريكي

نموذج – مشروع اجتماعي

1. إسم المشروع وعنوانه

تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية

2. الأهداف العامة

حماية ورعاية الأطفال الذكور في خلاف مع القانون أو المعرضين للخطر

3. الأهداف الآنية المرحلية

- تهيئة بيئة إيوائية آمنة ومناسبة للأطفال الأحداث
- تعزيز المهارات الحياتية والمهنية للأطفال الأحداث.
- تعزيز فرص إعادة دمج الأطفال في أسرهم ومجتمعهم المحلي
- دعم منظومة التحويل والمتابعة متعددة القطاعات

4. مبررات المشروع

تشير بيانات وزارة التنمية الاجتماعية إلى تزايد أعداد الأحداث الذكور في خلاف مع القانون ضمن محافظات جنوب الضفة الغربية، حيث بلغ عددهم عام 2024 نحو 282 طفلاً (الخليل 170، يطا 34، بيت لحم 78). ويُظهر ذلك الحاجة الملحة لإنشاء مركز تأهيلي متخصص في المنطقة الجنوبية، في ظل غياب أي مرفق مماثل، واعتماد الجهات الرسمية حالياً على تحويل الحالات إلى رام الله، بما يشكل عبئاً على الأطفال وأسرهم. يمتاز المبنى بموقعه الاستراتيجي داخل مدينة حلحول، وبقربه من محكمة الأحداث، مما يجعله مناسباً ليكون مركزاً متعدد الخدمات يخدم محافظات الجنوب كافة.

5. خطة تنفيذ المشروع والفترة اللازمة للتنفيذ

المرحلة الأولى – المرحلة التحضيرية (شهران)

- حصر احتياجات الصيانة والمعدات والاثاث اللازمة للمركز
- التنسيق مع دائرة المشتريات في الوزارة للبدء في تحضير العروض أو العطاءات اللازمة من أجل التعاقد مع شركة لتنفيذ أعمال الصيانة الداخلية وتزويد الوزارة بالمعدات والاثاث اللازمة.

المرحلة الثانية – المرحلة التنفيذية (6 أشهر)

- البدء في استدراج العروض والعطاءات واختيار الجهات المناسبة للبدء في التنفيذ.
- البدء في تنفيذ أعمال الصيانة.
- توريد الأثاث والمستلزمات التشغيلية.
- تدريب الطواقم على الإشراف والخدمات التأهيلية.

المرحلة النهائية:

- تشغيل المركز والبدء باستقبال الحالات بالتنسيق مع وحدات حماية الأسرة وشرطة الأحداث.

6. البرامج التي سيتم تنفيذها من خلال المشروع

- جلسات دعم نفسي فردي وجماعي
- تعديل السلوك والمهارات الحياتية
- تأهيل مهني (حرفي/تدريب بسيط)
- التوعية القانونية للأطفال والأسر
- أنشطة ترفيهية ورياضية
- خدمات تعليمية غير رسمية

7. مدى التقدم في إنجاز المشروع: الأبنية (نسبة التقدم) التجهيزات (...) القوى البشرية (....)

- **الأبنية:** جاهزة إنشائياً – نسبة التقدم 90%
- **التجهيزات:** غير متوفرة حالياً 0%
- **القوى البشرية:** لدى الوزارة طاقم مؤهل لمتابعة تنفيذ المشروع اداريا ومالياً . 100%

8. تاريخ انطلاق المشروع

سيتم البدء بإجراءات التنفيذ عند تحويل المنحة لحساب وزارة التنمية الاجتماعية.

9. التكلفة (تحدد تفصيلا مقدرة بالدولار الأمريكي) وحسب ما يلي:

أ- التكلفة الانشائية للمشروع: (المباني، الأثاث، المعدات ، اللوازم، ...الخ)–150,000 دولارتشمل:

- أعمال الصيانة الداخلية (دهان، أبواب، كهرباء، تمديدات)
- الأثاث والتجهيزات (غرف نوم، قاعات، مطبخ، مكتبة، أنشطة)

- اللوازم الأساسية لتشغيل المطبخ، والمغاسل، وغرف الحراسة، والتخزين

ب- التكلفة التشغيلية للمشروع لمدة خمس سنوات (تذكر تفصيلا)

- **الجهاز الاداري** -موظف مسؤول عن متابعة التنسيقات اللازمة لتنفيذ المشروع ، بالاضافة الى الادارة العامة للطفولة والمسؤولة عن ملف الأحداث لضمان سلاسة العمليات. (36,000) دولارسيتم مشاركتها من ضمن موازنة الوزارة.
- **الجهاز الفني**-دائرة المشتريات والدائرة المالية لضمان تنفيذ عمليات الصرف ضمن النظام المالي الحكومي المعتمد. (36,000) دولار سيتم مشاركتها من ضمن موازنة الوزارة.
- **الخبراء الخارجيون**- لا يوجد احتياج
- **الأجهزة والمعدات**:سيتم توفيرها من خلال التمويل المطلوب
- **تكاليف أخرى**:لا توجد ضمن هذه المرحلة

10.مصادر تمويل المشروع (تحدد مع بيان مقدار المساهمة لكل مصدر)

الجهة الممولة المقترحة:جامعة الدول العربية (عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب)

بقيمة 150,000 دولار

مساهمة الوزارة: 36,000 دولار

- تخصيص المبنى الحكومي
- توفير الطواقم الإدارية والفنية
- الإشراف على تنفيذ المشروع والتشغيل والمتابعة

11.الفئات المستفيدة من المشروع وعددها

- **الفئة**:الأطفال الذكور (12–18 سنة) في خلاف مع القانون أو المعرضين للخطر.
- **العدد المتوقع سنوياً**:نحو 80–100 طفل من المحافظات الجنوبية.

12.الدعم المطلوب (يحدد تفصيلا مع بيان نوع الدعم وكلفته مقدرا بالدولار)

القيمة الإجمالية المطلوبة : **150,000دولار أمريكي** مخصصة لتوفير احتياجات الرعاية الأساسية، وتشمل:

- الأثاث والمستلزمات التشغيلية
- صيانة وتشطيب داخلي للمبنى القائم

تفاصيل التوزيع الداخلي (وفق التصميم الحالي)

- **الطابق الأول:**

استقبال / غرفة زيارات / 3 مكاتب / غرفة طبيب / غرفة خاصة / غرفة غسيل

- **الطابق الثاني:**

مكتب إرشاد / غرفة مبيت للمناوبين / 3 غرف نوم للأطفال (8 + 6 + 8 أسرّة) / مطبخ / مخزن / قاعة طعام / غرفة جلوس / قاعة أنشطة / مكتبة / غرفة دراسة / مغاسل

- **غرفة حراسة خارجية**

13.نسبة دعم الأمانة الفنية إلى التكلفة الإجمالية إلى أنواع الدعم الأخرى

- نسبة دعم الأمانة الفنية إلى التكلفة الإجمالية 80.6% :أي ما يعادل 150.000 دولار.
- تساهم وزارة التنمية الاجتماعية بنسبة 19.4 %من خلال مساهمة عينية (المبنى، الطواقم، التشغيل).

البنـد الخامس:

دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية.

مذكرة شارحة
بشأن
دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية
—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (11607) بتاريخ 2025/7/16 من المندوبية الدائمة لدولة فلسطين، تطلب خلالها إدراج موضوع حول "دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مرفق بها مذكرة شارحة أعدتها دولة فلسطين حول هذا الموضوع (مرفق).
- أشارت المذكرة الشارحة المرفقة إلى التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة فلسطين، وإلى سعي وزارة التنمية الاجتماعية الفلسطينية إلى تنفيذ رؤيتها المتمثلة في تعزيز حقوقهم وتمكينهم لتحقيق حياة كريمة ومستقله لهم. وأوضحت أن مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية، هو أحد التدخلات الرائدة في تقديم خدمات تعليمية وتأهيلية مجانبة ومتكاملة لهذه الفئة، مشيرةً إلى أن هذا المركز هو الوحيد التابع لوزارة التنمية الاجتماعية الذي يختص بخدمة الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وأسرهم، ويعمل على تلبية احتياجاتهم وتمكينهم من الاندماج الكامل في الأسرة والمدرسة والمجتمع، ويسهم في تحسين حياتهم وتوسيع فرصهم في التعليم والمشاركة المجتمعية، وأنه برغم الإنجازات التي حققها المركز، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة تتعلق بنقص الموارد الرأسمالية الضرورية لتطوير خدماته وضمان استدامتها.
- كما أشارت المذكرة إلى أن الهدف العام من دعم المركز هو تزويده بالاحتياجات الرأسمالية الضرورية لضمان استمرار تقديم خدماته بجودة وكفاءة عاليتين، بما يسهم في تمكين الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية، وتعزيز دور المركز كمؤسسة شاملة تعني بحقوق هذه الفئة.
- تضمن مقترح مشروع دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية، المرفق بالمذكرة الشارحة، الهدف العام من دعم المركز، والأهداف المرحلية له، والفئات المستفيدة، ومبررات المشروع، وخطة تنفيذه والفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ، والتكلفة التقديرية، والدعم المطلوب من الاحتياجات الرأسمالية وهي (77.650) دولار أمريكي، وأشار مقترح المشروع في نهايته إلى أن نسبة دعم مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في هذا المشروع هي 100%.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

The Permanent Mission of
State of Palestine
to the League of Arab States

المندوبيـــة الدائمـــة
لدولة فلسطين
لدى جامعة الدول العربية

مرفق

التاريخ: ١٦ يوليو ٢٠٢٥
الرقم: ٠١١٦٠٧ /م م/ ٢٠٢٥

عـــاجـــل

تهدي المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة الموقرة لجامعة الدول العربية (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي)،

في ضوء تحضيرات الأمانة العامة لعقد الدورة العادية (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة من 31 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2025، وفي إطار جهود وزارة التنمية الاجتماعية لتعزيز الحماية والرعاية الاجتماعية في دولة فلسطين نأمل التكرم لإدراج مشروع القرار المرفق على جدول الأعمال، والذي يتضمن:

١. مشروع تأهيل مركز حلحول لرعاية وتأهيل الأحداث الذكور – جنوب الضفة الغربية لحماية ورعاية الأطفال الذكور في خلاف مع القانون أو المعرضين للخطر.

٢. مشروع دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية، لضمان استدامة تقديم خدماته بجودة وكفاءة عالية، بما يسهم في تمكين الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية.

ويهدف المشروعان إلى تعزيز الحماية الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية للفئات المهمشة، بما يتماشى مع أهداف التنمية المستدامة والتزامات دولة فلسطين الحقوقية.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة فلسطين لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعبر للأمانة العامة الموقرة لجامعة الدول العربية عن أطيب تحياتها.

٢٦ شارع النهضة - الدقي - القاهرة ت : ٥٦٦٥ ٣٣٣٥ . ٣٣٣٦ ٤٧٣٢ فاكس : ٣٣٣٧ ٦١٨٦ بريد إلكتروني : las@mofa.pna.ps
26 El Nahdha St., Dokki - Cairo Tel.: 3335 5665 - 3336 4732 Fax : 3337 6186 E-mail : las@mofa.pna.ps

مذكرة شارحة بخصوص دعم مركز مصادر العلانية لذوي الصعوبات البصرية

المقدمة

في سياق التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في فلسطين، تسعى وزارة التنمية الاجتماعية إلى تنفيذ رؤيتها المتمثلة في تعزيز حقوقهم وتمكينهم لتحقيق حياة كريمة ومستقلة؛ ومن هنا يبرز **دور مركز مصادر العلانية لذوي الصعوبات البصرية** الكائن في مدينة بيت لحم، كأحد التدخلات الرائدة في تقديم خدمات تعليمية وتأهيلية مجانية ومتكاملة لهذه الفئة، حيث يُعد هذا المركز الوحيد التابع لوزارة التنمية الاجتماعية الذي يختص بخدمة الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية، ما يجعله عنصراً حيوياً في سد الفجوة الكبيرة الناتجة عن نقص المراكز المتخصصة في تقديم هذه الخدمات.

يعمل المركز على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وتمكينهم من الاندماج الكامل في الأسرةوالمدرسة والمجتمع، معززاً بذلك مبدأ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وبالرغم من الإنجازات التي حققها، إلا أنه يواجه تحديات كبيرة تتعلق بنقص الموارد الرأسمالية الضرورية لتطوير خدماته وضمان استدامتها.

تأتي هذه المذكرة لتسليط الضوء على الاحتياجات الملحة للمركز وتعزيز الشراكات مع مختلف الجهات لتحقيق رؤيته الإنسانية، حيث يمثل دعم مركز مصادر العلانية وتوفير الموارد اللازمةاستثماراً في مستقبل الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية، فهو يسهم في تحسين حياتهم وتوسيع فرصهم في التعليم والمشاركة المجتمعية، ويمكن المركز من مواصلة أداء دوره كجهة شاملة تُعنى بحقوق وتمكين هذه الفئة في فلسطين.

الهدف العام

تزويد مركز مصادر العلانية بالاحتياجات الرأسمالية الضرورية لضمان استمرار تقديم خدماته بجودة وكفاءة عاليتين، بما يسهم في **تمكين الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وتعزيز دور المركز كمؤسسة شاملة تُعنى بحقوق هذه الفئة**.

الفئات المستهدفة

1. الأشخاص ذوو الصعوبات البصرية.
2. أسر الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية.

24/11/2024

المبررات

1. **المركز الوحيد التابع للوزارة:** يُعد مركز مصادر العلائية المركز الوحيد التابع لوزارة التنمية الاجتماعية في فلسطين المخصص لخدمة الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية. ويُشكّل هذا الوضع ضغطًا كبيرًا على المركز لتلبية احتياجات هذه الفئة، مما يستوجب دعمًا إضافيًا لتعزيز قدراته.
2. **نقص المراكز المتخصصة:** تعاني فلسطين من نقص كبير في المراكز المتخصصة التي تقدم خدمات تعليمية وتأهيلية متكاملة ومجانية للأشخاص ذوي الصعوبات البصرية، ما يجعل دعم المركز ضرورة لضمان تلبية هذه الفجوة الخدمية.
3. **ارتفاع الطلب على خدمات المركز:** بسبب محدودية المؤسسات المشابهة، يشهد المركز تزايداً مستمراً في أعداد المستفيدين، مما يتطلب تعزيز موارده لتلبية الاحتياجات المتزايدة وضمان جودة الخدمات المقدمة.
4. **التحديات الاقتصادية والاجتماعية:** يعيش عدد كبير من الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وأسرهم في ظروف اقتصادية صعبة، مما يجعل الخدمات المجانية التي يقدمها المركز طوق نجاة لهم. ومن دون هذا الدعم، ستتعرض هذه الفئة لمزيد من التهميش والإقصاء.
5. **تعزيز الاندماج المجتمعي:** يوفر المركز برامج تعليمية وتأهيلية تُمكّن الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية من الاندماج في الأسرة والمدرسة والمجتمع، مما يعزز مبدأ العدالة الاجتماعية ويقلل من عزلتهم.
6. **مواكبة التطور التقني:** تفتقر البيئة التعليمية والتأهيلية في المركز إلى المعدات التقنية الحديثة اللازمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية. الاستثمار في هذه الأدوات يرفع من كفاءة الخدمات المقدمة ويواكب التطورات في هذا المجال.
7. **تعزيز التزام الوزارة بمسؤولياتها:** دعم المركز يعكس التزام وزارة التنمية الاجتماعية بمسؤوليتها تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ويدعم استراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتمكين الفئات المهمشة.

الدعم المطلوب

تبلغ التكلفة الإجمالية للاحتياجات الرأسمالية الضرورية **77,650دولار.**

24/11/2024

مقترح مشروع اجتماعي

اسم المشروع

دعم مركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية

الهدف العام

تزويد مركز مصادر العلائية بالاحتياجات الرأسمالية الضرورية لضمان استمرار تقديم خدماته بجودة وكفاءة عاليتين، بما يسهم في **تمكين الأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وتعزيز دور المركز كمؤسسة شاملة تُعنى بحقوق هذه الفئة.**

الاهداف الآنية المرحلية للمشروع

1. مركز مصادر العلائية هي مؤسسة تقوم بتقديم خدمات تعليمية تأهيلية إجتماعية إرشادية لفئة ذوي الصعوبات البصرية بغض النظر عن العمر أو الجنس أو درجة الصعوبة.
2. ضمان استمرار تقديم المركز خدماته في جنوب ووسط الضفة الغربية.
3. ضمان استمرار االمركز تقديم خدمات إرشادية وتعليمية وتأهيلية وأدوات مساعدة لفئة ذوي الصعوبات البصرية بغض النظر عن العمر أو الجنس أو مكان السكن أو درجة الإعاقة.
4. توفير الاحتياجات الرأسمالية للمركز يساهم على سرعة الاندماج والمشاركة الفاعلة لذوي الصعوبات البصرية، بالإضافة لتمكين فئات مجتمعية مختلفة في عدة مجالات لتكون أكثر استجابة مع احتياجاتهم.

الفئات المستفيدة

1- الاشخاص ذوي الصعوبات البصرية بغض النظر عن العمر ومكان السكن والجنس.
2- الهيئات التدريسية في المدارس والجامعات التي يتم العمل معها بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم.
3- المدرسين ضمن برنامج التعليم الجامع والمرشدين الاجتماعيين.
4- الطلبه في مختلف المراحل الدراسية من غير ذوي الصعوبات البصرية لتوعيتهم.
5- اسر الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية.
6- كافة الفئات المجتمعية للتوعية بحقوق الاشخاص ذوي الصعوبة البصرية.
7- المؤسسات العاملة في مجال خدمة الاشخاص ذوي الصعوبة البصرية بهدف التكامل والتنسيق.

مبررات المشروع

إن توفير الاحتياجات الرأسمالية لمركز مصادر العلائية لذوي الصعوبات البصرية سيعود بالأهمية الى توفير خدمات نوعية وذات جدودة لذوي الصعوبات البصرية بسبب:

1. عدم وجود مراكز حكومية متخصصة تقدم خدمات مجانية لفئة ذوي الصعوبات البصرية.
2. يقدم خدمات نوعية لذوي الصعوبات البصرية وبشكل مجاني له ولعائلته والمجتمع المحيط.
3. العمل مع المجتمع المحلي والوزارة لتوفير الادوات المساندة الخاصة بالأشخاص ذوي الصعوبات البصرية وبشكل مجاني.
4. وجود نسبة عالية من ذوي الصعوبات البصرية في المجتمع مما يلزم ضرورة تقديم خدمات مختلفة لهم كون ذلك حق أساسي يجب توفيره.

خطة تنفيذ المشروع والفترة الزمنية اللازمة للتنفيذ

في حال الموافقة على المشروع وتحويل التكلفة الخاصة به سيتم العمل على:

- استدراج عروض أسعار او عطاء خاص بالأصناف المطلوبة من احتياجات رأسمالية وفق المواصفات الموضوعة خلال شهرين من عملية تحويل التكلفة.
- توريد الأصناف المطلوبة للمركز خلال شهرين من إرساء العطاء على الشركة أو الشركات التي ستقوم بعملية التوريد.
- سيتم عمل افتتاح رسمي للمركز بعد توفير كافة المتطلبات الرأسمالية.
- بعد التجهيز سيتم عمل تقرير كامل ومفصل دمعم بصور وتقارير خاصة

االتكلفة

التكلفة التقديرية للمشروع مفصلة بالجدول ادناه:

الرقم	اسم الصنف	السعر/$	العدد	الاجمالي $	المواصفات الفنية
1	طاولة مكتب	640	1	640	مع جوارير ودفة / مكتب مدير
2	طاولة مكتب	190	15	2850	مع جوارير / للموظفين
3	طاولة اجتماعات	390	1	390	حرف T

الرقم	اسم الصنف	السعر/$	العدد	الاجمالي $	المواصفات الفنية
4	كرسي انتظار منجد مع ذراعين	190	6	1440	أرجل كروم
5	خزانة خشبية ودفات زجاجية	480	1	480	أبواب زجاج ودفات خشب
6	جهاز حاسوب شخصي all in one	1000	14	14000	المواصفات مرفقة
7	طابعة كمبيوتر laser printer	280	2	560	HP Laser
8	color laser jet printer	470	1	470	للمختبر
9	كرسي منجد ظهر عالي دوار متحرك	130	15	1950	مع ذراعين
10	خزانة خشبية	60	2	120	للأرشيف
11	ماكنة تصوير	2700	1	2700	سحب سريع
12	HP Scanner jet	650	1	650	enterprise flow5000 s4 sheet-feed , L2755a
14	جهاز lap UPS	80	4	320	محول كهرباء
15	خزانة معدنية دفة واحدة	140	5	700	
16	جهاز تايجر	16000	1	16000	جهاز رسم بريل / خرائط
17	أرفف مستودعات	25	5	125	مع أذرع وأرجل تثبت في الحائط
18	ماكنات بيركنز للكتابة	800	10	8000	بريل
19	طاولة خشبية أرجل خشب	70	4	280	لأجهزة C.C.T.V ارتفاع 70 عرض 60 طول 80
20	عدسات تكبير أحجام مختلفة	25	100	2500	لضعاف البصر
22	كرسي S جلد	25	100	2500	قاعة الاجتماعات
23	لوح كتابة أبيض	90	1	90	عرض 2 متر × طول 120 ثابت
24	لوح ستاند	25	1	25	ستاند متحرك/ في القاعة
25	جهاز تضخيم الصوت AMPLIFIER	650	1	650	في قاعة الاجتماعات
26	جهاز تلفزيون L.C.D	800	1	800	55 بوصة
27	لابتوب laptop	1200	10	12000	المواصفات مرفقة
28	Mackbook pro	1300	1	1300	IS RAM 8GB dell xp

الرقم	اسم الصنف	السعر/$	العدد	الاجمالي $	المواصفات الفنية
29	قارئ وثائق Natteq Reader	1950	2	3900	قارئ الوثائق العربية
30	برنامج ديزي بابلشر	1200	1	1200	لصناعة الكتب الصوتية
31	قارئ ملفات الديزي et Blaze	850	1	850	
33	لوح فليب شارت	160	1	160	للشرح في ورشات التدريب
	المجموع الكلي			**77,650 $**	

مصادر التمويل والتكلفة التشغيلية للمركز

تساهم الوزارة:

- مبنى المركز والكائن في بيت لحم وهو ملك للحكومة.
- الطاقم الإداري والفني داخل المركز والذين يعملون كموظفين حكوميين في المركز.

الفئات المستفيدة

1- الاشخاص ذوي الصعوبات البصرية بغض النظر عن العمر ومكان السكن والجنس.
2- الهيئات التدريسية في المدارس والجامعات التي يتم العمل معها بموجب اتفاقيات ومذكرات تفاهم.
3- المدرسين ضمن برنامج التعليم الجامع والمرشدين الاجتماعيين.
4- الطلبه في مختلف المراحل الدراسية من غير ذوي الصعوبات البصرية لتوعيتهم.
5- اسر الاشخاص ذوي الاعاقة البصرية.
6- كافة الفئات المجتمعية للتوعية بحقوق الاشخاص ذوي الصعوبة البصرية.
7- المؤسسات العاملة في مجال خدمة الاشخاص ذوي الصعوبة البصرية بهدف التكامل والتنسيق.

الدعم المطلوب

وفق التكلفة التقديرية التفصيلية أعلاه فإن الاحتياجات الرأسمالية المطلوبة هي 77,650 دولار

نسبة دعم الامانة العامة الفنية إلى التكلفة الإجمالية المطلوبة هي 100%.

البند السادس:

العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلّم مدى الحياة (2025 – 2034).

مذكرة شارحة

بشأن

العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلّم مدى الحياة (2025 – 2034)

—

عرض الموضوع:

- أصدر مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة القرار رقم (636) د.ع (26) بتاريخ 2015/3/29، الذي تضـــمّن في فقرته (3) تكليف الأمانة العامة للجامعة بالتنســـيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم لمتابعة تنفيذ العقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار (2015–2024).

- تنفيذاً لذلك، **تم تنفيذ العقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار 2015 –2024** على النحو التالي:

- تم عقد تسع اجتماعات للجنة التنسيقية للعقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار منذ بداية العقد، انعقدت معظمها بمقر الأمانة العامة للجامعة، فيما انعقد الاجتماع السادس للجنة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (فبراير/ شباط 2020)، والاجتماع التاسع في مقر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالجمهورية التونسية (ديسمبر/ كانون أول 2023). وقد شارك في هذه الاجتماعات ممثلو الدول العربية، والعديد من مؤسسات المجتمع المدني العربي، ولفيف من الخبراء والتربويين والمختصين.
- تم إعداد خطة إعلامية للعقد العربي، وإطلاق موقع للعقد بمشاركة مؤسسة طلال أبو غزالة، وإفراد مساحة أخرى عبر موقع منظمة (الألكسو) لأنشطة العقد. كما تم إعداد حقيبتين تدريبيتين لمُيسِّري ومُيسِّرات تعليم وتعلُّم الكبار في مناطق النزوح المستقرة بالدول العربية، وتم التدريب عليهما بالمركز الإقليمي بمنطقة "سرس الليان" بجمهورية مصر العربية، لممثلي 7 دول عربية تعاني النزوح. كذلك تم تنظيم لقاءات لرصد أنشطة العقد والعمل على نقل خبرات الدول العربية وتطويرها لتعظيم الاستفادة منها، والمشاركة كذلك في تنظيم واستضافة اليوم العربي لمحو الأُمّيّة سواء بمقر الأمانة العامة للجامعة أو بالهيئة العامة لتعليم الكبار (جمهورية مصر العربية) أو عبر تقنية الاتصال المرئي.

- **يُعدّ من أهم إنجازات العقد العربي 2015 – 2024:**

- انضمام العديد من المدن العربية إلى شبكة اليونسكو العالمية لمدن التعلّم، وذلك اعترافاً بجهودها لجعل التعلُّم مدى الحياة واقعاً ملموساً للجميع على المستوى المحلي. هذا، وتعمل مدن التعلُّم على حشد مواردها في جميع القطاعات لتعزيز التعلُّم الشامل للجميع من مرحلة التعليم الأساسي حتى مرحلة التعليم العالي، وتنشيط التعلُّم على مستوى الأُسَر والمجتمعات المحلية، بالإضافة إلى تسهيل التعلُّم من أجل العمل، وتوسيع نطاق استخدام أدوات التعليم الحديثة لتعزيز ثقافة التعلُّم مدى الحياة، مما يعزّز قدرات الأفراد والتماسك الاجتماعي والنمو الاقتصادي والثقافي للمجتمعات، وصولاً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وكذلك توسيع نطاق استخدام تقنيات التعلُّم الحديثة، وتعزيز الجودة والتميز في التعليم؛ سعياً لنشر ثقافة التعلُّم مدى الحياة.

- تم تسجيل عدد من النجاحات الجيدة للعقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار، من بينها: خفض نِسَب الأُمّيّة، الاهتمام بتعليم وتعلُّم الإناث لسد الفجوة النوعية بين الجنسين، التوجه لمداخل تنموية عند تعليم وتعلُّم الكبار، تعدد مراكز التعلُّم المجتمعي وتزايد الدور الهام الذي تلعبه، فضلاً عن توسع الشراكة والتشبيك الفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية.
- هذا، وقد أصدرت المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة مجموعة من الدراسات العلمية والنشرات والتقارير ذات الصلة بالعقد العربي.

– ورغم الإنجازات التي تحققت؛ إلا أنها لا زالت لا تُرضي الطموح الذي كان وراء إطلاق هذا العقد؛ فبعض هذه الإنجازات محدودة وبحاجة لتكثيفها وإعادة النظر في السياسات والخطط والبرامج؛ نظراً للتطورات التي تشهدها المنطقة العربية والعالم بأثره وبخاصة في ظل حالة عدم الاستقرار الإقليمي وما يترتب عليها من نزوح، وزيادة معدلات الفقر.

– ومما لا شك فيه أن هناك العديد من التحديات التي يجب العمل على تجاوزها، من بينها:

- تداعيات جائحة كورونا التي عطّلت تحقيق أهداف العقد العربي لمدة عامين تقريباً بسبب إغلاق المدارس ومراكز تعليم وتعلُّم الكبار في معظم الدول العربية، وضرورة استخدام أساليب تعليمية جديدة كالتعليم عن بُعد والتعليم المُدمج في ظل عدم توافر بنية تكنولوجية داعمة، وبخاصة في الأماكن الأكثر تهميشاً واحتياجاً، وافتقار مُعلّمي الكبار لمهارات التعليم عن بُعد أو استخدام الوسائط التكنولوجية بشكل فاعل في تعلُّم الكبار وتعليمهم.
- حالة عدم الاستقرار في المنطقة العربية نتيجة لتصاعد التوترات والنزاعات، وهو ما يُمثل تحدياً كبيراً لتحقيق أهداف العقد العربي؛ في ضوء الأعداد الهائلة من النازحين وعدم وصول الخدمات التعليمية إليهم سواء في أماكن النزوح بدولهم أو خارجها؛ مما يؤثر سلباً على المحافظة على المهارات التي قد اكتسبوها سابقاً، وارتفاع نسبة الفاقد في التعلُّم، وكذلك مخاطر الارتداد إلى الأُمّيّة. وفي هذا الصدد، لا يمكن تجاهل العبء المادي على الدول المستضيفة (التي يعاني بعضها من تحديات الفقر) لإنفاذ حق التعليم لمجتمعات اللاجئين.
- الحرب الإسرائيلية الغاشمة على قطاع غزة، وما أفرزته من تدمير كامل للنظام التعليمي في القطاع وللبنية التحتية للتعليم والتعلُّم.
- تعدد الأزمات الاقتصادية وزيادة معدلات التضخم وتداعياتها المباشرة على التعليم والتعلُّم في الوطن العربي.

– وفي ظل الحرص العربي على مواكبة التوجهات الحديثة في تعليم الكبار وتعلُّمهم، بما فيها إطار عمل مراكش وقمة تحويل التعليم، فإن الضرورة تقتضي إطلاق عقد عربي ثان لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار يكون خلال الفترة 2025 – 2034، وذلك إيماناً بأن التعليم والتعلُّم هما بوابة التنمية واستدامتها، ومدخل أصيل من مداخل التنافسية العالمية وتعظيم الإنتاج. هذا، ويعتبر العقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار هو العقد الناظم لتوجهات الدول وأنشطتها من خلال المتابعة والرصد والإسهام في تغيير السياسات التي تتبناها الدول لإحداث نقلة نوعية في تعلُّم الكبار وتعليمهم، في ظل المتغيرات المناخية والرقمية والثورة الصناعية الرابعة والثورات المعرفية المتلاحقة.

- في ضوء ذلك، وجهت الأمانة العامة المذكرتين رقم (228) بتاريخ 2025/3/12، ورقم (285) بتاريخ 2025/4/10، إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، متضمنة الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مشروع "العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة 2025–2034".
- تلقت الأمانة العامة ردوداً من الدول التالية: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية. وقد تم تضمين الملاحظات في الدراسة. وقد أفادت هذه الردود بشكل مجمل بالموافقة على المشروع المقترح، واقترحت إضافة بعض الرؤى الخاصة بتنفيذه، بما يتسق مع خصوصية كل قُطر عربي ومستجدات أدبيات التعلُّم للكبار وتعليمهم؛ ليكون مُسمّى العقد (محو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة)، وذلك بعد استخدام مصطلح "التعلُّم مدى الحياة" بدلاً من "تعليم الكبار".

مرفق: مشروع "العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة (2025–2034)".

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

مشروع

العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة

(2025-2034)

مشروع العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة
(2025-2034)

مقدمة:

يواجه وطننا العربي العديد من التحديات الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، وصلت هذه التحديات إلى تحدي الهوية واللغة والكيان العربي الواحد، ولا شك أن هذه التحديات تعوق الوطن العربي بل تصيبه في العمق فتضعف من قدراته وإمكاناته وتهدد وإرثه الحضاري. فضلاً عن تحدي الثورات الصناعية والمعرفية والرقمية والمناخية التي تتطلب معاودة قراءة منظومة التعليم العربي والعمل تطويرها بكافة مستوياتها ومجالاتها لجودة الحياة.

ولكي يكون المواطن العربي فاعلاً ومنخرطًا في إدارة حياته ومشاركًا في قضايا وطنه العربي؛ فهذا يتطلب منه استجابات متعددة ومتنوعة مدخلها الأساس القراءة والكتابة لتجعله قادرًا على التعامل مع متطلبات الحياة الاجتماعية والرقمية والثقافية؛ فالإلمام بالقراءة والكتابة ليس هدفًا في حد ذاته وإنما الهدف إعداد المواطن العربي لجودة الحياة بمعناها الشمولي، ومن هنا تأتي أهمية تعلم الكبار وتعليمهم (محو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة) ليصبح مكونًا أساسيًا من مكونات التخطيط للنظام التعليمي.

ومع التطورات التي تسعى لتحقيق مجتمع المعرفة والتعلم فإن التواصل والتفاهم المكتوب والرقمي يعتمد على الإلمام بالقراءة والكتابة للتعامل الفعال مع كل مفردات الحياة من تعاملات يومية وبخاصة في العصر الرقمي بفضاءاته المتعددة. وعليه فإن من أحد أبعاد تحقيق مجتمع المعرفة والتعلم هو تحقيق تعلم الكبار وتعليمهم (محو الأُمّيّة) بمفهومه الشامل، من تعامل آمن مع البيئة والتغيرات المناخية، استخدام التكنولوجيا ومراعاة آدابها في العصر الرقمي، الإعداد لسوق العمل بمتغيراته ومتطلباته، الاتصال والتواصل الفعال مع المحيطين ليشمل البيئات المختلفة في المنزل والعمل والمجتمع بشكل عام.

ونظرًا لاهتمام جامعة الدول العربية، بقضية الأُمّيّة في الوطن العربي، ومواصلة العمل الدؤوب من أجل وطن عربي متعلم، وانطلاقًا من العقد الأول لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار 2015 – 2024 بإنجازاته والتحديات التي أعاقت تحقيق أهدافه؛ نسعى (لإعلان العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة 2025. 2034عقدًا للقضاء على الأُمّيّة في جميع أنحاء المنطقة العربية مراعيًا للمتغيرات التي يوجهها الوطن العربي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، والعمل على اعتماد برنامج عمل يكون هدفه التخلص من ظاهرة الأُمّيّة بشتى أنواعها(الوظيفية والرقمية والثقافية) ويتم الإعداد الجيد له ويقر برنامج العمل واعتماده، والتحول من مجرد محو الأُمّيّة الأبجدية إلى التمكين لفتح مساحات للتنافسية، والتحول لمجتمعات التعلُّم، والانطلاق من المداخل التنموية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتعامل مع مفردات الحياة اليومية بفاعلية لتحقيق جودة الحياة للمواطن العربي وجعله شريكًا في تنمية وطنه اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا وليكون قادرًا على التنافسية العالمية.

وفيما يلي إطار العمل المقترح للعقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة (2025-2034):

الإطار المفاهيمي للعقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة (2025-2034):

ينطلق هذا الإطار من القيم الأساسية للتراث العربي والتي تنظر إلى التعلم والتعليم كفريضة (من المهد إلى اللحد)، فالتعلّم عملية مستمرة مدى الحياة، وغايته السعي الدؤوب لطلب الحكمة التي على المواطن إدراكها أينما كانت، ويؤكد هذا الإطار على الهوية الثقافية العربية بعناصرها وأطيافها المتنوعة، التي تكونت وتراكمت عبر تاريخ طويل ممتد من التفاعل الإنساني والحضاري، كما يراعي الإطار المفاهيمي السياق الوطني والإقليمي العالمي الذي ينظر إلى العلم والمعرفة كحق إنساني للجميع دون تمييز، وأن الحق في التعليم يتكامل مع بقية الحقوق، وهو المقدمة الضرورية للحصول على الحقوق الأخرى؛ ذلك للمساهمة في صقل وبناء وتمكين المتحررين من الأُمّيّة ليكونوا قادرين على المشاركة الفاعلة والإسهام في مجتمع المعرفة في ظل الثورات الصناعية المتعاقبة والزمان الرقمي وتحولات التعليم.

ومن ثم، فإن هذا الإطار يتبنى مفهومًا جديدًا يتسق مع تحولات التعليم في تناول قضية محو الأُمّيّة كمجال من مجالات التعلم مدى الحياة وتتواكب مع متطلبات واحتياجات مجتمع المعرفة ولاسيما في ظل الرقمنة والعوالم الافتراضية والتغيرات المناخية ودعم منظومة القيم الإنسانية وثقافة حقوق الإنسان، وألا نترك أحدًا في الخلف، ويُنظر إلى هذا الإطار باعتباره عملية مستمرة مدى الحياة، موجهة للصغار والشباب والكبار دون تمييز، متكاملة مع مختلف مراحل التعليم النظامي، متعددة المستويات والأهداف والمحتويات، ومتنوعة في استثمار وسائل الاتصال والتواصل التقليدية والرقمية.

تمتد النظرة في هذا الإطار إلى قضية الأُمّيّة كونها قضية مجتمعية تشاركية متشابكة الأبعاد ومتعددة المظاهر؛ حيث الأُمّيّة الحضارية (الأبجدية، الوظيفية، الثقافية، السياسية، الاجتماعية، الرقمية.. وغيرها)، ويتبنى هذا الإطار مفهومًا واسعًا للأمية ينطلق من استثمار البنى المؤسسية في الوطن العربي العاملة في مجال التعلُّم مدى الحياة. ويتبنى مداخلاً تنموية عديدة تعمل على النهوض بالمجتمع العربي، ويؤصل ويعزز ثقافة التعلُّم المستمر مدى الحياة بين أبنائه. وبهذا يتسق الإطار مع مستجدات وأدبيات تعلم الكبار وتعليمهم وبخاصة إطار عمل مراكش وقمة تحويل التعليم والتي تتوافق مع أهداف التنمية المستدامة، والسياق العالمي الذي يقدم العلم والمعرفة للجميع دون تمييز وفي حالات الطوارئ والجوائح؛ لذا يطمح إطار العمل إلى بناء أفراد متحررين من الأُمّيّة قادرين على العيش والمشاركة البناءة في مجتمعات المعرفة في ظل الزمان الرقمي.

الرؤية:

تكوين مواطن عربي متحرر من الأُمّيّة، متمكن وفاعل تنموي، متعدد المهارات للقيام بالمهام المجتمعية المتعددة لجودة الحياة والعيش في عصر المعرفة والتحول الرقمي منفتحًا على الآخر ومحافظًا على ثقافته وهويته العربية بما يتسق مع الريادة الحضارية للوطن العربي.

الرسالة:

ومن خلالها تسعي الدول العربية إلى استعادة ريادتها الحضارية من خلال خطط وبرامج تعليم وتعلم تستهدف التكامل بين مؤسسات التعليم بمختلف أنواعها وبين تعليم الصغار وتعليم الكبار؛ لإتاحة فرص التعلم المستمر مدى الحياة لاستدامة التنمية.

المنطلقات:

يتبنى هذا الإطار مجموعة من المنطلقات الأساسية هي:

- مبدأ حقوق الإنسان.
- التعليم حق للجميع.
- مقومات الهوية الثقافية العربية وتجلياتها.
- مجتمع المعرفة بشروطه وضغوطه في ظل الثورات الرقمية والمعرفية.
- الشمول والعدالة وعدم التمييز.
- المفهوم الواسع لمحو الأُمّيّة الأبجدية والرقمية والمناخية.
- فلسفة التعليم المستمر مدى الحياة.
- معايير تحقيق الجودة والتميز.

الأهداف:

1. تحرير جميع الأميين في الوطن العربي من الأُمّيّة بحلول 2034.
2. سد منابع الأُمّيّة من خلال استيعاب جميع الأطفال في سن التَّمدرس وتحقيق مبدأ إلزامية التعليم، والحدّ من ظاهرة الرسوب والتسرب والإحجام.
3. توسيع برامج محو الأُمّيّة للفئات الأكثر فقرًا والأشد احتياجًا والمعاقين وتحسينها لتمكينهم من المشاركة في مجتمع المعرفة في ظل العصر الرقمي.
4. تلبية حاجات العلم لكافة الأميين من خلال إتاحة البرامج التنموية (التعليمية – الثقافية – الاقتصادية – المناخية – الرقمية) لتنمية التعلم مدى الحياة واستدامة التنمية.
5. إدراج وتعزيز المكون المهني والحرفي كأساس في عملية تعلُّم الكبار وتعليمهم.
6. تضييق الفجوة النوعية بين الجنسين في مجال تعلُّم الكبار وتعليمهم.
7. تجفيف منابع الأُمّيّة ومكافحة الارتداد.
8. رصد أنشطة تعلم الكبار وتعليمهم، وتوثيق ونشر التجارب الناجحة للتعميم والاستفادة منها وفق خصوصية كل قطر عربي.
9. إدماج القطاع الخاص والمجتمع المدني ورجال الأعمال كشركاء أساسيين في تعلُّم الكبار وتعليمهم في الوطن العربي.

المتطلبات:

ويتطلب تنفيذ هذا الإطار:

- معاودة التفكير وقراءة مصطلحات ومفاهيم تعلُّم الكبار وتعليمهم ووضع مفهوم إجرائي للأمي يتسق مع متغيرات العصر.
- تحديد الفئة العمرية المستهدفة في محو الأُمّيّة في العقد.
- حصر الأميين في الفئة المعتمدة للعقد.
- إعلان يوم وطني للتحرر من الأُمّيّة.
- وضع قواعد خاصة بمحو الأُمّيّة في المراصد العربية للتعليم.
- تكوين لجان وطنية لوضع الخطط وتنفيذها وتقويمها. تشارك فيها جميع القطاعات الحكومية والخاصة ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات المتخصصة.
- تشكيل لجان متابعة ميدانية لرصد تعلُّم الكبار وتعليمهم، وتوثيق ونشر التجارب الناجحة للتعميم والاستفادة منها.
- إعداد آلية عربية لاعتماد المدربين والبرامج التدريبية في مجال تعلم الكبار وتعليمهم.
- بناء القدرات الوطنية التي تعمل في مجال تعلُّم الكبار وتعليمهم في الأقطار العربية.
- استثمار الإمكانات التي توفرها تكنولوجيا التعليم والإعلام والاتصال من أجل إنتاج برامج تعليمية عربية مشتركة وبثها لرشد النفقة.
- توظيف وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي المختلفة في الدعوة والمتابعة لأنشطة العقد في الوطن العربي.
- تعزيز الشراكات بين المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص العاملة في مجال تعلُّم الكبار وتعليمهم.
- اتباع آليات الإدارة التشاركية للمؤسسات العاملة في تعليم الكبار.
- تطوير وتفعيل الخطة الإعلامية للعقد العربي لمحو الأُمّيّة وتعليم الكبار 2015 – 2024 واستثمارها في توظف شبكات التواصل الاجتماعي وكافة أجهزة الإعلام من أجل التوعية والتنظيم وحشد الطاقات لمواجهة مشكلة الأُمّيّة.
- تنويع وتعددية مصادر التمويل لتنفيذ أنشطة ومضمون إطار العقد العربي الثاني لمحو الأُمّيّة والتعلُّم مدى الحياة 2025 – 2034.

———

البنـد السابـع:

الدراسة الخاصة بتنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.

مذكرة مُحدّثة 2

مذكرة شارحة

بشأن

الدراسة الخاصة بتنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (651) بتاريخ 2022/8/25، من المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية (مرفق 1)، تطلب فيها عرض موضوع تنويع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية، ضمن الموضوعات المقترحة عرضها على القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الخامسة.
- أشارت المذكرة إلى الضغوطات المالية التي شهدتها منظومات الضمان الاجتماعي خلال السنوات الأخيرة، مما يستدعي التوجه نحو تنويع مصادر تمويل تلك الأنظمة، وتطوير رؤية منسجمة لإشكاليات التمويل لكل دولة مع التغيرات لضمان إحداث العدالة الاجتماعية والتوازن والحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة، ووضع آليات جديدة لذلك من أجل المحافظة على ديمومة الضمان الاجتماعي، وإيجاد صيغة كلية بالمعادلة بين المتطلبات والتوازنات الاقتصادية، وملاءمة طبيعة سوق العمل والقدرة التنافسية للمؤسسات والقدرة الشرائية بالنسبة للمستفيدين، واقترحت أيضا الأخذ بعين الاعتبار الاتصال الوثيق لإشكالية التمويل بكافة الجوانب المتعلقة بشمولية سياسة الحماية الاجتماعية. ودعت المذكرة في نهايتها إلى إعداد دراسة عربية حول "تنويع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية".
- في ضوء ما تقدم، وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (860) بتاريخ 2022/9/14، الى المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية، تقترح فيها أن يتم عرض الموضوع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، للنظر في اتخاذ القرار اللازم لإعداد الدراسة المقترحة، وعلى أن يعرض الموضوع على المجلس مرة أخرى بعد اعتماد الدراسة، والنظر في رفع توصياتها إلى القمة العربية، وذلك في ضوء أن مسألة إعداد الدراسة هي من صلاحيات المجلس، ولا تحتاج رفعها إلى القمة.
- تم عرض الموضوع على الدورة (42) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، التي عُقدت بتاريخ 2023/1/26، وأصدر القرار رقم (991) الذي نص على:

1- تكليف قطاع الشؤون الاجتماعية – إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية (الأمانة الفنية للمجلس) بالتنسيق مع الجمهورية التونسية بصفتها صاحبة المبادرة بتكليف خبير لإعداد دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية، خصماً من بند الدراسات والبحوث المدرج بموازنة الصندوق العربي للعمل الاجتماعي للعام المالي 2023.

2- عرض مشروع الدراسة على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورة قادمة.

- تنفيذاً لهذا القرار، تم تكليف خبيرين لإعداد مشروع دراسة حول "تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية".

- وجهت الأمانة العامة المذكرتين رقم (8/1/5/416/24) بتاريخ 2024/6/4، ورقم (24-534-5-1-08) بتاريخ 2024/7/10، إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، مرفق بها مشروع دراسة حول "تنويع مصادر التمويل الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية"، وطلبت موافاتها بأي ملاحظات حول مشروع الدراسة، وذلك في موعد أقصاه 2024/8/19، حتى يتسنى أخذها في الاعتبار، تمهيداً لعرض مشروع الدراسة على اجتماع كبار المسؤولين، ومن ثم رفعها إلى الدورة (44) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، وتلقت الأمانة العامة ملاحظات من كل من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية بموجب مذكرة الوفد الدائم رقم (324-46-345) بتاريخ 2024/7/16، ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بالمملكة المغربية بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم (3211) بتاريخ 2024/8/1، والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بمملكة البحرين بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم (ص/ب م ق/998/24/4/12) بتاريخ 2024/8/4، والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بجمهورية مصر العربية بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم (1561) بتاريخ 2024/8/12، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجمهورية العراق بموجب مذكرتها رقم (14976) بتاريخ 2024/8/15، ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مذكرة المندوبية الدائمة رقم (2024/852) بتاريخ 2024/8/18، والجمهورية التونسية بموجب البريد الإلكتروني الوارد من وزارة الشؤون الاجتماعية بتاريخ 2024/8/27، وبناء عليه تم التنسيق مع فريق الخبراء بتضمين كافة الملاحظات التي وردت من الدول الأعضاء على مشروع الدراسة.
- بناءً على ما تقدم، قامت الأمانة العامة بعرض مشروع "دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"، على الدورة (44) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، وأصدر القرار رقم (1051) بتاريخ 2024/12/25، الذي نص على:

1- الموافقة على "دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية".

2- الطلب من الأمانة العامة عرض "دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"، على الدورة القادمة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- تنفيذاً لقرار المجلس رقم (1051) المشار إليه، قامت الأمانة العامة بعرض الموضوع على الدورة (115) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأصدر القرار رقم (2473) بتاريخ 2025/2/13، الذي نص على "الموافقة من حيث المبدأ على الدراسة الخاصة بتنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية، والطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها ومرئياتها لتضمينها في الدراسة، وذلك في أجل أقصاه شهرين من تاريخه، وعرض الدراسة بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية القادمة (116)، لاعتمادها".
- في ضوء ما تقدم، وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (8/1/5/203/25) بتاريخ 2025/3/4، إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، مرفق بها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومشروع دراسة حول "تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"، المشار إليهما أعلاه، وذلك لموافاتها بملاحظات ومرئيات

الجهات المعنية في حكومتهم الموقرة، حتى يتسنى تضمينها في مشروع الدراسة، في موعد أقصاه 2025/4/16 أي شهرين من تاريخ صدور القرار، تمهيداً لعرض الدراسة بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية القادمة (116)، لاعتمادها.

- تلقت الأمانة العامة ملاحظات على مشروع الدراسة المشار إليها أعلاه من كل من، المندوبية الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية بموجب مذكرتيها رقم (ج ع/476/2) بتاريخ 2025/2/17، ورقم (ج ع/1110/10) بتاريخ 2025/4/23، والمندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مذكرتها رقم (2025/221) بتاريخ 2025/2/20، والمندوبية الدائمة لسلطنة عُمان بموجب مذكرتها رقم (2025/923/50140/3900) بتاريخ 2025/2/27، والمندوبية الدائمة للمملكة المغربية بموجب مذكرتها رقم (1535) بتاريخ 2025/3/23، والمندوبية الدائمة لمملكة البحرين بموجب مذكرتها رقم (ص/ب م ق/566/25/4/12) بتاريخ 2025/5/25، والمندوبية الدائمة لجمهورية العراق بموجب مذكرتها رقم (م/1595/22/5) بتاريخ 2025/6/17، والمندوبية الدائمة لدولة الكويت بموجب مذكرتها رقم (275) بتاريخ 2025/8/21.
- بناءً على ما تقدم، قامت الأمانة العامة بالتنسيق مع السادة الخبراء مُعدي مشروع دراسة حول "تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"، المشار إليها أعلاه، وتم تحديثها في ضوء ما ورد من ملاحظات من الدول الأعضاء (مرفق 2).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق 1

المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية
بالقاهرة

عاجل جدا

الرقم: 5 2 أوت 2022
التاريخ: 651

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وتتشرف بإعلامها أن وزارة الشؤون الاجتماعية بالجمهورية التونسية تقترح إدراج الموضوع المتعلق ب"تنويع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي في الدول العربية" في مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة للقمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية المقرر عقدها بموريتانيا سنة 2023.

مرفق ،طيّ هذا، المذكرة الشارحة الخاصة بهذا المقترح الذي تأمل المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول الموقرة أن يتم أخذه في عين الاعتبار.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة هذه المناسبة لتُعرب من جديد للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق التقدير.

المرفقات: مذكرة شارحة.

الأمانة العامة
(أمانة شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي/
قطاع الشؤون الاقتصادية والاجتماعية)
- القاهرة -

- 11606

25 AUG 2022

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية

مذكرة شارحة بخصوص
"إنجاز دراسة حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية"

شهدت منظومات الضمان الاجتماعي للدول العربية عدة ضغوطات مالية، أصبحت أكثر حدة خلال السنوات الأخيرة وذلك نتيجة جملة من العوامل الديمغرافية والاقتصادية زادت في حدتها تداعيات جائحة كوفيد 19 وما نتج عنها من صعوبات اقتصادية أثرت سلبا على حجم مداخيل صناديق الضمان الاجتماعي المتأتية أساسا من المساهمات الاجتماعية.

هذا الاستنتاج العام يستدعي التوجه نحو تنويع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي الذي يتطلب العمل على تطوير رؤية منسجمة لإشكاليات التمويل لكل دولة تكون قابلة للتطبيق وتمتاز بالعدالة والتوازن وتراعي إكراهات ورهانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتضامن والعدالة الاجتماعيين، وكذلك الحفاظ على حقوق ومصالح الأجيال القادمة.

وتتمثل الإشكالية الأساسية لضمان استدامة منظومة الضمان الاجتماعي في التوفيق بين عائدات المساهمات والمنافع والخدمات المسداة مما يستدعي التفكير في آليات أخرى جديدة لضمان توازن هذه الأنظمة على غرار تنويع مصادر تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي من أجل تكريس:

- المحافظة على ديمومة أنظمة الضمان الاجتماعي.
- إيجاد صيغة كفيلة بتحقيق المعادلة بين متطلبات التوازن المالي لأنظمة الضمان الاجتماعي والتوازنات الاقتصادية والمالية الوطنية العامة.

- ملائمة إصلاح منظومة التمويل لمتطلبات:

  - سوق الشغل،
  - القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية،
  - المالية العمومية،
  - القدرة الشرائية للمتقاعدين.

كما يقترح الاخذ بعين الاعتبار الاتصال الوثيق لإشكالية التمويل العمومي بباقي الجوانب المتعلقة بسياسة الحماية الاجتماعية في شموليتها.

واعتبارا لأهمية هذا الموضوع، فإنه يقترح إنجاز دراسة عربية حول تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي في الدول العربية.

مرفق 2

دراســة حــول تنويــع
مصــادر تمويــل الضمــان الاجتماعــي
فــي الـدول العربيــة

قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي .....

الفصل الأول: تحليل الوضع الراهن لأنظمة التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية .....

تمهيد

أنظمة التأمينات الاجتماعية (البرامج القائمة على الاشتراكات)

إصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية: التركيز على النظم القائمة على الاشتراكات (التأمينات الاجتماعية)

الإصلاحات على نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية

الجزائر .....

البحرين .....

جزر القمر .....

جيبوتي .....

مصر .....

العراق .....

الأردن .....

الكويت .....

لبنان .....

ليبيا .....

موريتانيا .....

المغرب .....

سلطنة عُمان .....

قطر .....

المملكة العربية السعودية .....

الصومال .....

فلسطين .....

السودان .....

الجمهورية العربية السورية .....

تونس .....

الإمارات العربية المتحدة .....

اليمن .....

التحديات التي تواجه البرامج القائمة على الإشتراكات من منظور عالمي

الصحة والرعاية طويلة الأجل .....

سد فجوة التغطية بالضمان الاجتماعي .....

شيخوخة السكان .....
التحول التكنولوجي.....
زيادة توقعات الجمهور .....
توظيف الشباب العاملين.....
أسواق العمل والاقتصاد الرقمي .....
أوجه عدم المساواة طيلة الحياة.....
المخاطر الجديدة والصدمات وأعمال المتطرفين.....
حماية العمال المهاجرين .....
تحدي الإستجابة للصدمات
الخلاصة والتوصيات.....

الفصل الثاني: تعزيز كفاءة إدارة برامج التأمينات الاجتماعية.....

تمهيد
رقمنة برامج التأمينات الاجتماعية والاستفادة من التكنولوجيا في تطبيق اسس ومباديء الاستثمار في اموال التأمينات الاجتماعية.....
التحول التكنولوجي.....
التحديات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.....
تكنولوجيا الاتصال والمعلومات: الاستجابات الإستراتيجية .....
إستجابة أنظمة المنافع التأمينية المطبقة في مؤسسات وهيئات التأمينات الاجتماعية للحد من تحدي التحول التكنولوجي.....
الرصد والمتابعة والتقييم
قطاع الحماية الاجتماعية في سياق مؤشرات قياس الأداء؛ التحديات والخيارات
رصف وتوليف مؤشرات الحماية الاجتماعية مع بطاقة الأداء المتوازن
النموذج المقترح لبطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية
مؤشرات قياس اداء نظم الحماية الاجتماعية في السياق الدولي
الإستدامة المالية
التحديات الهيكلية: الرواتب التقاعدية
الخلاصة والتوصيات

الفصل الثالث: الممارسات والتجارب الدولية الفضلى في مجال تنويع مصادر التأمينات الاجتماعية .....

تمهيد
المصادر التقليدية لتمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية
أسباب اللجوء إلى مصادر أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي
إستدامة تمويل نظم الحماية الاجتماعية
أساليب توسيع وتمويل الحماية الاجتماعية
تنويع الاستثمارات الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعي في المنطقة العربية

الاهداف الموضوعة لتأسيس الصناديق السيادية في العالم
الممارسات والتجارب الدولية الفضلى في مجال تنويع مصادر تمويل التأمينات الاجتماعية
مصادر التمويل المستجدّة:.....
التطور العالمي في مجال برامج التأمينات الاجتماعية ومصادر تمويله.....
الخلاصة والتوصيات:
التوصيات .....
ملحق رقم (1) مؤشر الحماية الاجتماعية SOCIAL Protection index (spi) .....
ملحق رقم (2) الصناديق السيادية العشر الكبرى على مستوى العالم.....
قائمة المصادر والمراجع .....

مقترح مخطط الدراسة

مقدمة:

تولي جامعة الدول العربية من خلال قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة التنمية والسياسات الاجتماعية)، والأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، أهمية خاصة بمسألة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، وذلك بوصفها أحد السبل الرئيسية لضمان العيش الكريم المستدام، وأخذاً في الاعتبار التجارب العربية الرائدة في هذا المجال، وكذلك التحديات التي تواجه بعض الدول في وضع السياسات والتأمينات الاجتماعية الناجعة التي تحقق الأهداف المرجوة.

كما تأتي هذه الدراسة في وقت تشهد فيه المنطقة العربية تطورات متلاحقة، وما يتطلبه ذلك من موائمة وكذلك الموائمة مع التطورات العالمية ذات الصلة، الأمر الذي برز معه أهمية تحليل الوضع الراهن لأنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، وضرورة تحديث وتطوير تلك الأنظمة سواء من حيث البرامج القائمة على الاشتراكات، وغيرها من النظم ذات الصلة، فضلاً عن مسألة تعزيز كفاءة برامج التأمينات الاجتماعية وإيجاد أفضل السبل لتنويع مصادر تمويلها، وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة التي تُمكن من إيجاد نموذج لنظام تمويلي لصناديق التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، وبما يسهم في استدامة تمويل نظم الحماية الاجتماعية.

بناءً على ما تقدم، جاء قرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، بإعداد دراسة حول "تنويع مصادر التمويل الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية"، لتشكل نقطة انطلاق هامة لتحقيق الأهداف المنشودة وتعزيز نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية، وبما ينعكس إيجاباً على المستهدفين.

في ضوء ما تقدم، تُشكل هذه الدراسة نقطة انطلاق هامة ومن خلال توصياتها العملية إسهاماً في تعزيز جهود الدول الأعضاء لتطوير أنظمة التأمينات الاجتماعية لديها بما يتماشى مع أوضاع كل دولة وتشريعاتها وقوانينها ذات الصلة.

ملخص تنفيذي

يتنوع النسيج الاجتماعي والتركيب الاقتصادي في المنطقة العربية، وبما يؤثر بشكل مباشر على أولوياتها الإنمائية والاقتصادية. فقد شهدت الدول العربية خلال العقد الماضي أنماطًا وسلوكيات ديموغرافية أثرت على تركيبتها السكانية، وجعلتها من بين الدول التي تتركز فيها فئة الشباب (15-24) سنة والتي تشكل حوالي خمس إجمالي سكان المنطقة العربية، أي حوالي (71) مليون نسمة لعام 2010. وفي ضوء النمو السكاني المتوقع للمنطقة العربية خلال العقود القادمة، فإنه من المتوقع ارتفاع شريحة الشباب نسبة إلى إجمالي سكان المنطقة ليبلغ حوالي (88) مليون نسمة في عام 2040. وتواجه الدول العربية تحديات كبيرة على صعيد برامج الحماية الاجتماعي، تتمثل بضرورة تعزيز أنظمة حمايتها الاجتماعية المتبعة وتطويرها والعمل على إصلاحها بما يؤدي إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس من خلال تأمين أدوات الحماية الاجتماعية الأساسية فحسب بل من خلال إيجاد منظومة حماية اجتماعية متكاملة تسعى إلى التخفيف من الفقر والتباين في المؤشرات الاجتماعية المختلفة.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على برامج الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات والتي تقدمها الدول العربية والبحث في تنويع مصادر تمويلها، وذلك في ضوء التحديات التي تواجه هذه الأنظمة، ومنها؛ عدم تكاملية الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الرئيسة، وعدم وجود عدالة بين الأفراد، فأنظمة التأمينات الاجتماعية لدى الدول العربية تعاني من فجوات في التغطية الاجتماعية، ولم تصل بعد إلى مرحلة النضوج الكاملة، عدا عن تحدي الإستدامة المالية والإكتوارية لهذه الأنظمة.

هذا وتعد الاشتراكات عامة المصدر الرئيسي لتمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية في جل الدول العربية إن لم تكن كلها، حيث تقتطع المساهمات من الأجور بالنسبة للعمال وأرباب العمل، ومن الدخل بالنسبة لغير الأجراء. ويكون الاقتطاع على أساس نسبة معينة يقع تحديدها عند نشأة النظام من خلال الدراسات الاكتوارية التي تبحث عن النسبة المحقِّقة للتوازن والملائمة بين الموارد والنفقات حاضرا ومستقبلا مراعية في ذلك كل التغيرات الديمغرافية والمالية التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على نظام الضمان الاجتماعي لتفادي الترفيع المتكرر لنسبة الاشتراكات بعد سنوات قليلة من دخول النظام حيز العمل. وبما أن معظم أنظمة التأمينات في البلدان العربية محددة المنافع وترتكز على مبدأ بيسمارك (Bismark)، يعتبر دفع المساهمات إجباريا في هذه الأنظمة. وغالبًا ما تتطلب أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمات (الاشتراكات) تمويلًا إضافيًا من الإيرادات العامة بسبب عدة عوامل من بينها؛ تراكم الحقوق المستحقة خلال فترات عدم الاشتراك، قد يستحق الأشخاص المنافع حتى خلال فترات عدم الإشتراك، وقد تتجاوز المنافع المدفوعة قيمة المساهمات أو الإشتراكات مثل ارتفاع إعانات البطالة خلال الأوقات الاستثنائية مثل فترات الأزمات الاقتصادية. كما ويمكن أن يؤدي التحول في طبيعة المهن إلى تقليص قيم الإشتراكات أو المساهمات.

لقد شهدت أنماط التمويل والإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات تغيرات، ومن هذه الأنماط؛ زيادة معدلات الإنفاق، وتباين تركز مجالات الإنفاق، مثل تركز الإنفاق على الرعاية الصحية أو تركزه على الرواتب التقاعدية أوالدعم النقدي للأشخاص من هم في سن العمل، وكذلك تغير نمط وتحول طرق التمويل، حيث يوجد توجه نحو التمويل القائم على المساهمات (الاشتراكات)، مما يعني التحول نحو الاعتماد بشكل أكبر على مساهمات العمال وأصحاب العمل لتمويل هذه البرامج.

فقد تم من خلال هذه الدراسة إستعراض واقع الإصلاحات التي تمت على كافة نظم الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات في الدول العربية، بما فيها التأمينات الصحية. كما تم التوصل الى أن الإصلاحات التي تمت وحسب نظام الحماية الاجتماعية وحتى العام 2023، ومن بين إصلاحات السياسات الـ 156 التي تم رصدها، فقد صُنف تقريبًا نصفها على أنها مرتبطة بالتأمينات الاجتماعية.

بالنسبة للإصلاحات المتعلقة بمستوى التغطية والاستدامة المالية لبرامج التأمينات الإجتماعية، فقد إشتملت نصف الإصلاحات تغييرات في التغطية، مثل توسعة الشمول لتصل الى فئات لم يتم شمولها سابقًا. وبالإضافة إلى أن 42% من الإصلاحات تركزت باستدامة التمويل، ولقد كانت الإصلاحات المتعلقة بإستدامة التمويل متمثلة في زيادة قواعد المشتركين أو زيادة معدلات الإشتراكات (المساهمات) الاجتماعية وإصلاح خطط التقاعد عبر إجراءات بارامترية، وتطوير إستراتيجيات الخروج أو تخريج، ورفع سوية وكفاءة عمليات التفتيش ووضع عقوبات لضمان الامتثال للتسجيل بنظام التأمينات الاجتماعية، وكذلك وإزالة نظم المساعدات الاجتماعية المكلفة مع إدخال برامج المساعدة الاجتماعية القائمة على الإستهداف.

كذلك فقد توصلت هذه الدراسة الى أهمية توسيع نطاق تمويل الضمان الاجتماعي من خلال زيادة إيرادات الاشتراكات وذلك من خلال إتخاذ خطوات لتوسيع قاعدة المساهمات وتحسين آليات التحصيل، عبر توسيع نطاق التغطية، وخاصة للفئات الصعب الوصول إليها مثل العمال في الاقتصاد غير الرسمي، وعمال الخدمة المنزلية، والعمال الريفيين، والعاملين لحسابهم الخاص وعمال المنصات الالكترونية. وذلك من خلال مجموعة من الاستراتيجيات التي قد تشمل تبسيط الإجراءات، وتوحيد آليات الدفع، وتطبيقات الهاتف الذكي، ودعم الاشتراكات. بالإضافة الى تعزيز الثقة والتواصل مع المجتمع وتعزيز اليات التحصيل ومنع الاحتيال (التهرب)، وتحسين وتنويع أدوات استثمار صناديق الضمان الاجتماعي وإدخال الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة، وتعزيز الحوكمة السليمة لضمان اتخاذ قرارات الاستثمار، مع أهمية إدراج معايير للاستثمار البيئي والاجتماعي والحوكمة ESG في قرارات محفظة الصناديق الاحتياطية للضمان الاجتماعي العام. عدا عن ضمان توقعات التمويل المناسبة والنظر في الاعتبارات المتعلقة بالمرونة، وذلك لضرورتهما لضمان استدامة استراتيجيات تمويل برامج الحماية الاجتماعية وتجاوز التحديات المتعلقة بالمخاطر والصدمات الاقتصادية.

هذا وتوصي الدراسة فيما يتعلق بتحديات **توسعة الشمول** بأهمية معالجة فجوات التغطية الإجتماعية، عبر تكامل الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الرئيسة ووجود عدالة بين الأفراد. كذلك أهمية الإستناد الى الابتكار وتطوير طرق جديدة للوصول إلى الحماية، وذلك من خلال توفير الخدمات الإلكترونية المختلفة لتسهّل وصول الأشخاص للاستفادة من خدمات مؤسسات التأمينات الاجتماعية. مع ضرورة وضع خطط الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمات، وتوسيع التغطية للمهاجرين واللاجئين. أما على صعيد **رفع كفاءة وفعالية** استغلال الموارد المتاحة وإدارتها، حيث تعتمد فعالية وكفاءة نظم الحماية الاجتماعية بشكل كبير على وجود مؤشرات قياس أداء واضحة. لذلك لا بد من الإستثمار في رقمنة برامج التأمينات الاجتماعية وتطبيق مؤشرات قياس الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية ضمن بعض التصنيفات العالمية المتعارف عليها وتطبيق نموذج بطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وإتباع الممارسات الدولية في بناء وتطبيق مؤشرات قياس أداء الحماية الاجتماعية، حيث تظهر العديد من التجارب بأن هذه المؤشرات تُقسم غالباً إلى ثلاث مجموعات متكاملة؛ مؤشرات لقياس الأداء ومؤشرات لقياس الوسائل ومؤشرات العوامل المحيطة. وبالنسبة لتنويع **مصادر تمويل الضمان الاجتماعي**، فإنه لا بد من وضع ضرائب خاصة لتمويل أنظمة الرعاية الصحية / التأمين الصحي والبدء بالتفكير بالضرائب الخضراء وإعادة رسم السياسات الاستثمارية لصناديق إستثمار أموال مؤسسات وهيئات التأمينات الاجتماعية، ووضع وتطوير نظم الموجودات والمطلوبات، والاستثمار في المشاريع التنموية الكبرى.

الفصل الأول: تحليل الوضع الراهن لأنظمة التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية

تمهيد

تتباين السياسات الاجتماعية في كل دولة وفقاً لمستويات التنمية البشرية والاقتصادية فيها، حيث تصمم أنظمة الحماية الاجتماعية - التي تعد أحد أبعادها الأساسية - بطرق تخدم الاحتياجات والتطلعات المجتمعية، آخذة بعين الاعتبار الأوضاع الإنمائية، والاقتصادية، والبنية الاجتماعية في كل دولة. وفي المنطقة العربية، يتنوع النسيج الاجتماعي والتركيب الاقتصادي فيها، ويؤثر على أولوياتها الإنمائية والاقتصادية. فقد شهدت الدول العربية خلال العقد الماضي أنماطًا وسلوكيات ديموغرافية أثرت على تركيبتها السكانية، وجعلتها من بين الدول التي تتركز فيها فئة الشباب (15-24) سنة والتي تشكل حوالي خمس إجمالي سكان المنطقة العربية، أي حوالي (71) مليون نسمة لعام 2010. وفي ضوء النمو السكاني المتوقع للمنطقة العربية خلال العقود القادمة، فإنه من المتوقع ارتفاع شريحة الشباب نسبة إلى إجمالي سكان المنطقة ليبلغ حوالي (88) مليون نسمة في عام 2040[1]. بالإضافة إلى ذلك، فإن مؤشرات سوق العمل في المنطقة العربية تشير إلى ارتفاع معدلات البطالة وأن هناك الكثير من سكان الدول العربية يعيشون في حالة تعمها النزاعات وينتشر فيها الفقر. أما بالنسبة إلى التعليم، فعلى الرغم من مجانية معظم مراحل التعليم في الدول العربية، إلا أن الإتجاهات الحالية تشير إلى ارتفاع نسبة الأمية وكذلك زيادة التباين في التعليم الإبتدائي والتعليم الثانوي لا سيما للفئات الفقيرة وفي المناطق الريفية، إضافة إلى عدم قدرة الحكومات العربية على تعميم التعليم الإبتدائي والذي يؤثر بشكل مباشر على الأهداف التنموية المتصلة بالصحة والفقر.

يفرض هذا الواقع على الدول العربية تحديات كبيرة تتمثل بضرورة تعزيز أنظمة حمايتها الاجتماعية المتبعة وتطويرها والعمل على إصلاحها بما يؤدي إلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس من خلال تأمين أدوات الحماية الاجتماعية الأساسية فحسب بل من خلال إيجاد منظومة حماية اجتماعية متكاملة تسعى إلى التخفيف من الفقر والتباين في المؤشرات الاجتماعية المختلفة. وتقوم الدول العربية بتطبيق أنظمة متشابهة من الحماية الاجتماعية، فقد قامت معظم هذه الدول خلال فترة الخمسينات حتى آخر السبعينات من القرن الماضي بوضع خطط تأمين قائمة على الاشتراكات (تأمينات اجتماعية) لتغطية مخاطر الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وإصابات العمل، إلا أن معظمها ما زال يقتصر على موظفي القطاع العام (بما في ذلك القوات العسكرية)، والقطاع الخاص المنظم، أما الفئات الأخرى مثل العاملين في القطاع الزراعي، وعمّال المنازل، والعاملين في القطاعات غير المنظمة والعاملين لحسابهم الخاص، فلا يزال شمولهم محدوداً لدى الغالبية العظمى من أنظمة التأمينات الاجتماعية. وتشير الإحصائيات إلى أن حوالي ثلث العاملين في المنطقة العربية تشملهم خطط برامج التأمين الاجتماعي (برامج التقاعد)، في حين يعتمد بقية السكان غير المشمولين بهذه البرامج على مدخراتهم الشخصية أو على مساعدة المجتمع المحلي. وفي مواجهة الضغوطات المطالبة بإصلاح نظم التأمينات الاجتماعية، قامت عدد من الدول العربية مؤخراً بجُملة من الإصلاحات هدفت إلى توسيع نطاق التغطية وإجراء بعض الإصلاحات المعيارية مثل رفع سن التقاعد وإعادة النظر بمعاملات المنفعة وغيرها من الإصلاحات والتي من شأنها إدامة نظم الضمان الاجتماعي وتوفير مستويات أساسية من الحماية الاجتماعية.

كما وقامت بعض دول المنطقة العربية مؤخراً بتوسيع نطاق التغطية القانونية لتشمل فئات جديدة غير مشمولة سابقاً كما في تونس والأردن، فقد قامت تونس بوضع نظامًا للإحاطة الاجتماعية لغايات تغطية من يفقدون عملهم لأسباب إقتصادية أو فنية أو عند إغلاق المنشأة. إضافة إلى تطبيق تأمينات اجتماعية جديدة مثل تأمين التعطل عن العمل

---

[1] تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، المنتدى العربي للتشغيل، مكتب العمل الدولي، بيروت، 19-21 تشرين أول 2009.

(البطالة) كما في البحرين والأردن والمملكة العربية السعودية والمملكة المغربية ودولة الكويت. وأما بالنسبة إلى التأمين الصحي، فقد قامت بعض الدول العربية بتطبيقه من خلال خلال أنظمة الضمان الاجتماعي مثل المملكة المغربية، لا وبل قامت المملكة المغربية بتوسيع نطاق الشمول بالتغطية الصحية الإجبارية في نهاية العام 2022، لتشمل 22 مليون مستفيد إضافي من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والإستشفاء. وبالإضافة إلى أنظمة التأمينات الاجتماعية، تقوم بعض الدول العربية بتقديم جُملة من أدوات الحماية الأخرى، بهدف الوصول إلى الفئات المحرومة والأقل حظاً في المجتمع، والمساهمة في الحد من الفقر لا سيما فقر الدخل، حيث تشتمل هذه الأدوات على برامج مختلفة من المساعدات الاجتماعية مثل الحوالات النقدية، توزيع الأغذية المختلفة، ودعم السلع (أسعار المحروقات، المواد الغذائية)، ودعم الإسكان. إلا أن هذه الإعانات التي تقدمها حكومات الدول العربية ويتأتى جزءٌ منها من دول ومنظمات حكومية وغير حكومية خارجية ما زالت تشكل عبئاً مالياً على موازناتها، خاصة في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة، التي أثّرت على قدرة الدول المانحة على تقديم هذه الإعانات.

هذا وتشكل المساعدات الخارجية لبعض الدول العربية مثل الأردن جزءاً لا يستهان به من إيراداتها، حيث تأتي هذه المساعدات إما على شكل هبات ومساعدات غير مستردة، أو على شكل قروض مدعومة. وفي كلتا الحالتين، فإنه يبدو من الصعب على هذه الدول التخلي عن مثل هذه المساعدات، والتي تستخدم عادةً لدعم الموازنة، وتمكينها من تغطية نفقاتها المتكررة، دون الإلتفات والاهتمام بالإصلاحات اللازمة لدعم الدول وتمكينها من الوفاء والإلتزام بمتطلبات الدعم. أما في مصر، فقد تم وضع قانون نظام التأمين الاجتماعي الموحد الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019، ليساهم في تحقيق الأهداف التالية:

- الإعتماد على فلسفة المزايا المحددة الذي يتم في إطارها تحديد المزايا المستحقة للمُخاطبين بأحكام القانون ومن ثم تحديد مصادر التمويل المطلوب.
- إستخدام طريقة التمويل الجزئي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- دمج قوانين التأمين الاجتماعي في قانون واحد للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بما يساهم في مساواة المنتفعين بأحكامه في الإشتراكات والحقوق التأمينية.
- مراعاة الإتفاقيات الدولية والإقليمية.
- وضع حوافز تشجيعية للتأمين على العمالة غير المنتظمة مثل تحمل الخزانة العامة بحصة صاحب العمل بدلًا من تحمل نسبة 1% لجميع فئات المؤمن عليهم.
- إنشاء صندوق مالي واحد لجميع فئات المؤمن عليهم تتولى إدارته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وتقدم الخدمة التأمينية من خلال فروعها لجميع فئات المؤمن عليهم بالمجتمع.
- إنشاء كيان مستقل لإستثمار أموال التأمينات الاجتماعية، يكون مؤثر رئيسي في معدلات النمو الاقتصادية ويدعم الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة وبما يتوافق مع نص المادة 17 من الدستور ووضع نصوص قانونية تحكم عملية الاستثمار.
- توحيد قواعد حساب المعاش بين مختلف فئات المجتمع سواء كانوا عاملين لدى الغير أو أصحاب أعمال أو عاملين مصريين بالخارج أو عمالة غير منتظمة.
- وضع حد أدنى للمعاشات لا يقل عن 65% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني.
- زيادة المعاشات بنسبة التضخم بحد أقصى 15% سنويًا.
- مراعاة المبادئ التأمينية السليمة في تقدير المدد المؤهلة لإستحقاق المعاش وقواعد تسوية المستحقات التأمينية.
- من شأن ما إستحدثه المشروع من تطوير لأجر الإشتراك أن ينعكس على كافة المزايا المستحقة بما في ذلك التعويضات المستحقة في تعويضات إصابات العمل.
- تطوير الحد الأدنى للجمع بين المعاشات وبين المعاش والأجر ليتساوى مع الحد الأدنى للمعاش بصفة منتظمة.
- وضع القواعد التي من شأنها التغطية التأمينية لكامل أجر العامل في حديه الأدنى والأقصى وبما من شأنه الحصول على معاش مناسب.

منذ إنشاء أنظمة الضمان الاجتماعي - في منتصف الخمسينات حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي- على سبيل المثال في كل من الأردن والمغرب وتونس ولبنان وسوريا ومصر، حاولت هذه الدول جاهدة تطوير برامج الضمان الاجتماعي، بهدف توفير الحماية لأكبر شريحة ممكنة من العاملين ومن خلال تطبيق مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية، وتشترك هذه الدول في أنظمة الضمان الاجتماعي لديها في بعض السمات الرئيسة[2] وهي:

- إلزامية الشمول للفئات المستهدفة.
- يتم تمويل أنظمتها من خلال الاشتراكات الشهرية.
- تقوم طرق تمويل معظمها على الاشتراكات الدعم الكلي (Pay-as-you-go) وبعضها وفقاً للتمويل الجزئي (Partially Funded).
- يتم احتساب المنافع التأمينية على أساس نموذج المنافع المحددة (Defined Benefits).

تشترك أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية بخصائص مشابهة وهي؛ عدم تكاملية الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الرئيسة، وعدم وجود عدالة بين الأفراد، فأنظمة التأمينات الاجتماعية لدى الدول العربية تعاني من فجوات في التغطية الاجتماعية[3]، ولم تصل بعد إلى مرحلة النضوج الكاملة كما هو موضح في الجدول رقم (1). وعلى الرغم من تنوع التأمينات الاجتماعية في هذه الدول، إلا أن تطبيقها بين الأفراد يظهر فجوات في تحقيق العدالة؛ فمثلاً هناك تغطية كاملة للعاملين في القطاع العام والقطاع العسكري في مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية، مقابل تغطية جزئية للعاملين في القطاعات الأخرى. إضافة إلى أن هذه الفئة المفضلة من العمالة (في القطاع العام والعسكري) يتم تقديم خدمات تأمينية لهم ذات جودة أعلى من تلك المقدمة للآخرين.

جدول (1): التأمينات الاجتماعية في عدد من الدول العربية[4]

[2] International Labor Organization (2020), "World Social Protection Report: Social protection at the crossroads – in pursuit of a better future".

[3] Naser S. (2001), "Issues of Social Protection in the Arab Region", Cooperation South Journal (Social Policy: Safety Net or Springboard), vol. 2, page34.

[4] تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، المنتدى العربي للتشغيل، مكتب العمل الدولي، بيروت، 19-21 تشرين أول 2009.

أنواع التأمينات	الأردن	المغرب	تونس	مصر	لبنان	سوريا	الجزائر 5
تأمين الشيخوخة	نعم	نعم	نعم	نعم	جزئي [4]	نعم	نعم
تأمين العجز	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تأمين الوفاة	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم
تأمين المرض والأمومة	الأمومة فقط [1]	نعم	نعم	نعم	لا	لا	نعم
المنافع الطبية	لا	لا	نعم	نعم	نعم	لا	نعم
تأمين إصابات العمل	نعم	فقط للعاملين ضمن عقود	نعم	نعم	فقط للعاملين ضمن عقود	نعم	نعم
برامج العلاوات العائلية	نعم	نعم	نعم	لا	نعم	لا	نعم
تأمين البطالة	نعم [2]	لا	نعم	لفئات محددة [3]	لا	لا	نعم

1: تم تطبيق تأمين الأمومة اعتباراً من 2011/9/1.

2: تم تطبيق هذا التأمين اعتباراً من 2011/9/1 وتحت مسمى " تأمين التعطل عن العمل".

3: تقوم مصر بتأمين تغطية محددة لهذا التأمين حيث يتم استثناء العاملين الزراعيين العرضيين، والعاملين في المنازل، والعاملين في القطاع العام، والعاملين فوق سن الستين.

4: لا يوجد لدى لبنان برامج حقيقية لتأمين الشيخوخة، حيث يتم منح تعويض دفعة واحدة ومكافأة نهاية الخدمة بدلاً من الراتب التقاعدي.

5: بناء على معلومات من السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي في الجزائر / الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

جدول رقم (2) إقتطاعات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الطبيعيين في الدول العربية[5]

الدولة	إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة %			
	العامل	صاحب العمل	المجموع	نسبة العامل من المجموع (%)
موريتانيا	1	8	9	11
ليبيا	3.75	10.5	14.25	26
السودان	8	17	25	32
قطر	5	10	15	33
سورية	7	14.1	21.1	33
المغرب	3.96	7.93	11.89	33
الأردن	6.5	11	17.5	37
الجزائر	7	11.25	18.25	38
تونس	4.74	7.76	12.5	38
البحرين	7	17	24	29
سلطنة عُمان	7	10.5	17.5	40
اليمن	6	9	15	40
مصر	9	12	21	43
الكويت	5	10	17	44
السعودية	9	9	18	50
جيبوتي	4	4	8	50
لبنان	0	8.5	8.5	لا يوجد نظام تقاعد
العراق	5	12	17	29

هذا وتواجه أنظمة التأمينات الاجتماعية في الأردن والدول العربية المذكورة في الجدول رقم (1) تحديات تتمثل بتدني نسبة شمول العاملين في أنواع التأمينات الإجبارية وتحديداً في القطاع الخاص، ويعتبر هذا الأمر أحد أهم القضايا التي تقيد حركة قوة العمل داخل القطاعات وفيما بينها، وتخلق معاملة لا تعكس العدالة لفئات العاملين المختلفة، وبالتالي يؤدي إلى تفاوت كبير في معدلات التغطية التأمينية فيما بين الدول موضوع الدراسة والتي تقدر ما بين (10% - 70% من قوة العمل)، ويعود ذلك إلى هيكلية سوق العمل (قطاع عام، خاص)، ودرجة التركز وحجم القطاع العام ودرجة تطور أنظمة الحماية الاجتماعية. وفي بعض أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية لم تُصمم لتغطية العاملين لحسابهم الخاص والعاملين في القطاع غير المنظم والذي يشكل جزءاً هاماً من اقتصادياتها، لا سيّما وأن معظم العاملين في القطاع غير المنظم يتركزون في القطاع الزراعي. وتنخفض نسبة التغطية في الدول العربية والتي تعتمد على الزراعة والقطاعات غير المنظمة في توفير المداخيل الكلية.

كما وتوصف المنافع التأمينية التي تقدمها أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية الست بإنخفاض القيمة الحقيقية لها، فعلى الرغم من أن معدل الإحلال للرواتب التقاعدية في أنظمة الدول العربية يتراوح ما بين (70%-80%) إلا أن القيمة الحقيقية للرواتب التقاعدية تعتبر متدنية نسبياً، ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل منها إرتفاع معدلات التضخم، وثبات الرواتب التقاعدية، مما أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للرواتب التقاعدية وتآكلها عبر الزمن، وعدم

[5] US Social Security Administration, Social Security Programs Throughout the World, Asia and the Pacific 2018 & and Africa 2019.

رغبة أصحاب العمل والعاملين بالإفصاح عن الأجور والرواتب الحقيقية التي يتقاضونها (underreport) ويعود ذلك الى خفض الكلف الإدارية عليهم من جهة، وغياب الوعي والثقافة التأمينية من جهة أخرى، وبالتالي انخفاض الرواتب التقاعدية، سواء في حالات الشيخوخة، أو العجز، أو الوفاة، والتي بدورها تؤدي إلى انخفاض المستوى المعيشي للمتقاعدين والورثة والوقوع تحت خط الفقر.

من التحديات الأخرى التي تواجهها الدول العربية، عدم الاستدامة المالية لأنظمة تأميناتها الاجتماعية، حيث تعتبر معدلات الإحلال الحالية لأنظمة التأمينات الاجتماعية في المنطقة العربية أعلى مما يجب ولا سيما في ضوء سن التقاعد، ومعدل الاشتراكات ومتوسط العمر المتوقع عند التقاعد. ونتيجة لذلك، فقد تراكمت على جميع صناديق أو مؤسسات التأمينات الاجتماعية ديون معاشات تقاعدية ضمنية كبيرة.

جدول رقم (3) سن تقاعد الشيخوخة والمبكر ومعدل توقع الحياة عند الولادة في الدول العربية[6]

الدولة	نسبة السكان من هم في سن 65 وأكثر %	معدل الإعالة- %	معدل توقع الحياة عند الولادة		سن تقاعد الشيخوخة		سن التقاعد للمبكر	
			ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
السودان	3.6	78.8	63.1	66.3	65	65	50	50
ليبيا	4.5	47.8	69.3	75.1	65	60	C	C
تونس	8.3	47.7	73.9	78	60	60	55	55
جيبوتي	4.3	53.5	61	64.4	60	60	C	C
مصر	5.2	62.7	69.5	74	60	60	C	C
موريتانيا	3.2	75.1	61.9	64.9	60	60	C	C
المغرب[7]	7	51.9	74.9	77.2	63	63	C	C
لبنان	8.5	46.2	78	81.4	60	60	B	B
قطر	1.3	17.9	77.4	79.9	60	60	40	40
البحرين	2.4	28.4	76.1	78	60	55	B	B
الأردن	3.7	61.4	73.8	77	60	55	45	45
سلطنة عُمان	2.4	31.9	75.3	79.5	60	55	45	45
سورية	4.3	69.3	64.5	77.1	60	55	B	B
اليمن	2.9	74.9	63.5	66.4	60	55	B	B
الجزائر[8]	7	56	75	78	60	55	C	C
السعودية	3.3	39.8	73.3	76.3	58	53	B	B
الكويت	2.3	30.6	73.8	76	55	50	50	45
العراق	3.1	77.1	72.7	76.8	63	58	50	50

معدل الإعالة: مجموع السكان الذين أعمارهم 14 سنة أو أصغر والذين أعمارهم 65 سنة أو أكبر مقسومًا على مجموع السكان ضمن الفئة العمرية (15-64). وبالنسبة لسن التقاعد الوارد في هذا الجدول، تم الأخذ بسن التقاعد للحالة العامة، ومن المعروف بأن السن قد يختلف بين العاملين بأجر والعاملين لحسابهم الخاص. وكذلك بالنسبة للتقاعد المبكر، الذي يخضع للتخفيض ضمن معامل محدد، وأيضًا بالنسبة للسن.

[6] US Social Security Administration, Social Security Programs Throughout the World, Asia and the Pacific 2018 & and Africa 2019.

[7] إصلاح نظام التقاعد في عام 2016 وأصبح سن التقاعد 65 سنة بالنسبة للأساتذة الباحثين وللموظفين والمستخدمين المعينين سفراء

[8] UNFPA, 2025.

إصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية: التركيز على النظم القائمة على الإشتراكات (التأمينات الاجتماعية)

تزايد في السنوات الأخيرة أهمية إصلاح نظم الحماية الاجتماعية في العالم العربي، وأصبح يحتل مكانة متقدمة على أجندة الإصلاح في أعمال الحكومات العربية. هذا وتجدر الإشارة الى أن الحكومات العربية بذلت جهودًا كبيرة وحثيثة لخفض الاعتماد على المساعدات الاجتماعية تقديم الإعانات الاجتماعية التي تستهدف الفقر، وزادت تركيزها على زيادة التغطية وضمان وإستدامة أنظمة التأمين الاجتماعي. وإستنادًا الى تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)[9] والمنشور خلال العام 2023. فإن الإصلاحات حسب نظام الحماية الاجتماعية، ومن بين إصلاحات السياسات الـ 156 التي تم رصدها، فقد صُنف تقريبًا نصفها على أنها مرتبطة بالتأمينات الاجتماعية والثلث تقريبًا للمساعدات الاجتماعية، حيث كلما ارتفع مستوى دخل الدولة، كلما ارتفعت نسبة التطورات والإصلاحات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية. وكانت الإصلاحات حسب النوع، 56% المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية و54% من تلك المتعلقة بالمساعدات الاجتماعية، إصلاحات مرتبطة بتصميم البرامج أو السياسات، والتغطية، ومستويات الاستحقاق، والفئات المستهدفة، وغيرها.

على صعيد التغطية والاستدامة المالية، فقد إشتملت نصف الإصلاحات تغييرات في التغطية، مثل توسعة الشمول لتصل الى فئات لم يتم شمولها سابقًا. وبالإضافة إلى أن 42% من الإصلاحات تركزت باستدامة التمويل، ولقد كانت الإصلاحات المتعلقة بإستدامة التمويل متمثلة في زيادة قواعد المشتركين أو زيادة معدلات الإشتراكات (المساهمات) الاجتماعية وإصلاح خطط التقاعد عبر إجراءات بارامترية، وتطوير إستراتيجيات الخروج أو تخريج، ورفع سوية وكفاءة عمليات التفتيش ووضع عقوبات لضمان الامتثال للتسجيل بنظام التأمينات الاجتماعية، وكذلك وإزالة نظم المساعدات الاجتماعية المكلفة مع إدخال برامج المساعدة الاجتماعية القائمة على الإستهداف.

أما الإصلاحات تبعًا لوظائف الحماية الاجتماعية، فقد شكلت ثلاث وظائف للحماية الاجتماعية 60% من إصلاحات السياسات؛ "الفقر والاستبعاد الاجتماعي"22 %، و"الشيخوخة" 17%، و"الرعاية الصحية الاجتماعية" 17 %. وشكلت "المساعدات الغذائية" 12%، وربما يرجع ذلك إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي في جميع أنحاء المنطقة في عام 2022. وبالنسبة لنظم الحماية الاجتماعية المستجيبة للصدمات، فقد إحتلت حيزًا لا بأس به من الإصلاحات على مستوى السياسات، وتمثل التدابير التي تعتبر مستجيبة للصدمات نسبة بلغت حوالي 38% من إصلاحات السياسات في عام 2022. ولقد كانت النسبة أعلى بين في مجال المساعدات الاجتماعية، حيث بلغت 57%، وكان هناك علاقة سلبية بمستوى الدخل. ولقد كانت غالبية الاستجابات للصدمات عبارة عن مبادرات مؤقتة، وشكلت 79%، ولكنها لم تكن مرتبطة بتحويل أنظمة أو برامج الحماية الاجتماعية بهدف جعلها أكثر استجابة للصدمات.

هذا ولقد كانت معظم الإصلاحات، حوالي 84% منها متركزة في الإجراءات والتدابير لتعزيز الفعالية أو رفع مستوى الكفاءة للأنظمة مثل تعزيز نطاق البرامج أو تغطيتها أو تأثيرها على تخفيف الفقر و/أو الحد منه). كذلك فإن إجراءات تعزيز ورفع مستوى الكفاءة، مثل تحقيق النتائج المرغوبة بتكلفة أقل، مثلت فقط 18.6% من الإصلاحات التي تم رصدها. والشكل التالي يبين توزيع إصلاحات الحماية الاجتماعية حسب نوع النظام.

[9] Annual Digest of Social Protection Reforms in the Arab Region, 2022.

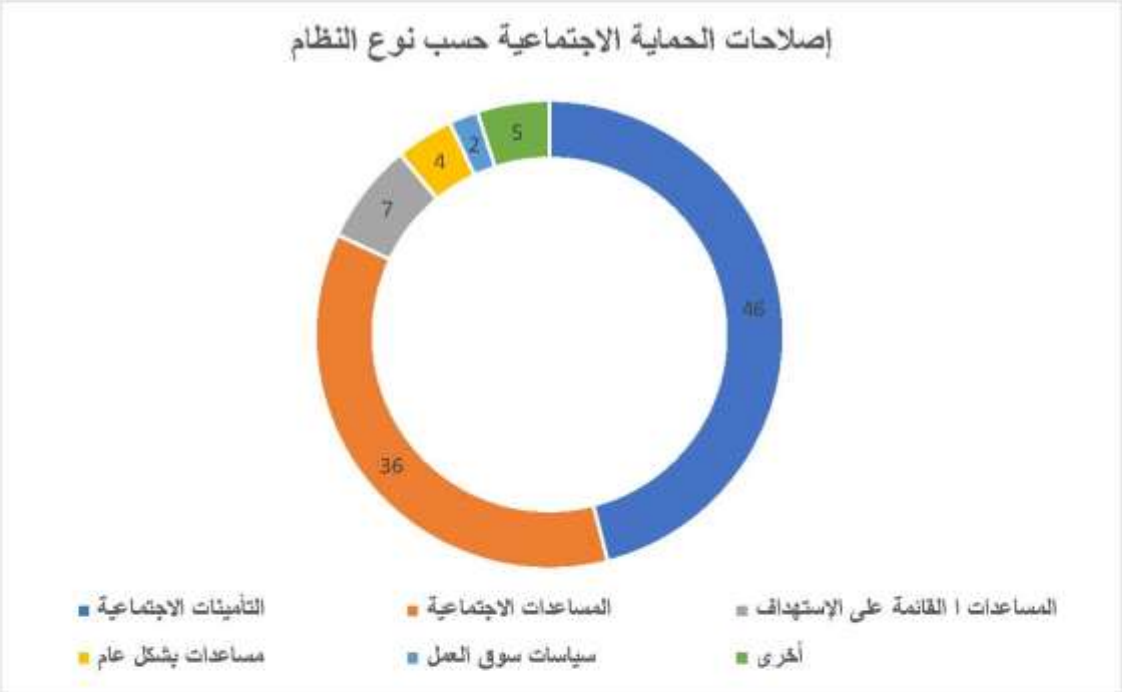

المصدر: الإسكوا، 2022.

الإصلاحات على نظم التأمينات الاجتماعية في الدول العربية

الجزائر

تتمتع الجزائر بآفاق إقتصادية متفائلة نسبيًا، حيث قامت بإدخال توسع أفقي وعمودي على مجموعة من برامج وخطط الحماية الاجتماعية. وبنفس الوقت، تم وضع خطة ومن خلال قانون الموازنة المالية 2022، لرفع الدعم العام عن المواد الغذائية والسلع الأساسية. وأعلنت الحكومة أنها ستستبدل الإعانات بالمساعدة الاجتماعية الموجهة للأسر الفقيرة والضعيفة. وبحسب مصادر معلومات عامة، بلغ الإنفاق الحكومي على الدعم حوالي 23% من الناتج المحلي الإجمالي في عام 2021، تم تخصيص 62% منها للدعم العام. ومع ذلك، كان تركيز الحكومة منصب على كيفية إيصال الدعم لمستحقيه. كذلك تم إدخال وتقديم برنامج جديد لمساعدات البطالة في العام 2022، وتم توسيع تغطية تأمين التقاعد ليشمل الأشخاص المقيمين في الخارج. وتم رفع مبالغ رواتب التقاعد لعكس التغيرات في تكلفة المعيشة، وتم تعديل آلية حساب رواتب العجز الطبيعي ومخصصات العاملين بدون أجر. بالإضافة الى الإعلان عن زيادات أخرى في رواتب تقاعد الشيخوخة في العام 2023.

كذلك قامت الجزائر وفي مجال تعزيز الحماية الاجتماعية على دعم المواد الواسعة الإستهلاك، وذلك للمساهمة في الحفاظ على المستوى المعيشي للمواطن، وتخصيص مبالغ مالية معتبرة للتحويلات الاجتماعية المباشرة من ميزانية الدولة؛ تشمل الزيادة في أجور الموظفين، وزيادة منح ومعاشات التقاعد، ورفع المنحة الجزافية للتضامن ومن منحة الأشخاص المعاقين، وإنشاء منحة البطالة وإعادة تثمين قيمتها، وإدماج الشباب الذكور والإناث المستفيدين من أجهزة المساعدة على الإدماج المهني في مناصب عمل دائمة، مع تغطية الضمان الاجتماعي لكل هذه الفئات.

بالإضافة الى البرامج الاجتماعية الموجهة للتكفل بالفئات الهشة من الأشخاص المسنين، والأشخاص المعاقين، والأطفال المسعفين، والأسر المعوزة والنساء في وضع صعب، والبرامج الموجهة للقضاء على الفقر والبطالة. كما قامت حكومة الجزائر بالعمل على دعم السكن، ودعم المواد ذات الصلة بالطاقة، وتوفير المياه الصالحة للشرب، وتحسين وسائل النقل، ما من شأنه تحسين الظروف المعيشية للسكان وتحقيق رفاهيتهم، عدا عن تعزيز التعليم والتكوين والصحة العمومية.

كما تجدر الإشارة الى أن منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشمل فروع الحماية التسعة الواردة في الإتفاقية 102 لمنظمة العمل الدولية حول الحدود الدنيا للضمان الاجتماعي وهي؛ التأمين على المرض، والتأمين على الأمومة، والتأمين على العجز والتأمين على الوفاة وحوادث العمل والأمراض المهنية والتأمين على البطالة والتقاعد والورثة المستحقين. علمًا بأن هذه المنظومة تغطي الأغلبية من الفئات السكانية، بما في ذلك الأفراد دالذين لا يمارسون أي نشاط مثل الطلاب والمستفيدين من المنح والإعانات المباشرة للدولة، والمستفيدين من منحة البطالة والمتقاعدين وغيرهم من الفئات.

بالنسبة للتأمينات الاجتماعية، يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) هو الهيئة المسؤولة عن إدارة وتوفير خدمات التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في الجزائر، ويقدم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) مجموعة من التأمينات الاجتماعية التي تهدف إلى حماية حقوق العمال وأفراد أسرهم في مختلف الحالات. وتشمل هذه التأمينات تقاعد الشيخوخة وتقاعد العجز في حال توقف العامل عن العمل بسبب مرض أو إصابة أو مشكلة صحية مزمنة ويوفر تعويضات للعمال الذين يتعرضون لعجز كلي أو جزئي يمنعهم من ممارسة عملهم، ويشمل ذلك إصابات العمل والعجز الناتج عن الأمراض المهنية. وكما ويضمن تأمين الوفاة حقوق الورثة والمستفيدين في حال وفاة العامل أثناء الخدمة. بالإضافة الى تأمين الوفاة بسبب إصابات العمل والأمراض المهنية، وبما يشمل تعويضات خاصة عند الإصابة في مكان العمل أو الإصابة بأمراض مهنية، بهدف تغطية الأضرار الناتجة عن ظروف العمل. كذلك يغطي تأمين الأمومة منافع للأمهات العاملات خلال إجازة الولادة، بما في ذلك بدلات عن فترة الإجازة، ورعاية صحية للأم والطفل. بالإضافة الى التأمين ضد المرض، والذي يتيح للعمال الاستفادة من خدمات صحية وعلاجية، ويشمل تغطية النفقات الطبية والعلاج في المستشفيات والمراكز الصحية.

أما أبرز التعديلات على قانون التقاعد، فقد جاءت لغايات تثبيت سن التقاعد رسميًا وهي خطوة تهدف إلى تنظيم الخروج من سوق العمل بطريقة مدروسة وتمنع التفاوت بين الفئات الوظيفية مع تعزيز التوازن في صناديق الضمان الاجتماعي بموجب المراسيم الصادرة، هذا وأصبح سن التقاعد رسميًا في الجزائر محددا وفقا لعدة ضوابط تشمل بلوغ سن 60 عاما للرجال وبلوغ سن 55 عاما للنساء، مع إمكانية الإحالة على التقاعد المبكر بعد 32 سنة من الخدمة الفعلية. كذلك عدم شمول القرار للتقاعد النسبي أو الاستثنائي إلا وفق شروط معينة، ويسري القرار على كافة الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص. كما أكدت الحكومة الجزائرية أن التقاعد دون شرط السن قد تم إلغاؤه نهائيا منذ عام 2017 وأعيد تأكيد هذا القرار مع بداية عام 2025 وتضمنت أبرز ملامح التعديل إلغاء كافة أنواع التقاعد دون شرط السن باستثناء الحالات التي بدأت إجراءاتها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ. وحصر التقاعد المبكر في حالات نادرة تخضع لتقييم وزارة العمل. وأما الفئات الوحيدة التي قد يسمح لها بالخروج المبكر هي الفئات المتضررة صحيا أو في قطاعات شاقة. وبالنسبة للفئات المستثناة من سن التقاعد الرسمي، فقد تمثلت في النساء العاملات في المناطق النائية وموظفو القطاعات الشاقة مثل النفط والمناجم والبناء وذوو الإعاقات المثبتة طبيًا والأطباء والعاملون في المهام العلمية الخاصة ضمن شروط معينة. كما أن التقاعد النسبي لا يزال ممكن لمن بلغ 50 عاما وأمضى 20 سنة في الخدمة بشرط الحصول على موافقة إدارية مسبقة.

تأتي هذه الإصلاحات في سياق إطار التزام الدولة الجزائرية بتحسين القدرة الشرائية للمواطنين وصون كرامتهم وتحقيق العدالة الاجتماعية من خلال مراجعة معاشات ومنح التقاعد والإهتمام الخاص بفئة المعلمين والأساتذة، حيث يمكنهم الاستفادة من تخفيض اختياري في سن التقاعد. ومن التعديلات التي طالت قانون التقاعد فقد تم رفع سن

التقاعد للرجال إلى 65 عامًا ورفع سن التقاعد للنساء إلى 60 عامًا وتعديل سن التقاعد المبكر مع الأخذ في الاعتبار المهن الشاقة والمناطق الجنوبية وذوي الاحتياجات الخاصة ووضع استثناءات لبعض الفئات مثل العاملين في المهن الشاقة والمناطق الجنوبية، حيث قد يتم تخفيض سن التقاعد أو الإستفادة من مزايا أخرى. كما تمت زيادة معاشات التقاعد للمتقاعدين ذوي الدخل المنخفض، حيث تم تطبيق زيادة تصاعدية حسب فئة الدخل. هذا ويتم احتساب معاش التقاعد بنسبة 2.5% عن كل سنة عمل، وتصل النسبة الكاملة لمعاش التقاعد إلى 80%. ويتم إحتساب الأجر المرجعي لمعاش التقاعد على أساس متوسط الخمس سنوات الأخيرة من النشاط أو أفضل 5 سنوات من المسار المهني للعامل.

على صعيد المصادقة بإتفاقيات العمل والضمان الاجتماعي، وإستنادًا الى موقع منظمة العمل الدولية، من أصل 60 إتفاقية صادقت عليها الجزائر، منها 45 إتفاقية سارية المفعول، تم إلغاء 8 اتفاقيات؛ وأُلغيت 7 صكوك.

البحرين

قامت حكومة البحرين بإدخال العديد من الإصلاحات والتغييرات اللاحقة على أحكام قوانين الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات خلال العامين 2020 و2022. فقد تركزت الإصلاحات المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية في المقام الأول على تعزيز الاستدامة المالية على المدى المتوسط والطويل، حيث تدار من قبل الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. ومن هذه الإصلاحات:

- دمج صندوق التقاعد وصندوق التأمينات الاجتماعية في صندوق واحد بإسم "صندوق التقاعد والتأمينات الإجتماعية.
- تم ربط الزيادة السنوية على المعاشات التقاعدية بالفائض بالصندوق.
- تم حضر الجمع بين المعاش والراتب أو الأجر أو المكافأة الشهرية.
- إحتساب المعاش التقاعدي على متوسط الراتب الأساسي للخمس السنوات الأخيرة السابقة لتاريخ التقاعد.
- تعديل سن تقاعد الشيخوخة للنساء، وذلك من خلال رفع سن التقاعد من 55 إلى 60 سنة.
- إلغاء إستثناء أفراد أسرة صاحب العمل من الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي.
- إستحداث نظام لصرف مكافأة نهاية الخدمة لغير البحرينيين العاملين في القطاع الأهلي.
- عدم جواز صرف أكثر من معاش وفي حال إستحقاق أكثر من معاش يُصرف الأكبر قيمة منه أو يؤدي الفرق.
- رفع الحد الأقصى للمعاش التقاعدي الى 90%.
- عدم جبر كسور السنة في حساب مدد الإشتراك إلا إذا بلغت 6 أشهر.
- تعديل المدة المؤهلة لإستحقاق المعاش التقاعدي للنساء في القطاع الخاص من 15 سنة الى 20 سنة.
- تبلغ نسبة إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على الموظف في القطاع العام والعامل في القطاع الخاص 7%، و17% حصة صاحب العمل.

جزر القمر

تعرضت جزر القمر الى أزمات تمثلت في إعصار كينيث وجائحة كوفيد-19 وأزمة الطاقة والغذاء العالمية الناجمة عن الحرب في أوكرانيا، وقد أثرت هذه الصدمات بقوة على تنمية البلاد وعلى القوة الشرائية للأسر القمرية. ولقد بدأت، وبدعم من البنك الدولي، في تطوير ووضع استراتيجية وطنية للحماية الاجتماعية، كان من المقرر الانتهاء منها في العام 2023. والهدف هو تحديد استراتيجية هيكلية ومتماسكة للحماية الاجتماعية تحقق تغطية فعالة لصالح السكان.

جيبوتي

تعتمد جيبوتي بشكل كبير على الواردات الغذائية، وفي عام 2022، تأثرت بشدة بسبب انقطاع الإمدادات الغذائية العالمية، والجفاف الذي طال أمده، والصراع في إثيوبيا المجاورة. وفي هذا السياق، ركزت إجراءات الحماية الاجتماعية على التخفيف من تأثير ارتفاع أسعار المواد الغذائية وتوفير الدخل الأساسي للعمال المتضررين من الجفاف، تليها الجهود الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية. وفي أيار 2022، وافق البنك الدولي على تمويل بقيمة 19.5 مليون دولار (14.5 مليون دولار من المؤسسة الدولية للتنمية (IDA) و5 ملايين دولار على شكل منح) لدعم الحكومة في تحسين الصحة الإنجابية وصحة الأمهات وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين وخدمات التغذية في البلاد. كذلك يقدم البرنامج الدعم للحكومة من أجل دمج اللاجئين في النظام الصحي الوطني، كما تم الإعلان كانون أول 2022 عن تمويل ومن خلال البنك الإفريقي للتنمية، لدعم رقمنة النظام الوطني للتأمين الصحي الشامل.

مصر

خلال العام 2022، واصلت مصر إتخاذ خطوات واسعة في توفير الحماية الاجتماعية من خلال التوسع الأفقي والعمودي لكل من الآليات القائمة على الاشتراكات وغير القائمة على الاشتراكات، وكذلك زيادة الإنفاق الإجمالي والتوفير السريع للإعانات العامة في سياق التضخم العالمي على أسعار الغذاء. وخلال العام المالي 2023/2022، تم تخصيص إجمالي 490 مليار جنيه مصري لبرامج الحماية الاجتماعية، كما وخصص مشروع الموازنة 356 مليار جنيه للدعم والمنح والمزايا الاجتماعية، مقارنة مع 321 مليار جنيه في موازنة 2022/2021.

هذا وتعتبر فئة العمالة غير المنتظمة من الفئات المغطاة وفقًا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل رقم 112 لسنة 1980، ولقد عزز صدور القانون رقم 148 لعام 2019 بشأن التأمينات الاجتماعية والمعاشات جهود مصر في توسعة مظلة الشمول ومن ضمنها فئة العمالة غير المنتظمة، ووفقًا لنص المادة 19 من القانون، تتحدد إشتراكات التأمين الاجتماعي للفئات الخاضعة لأحكامه، وفقًا لما يلي:

1. **العاملون لدى الغير:** الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع 12% من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهريًا، والحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من أجره شهريًا.
2. **أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:** بواقع 21% من دخل الإشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. **العمالة غير المنتظمة:** الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 9% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك شهريًا، ومساهمة الخزانة العامة بواقع 12% من الحد الأدنى لأجر الإشتراك شهريًا.

أما بالنسبة لسن التقاعد، فإنه وفقًا لنص البند 10 من المادة 1 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 يتحدد سن الشيخوخة لفئة العاملين لدى الغير والعاملين بالخارج بسن الستين ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قرارًا بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا لهذه الفئات ليكون الخامسة والستين إعتبارًا من أول يوليو 2040، ويتحدد سن الشيخوخة لفئات أصحاب الأعمال والعمالة غير المنتظمة بسن الخامسة والستين.

أما في إطار توجهات الدولة المصرية لتوسيع مد الحماية التأمنية والصحية[10] للمواطنين وقعت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي بروتوكلي تعاون بين الهيئتين بهدف تحقيق استفادة المؤمن عليهم من خدمات التأمين الصحي، ويتضمن البرتوكول الاول مد خدمات التأمين الصحي لعمال المقاولات، بحيث يتوجه المؤمن عليه لمكتب التأمينات لاستخراج بيان بسداده اشتراك التأمينات والتأمين الصحي، ومن ثم التوجه لأقرب فرع من فروع التأمين الصحي بالمدينة او المحافظة التابع لها محل سكنه لاستلام بطاقة التأمين الصحي باشتراك شهري يبلغ 154 جنيه؛ عبارة عن إشتراكات التأمينات وقدرها 140 جنيه واشتراكات التأمين الصحي والبالغة 14 جنيه. أما البرتوكول الثاني، فإنه يتضمن مد خدمات التأمين الصحي لفئة العاملين لدى الغير الذين أنهيت خدمتهم قبل بلوغهم سن الستين ولم يتوافر بشأنهم شروط استحقاق المعاش طبقًا لاحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بحيث يتم شمولهم ضمن منظومة التأمين الصحي خلال الفترة من تاريخ إنتهاء خدمتهم حتى تاريخ بلوغهم سن الستين مقابل قيامهم بسداد الاشتراك السنوي البالغ 652 جنيه سنويًا.

كما وأعلن وزير المالية أنه نظرا لنجاح إطلاق نظام التأمين الصحي الشامل، والذي بدأ بعد اعتماد قانون التأمين الصحي الشامل الجديد في عام 2018، سيتم تسريع وضغط خطة التنفيذ الوطنية الأولية لتصبح 10 سنوات بدلًا من 15 عامًا. وبينما سجل أكثر من 4.5 مليون مواطن في نظام التأمين الصحي الشامل حتى تموز 2022، فمن المتوقع أن يصل هذا العدد إلى 15.3 مليون قبل نهاية العام 2022، وفي مشروع موازنة 2023/2022، تم تخصيص 10.9 مليار جنيه للتأمين الصحي بما في ذلك تقديم الدعم الكامل للفقراء. وفي مطلع كانون ثاني 2022، قامت هيئة التأمين الاجتماعي بزيادة الحد الأدنى لراتب التقاعد إلى 910 جنيهات، وكذلك رفع الحد الأقصى للراتب التقاعدي الى 7,520 جنيه مصري. وفي الوقت نفسه، تم زيادة الحد الأدنى للأجور الخاضع للتأمين من 1200 جنيه إلى 1400 جنيه، وزيادة الحد الأقصى من 8100 جنيه إلى 9400 جنيه. وبسبب الضغوط التضخمية، أعلنت هيئة التأمين الاجتماعي أنه اعتبارًا من كانون ثاني 2023، سيكون الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور التأمينية 1700 جنيه و10900 جنيه على التوالي، وسيكون الحد الأدنى والحد الأقصى للمعاشات التقاعدية 1105 جنيهات و8,720 جنيه مصري على التوالي. كذلك تم في آذار 2022 الإعلان عن زيادة المعاشات التقاعدية بنسبة 13%، اعتبارًا من 1 نيسان ليستفيد منها 10.7 مليون مواطن. وستكلف الزيادة الحكومة 3.8 مليار جنيه إضافية شهريًا. وفي مشروع الموازنة للسنة المالية 2023/2022، تم تخصيص 191 مليون جنيه لدعم الزيادة التدريجية في علاوة المعاشات مع مرور الوقت.

هذا وقامت وزارة التضامن الاجتماعي، بسداد أقساط التأمين الاجتماعي لمدة أربع سنوات، من 2018 إلى 2022، لـ 665 صيادًا بشمال سيناء، تعويضًا عن خسائرهم جراء توقف نشاطهم بسبب العمليات الإرهابية. ويحصل كل صياد على 1000 جنيه شهريًا منذ عام 2015، ويبلغ إجمالي المبلغ حتى الآن حوالي 56 مليون جنيه، وآخر دفعة ستكون في ديسمبر 2022.

العراق

خلال العام 2022، قام العراق بجهود كبيرة لمواجهة انعدام الأمن الغذائي المتزايد وإجراء إصلاحات مهمة في مجال الحماية الاجتماعية. ولقد تم اتخاذ خطوات قليلة نحو نظام حماية اجتماعية أكثر شمولًا، وتحديدًا اعتماد مشروعين لإصلاح الحماية الاجتماعية. كذلك وافقت وزارة الصحة على خطة لإعفاء المستفيدين من هيئة الحماية الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادة طبية من رسوم الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية الحكومية.

[10] الموقع الإلكتروني للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي https://www.nosi.gov.eg/ar/News/

وحتى كانون أول 2022، قامت الهيئة بتغطية أكثر من 1.6 مليون مستفيد، وكذلك وافق مجلس الوزراء على إنشاء نظام صندوق التقاعد للمعلمين والعاملين في الجامعات والكليات والمعاهد الخاصة.

كذلك قام العراق بجهود كبيرة في مجال توسيع الحماية الاجتماعية وقد تمثلت أهم هذه الإصلاحات بما يلي:

- **الصحة والرعاية طويلة الأجل**، فقد تم توفير الرعاية الصحية المجانية لحوالي 52 ألف مستفيد ضمن البرنامج الحكومي لعام 2023، وتزويد هيئة الضمان الحكومي بحوالي 200 ألف مستفيد بهدف شمولهم بقانون الضمان الصحي بالتنسيق مع وزارة الصحة، وتم كذلك الإستهداف الديموغرافي للأطفال المصابين بداء السكري، وإطلاق البحث الاجتماعي لأمراض السرطان وإطلاق البحث الاجتماعي لأمراض الفشل الكلوي، والراقدين بالمستشفيات.

- **سد فجوة التغطية بالضمان الاجتماعي**، فقد تم توسيع الشمول بالحماية الاجتماعية أفقيًا من خلال فتح باب التقديم للحماية الاجتماعية بشكل إلكتروني، وكذلك تم إطلاق حملة بحث إجتماعي في عام 2023 لأكثر من 2.8 مليون أسرة وبدءا من المناطق والأقضية الأشد فقرًا بالعراق، تم من خلالها شمول 315 ألف أسرة بالحماية الاجتماعية ضمن برنامج الأمن الغذائي و600 ألف أسرة في عام 2023 ضمن البرنامج الحكومي، ليبلغ عدد المشمولين 3.15 مليون أسرة. كذلك تم توسعة الشمول بشكل أفقي، من خلال تقديم منحة مالية للطلبة والتلاميذ من أبناء المستفيدين من الحماية الاجتماعية إستنادًا للمادة 52 من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم 13 لسنة 2023، ولقد نصت على أنه "تصرف منحة مالية شهرية للطلبة والتلاميذ من ذوي الأسر المشمولين بشبكة الحماية الاجتماعية بحسب المبالغ المنصوص عليها في قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم 3 لسنة 2014 وقانون منحة طلبة الجامعات والمعاهد العراقية الحكومية رقم 63 لسنة 2012 من تخصيصات وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي"، وتضاف تلك المبالغ الى مبالغ الاعانة الاجتماعية، حيث تكون تلك المبالغ على النحو التالي:

  1. 30 ألف دينار لطلبة الدراسة الابتدائية.
  2. 50 ألف دينار لطلبة الدراسة المتوسطة والاعدادية.
  3. 100 ألف دينار لطلبة الدراسة الجامعية.
  4. 150 ألف دينار لطلبة الدكتوراة.
  5. تخفيض الأجور الدراسية لطلبة الكليات في الدراسات المسائية بنسبة 50% لأبناء المشمولين بإعانة الحماية الاجتماعية.
- **التحول التكنولوجي**، تم توقيع إتفاقية منحة مع البنك الدولي بقيمة 4.2 مليون دولار لدعم شبكة الحماية الاجتماعية ولتحسين البنى التحتية لهيئة الحماية الاجتماعية وتفعيل السجل الاجتماعي الموحد، وتفعيل وتطوير أكثر من 320 لجنة فرعية في الأقضية والنواحي لتخفيف عناء المراجعة للمواطنين في أقسام الحماية الاجتماعية، وتقديم الخدمات الالكترونية (الانترنت)، وإطلاق منصة **"مظلتي"** للإستعلام الإلكتروني لمستفيدي الحماية الاجتماعية، وإطلاق منصة تسجيل ومتابعة دوام الطلبة في المدارس المشمولين بمنحة الطلبة.

- **توظيف الشباب القادرين على العمل**، تم القيام بالعديد من الإجراءات لشمول المستفيدين من الحماية الاجتماعية بقروض دائرة العمل والتدريب المهني وإخراجهم من قاعدة بيانات خط الفقر ومساعدتهم على إقامة مشاريع تدر الدخل وفقًا للمبالغ المرصودة، حيث تم إطلاق خدمة إلكترونية عبر منصة **"أرزاق"** لشمول مستفيدي الحماية الاجتماعية بـ100 مليار دينار كقروض ميسرة من تخصيصات دائرة العمل والتدريب المهني، وكما تم تزويد وزارة الداخلية ببيانات أكثر من 50 ألف مستفيد من الذين لديهم القدرة

على العمل ضمن الفئة العمرية 18-25 سنة لغرض التعاقد معهم وتخريجهم من قاعدة بيانات الحماية الاجتماعية.

- **مواجهة الصدمات والمخاطر الجديدة وأعمال التطرف**، قامت هيئة الحماية الاجتماعية بكافة التدابير اللازمة للأسر الأكثر عرضة للصدمات ومن تلك المخاطر، جائحة كورونا، حيث تم شمول أكثر من 315 ألف أسرة بتخصيصات الأمن الغذائي، وكذلك تم شمول مستفيدي الحماية الاجتماعية بـ120 مليون سلة غذائية إضافية بسبب زيادة أسعار صرف الدولار والسيطرة على أسعار المواد الغذائية في الأسواق المحلية، وكما تم العمل بإستراتيجية مكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب لغرض شمول الأسر الفقيرة في المناطق المحررة من الإرهاب للحد من إندماج تلك الأسر بالمنظمات الإرهابية.

- **الإستدامة المالية لصندوق هيئة الحماية الاجتماعية**، بهدف تحقيق الإستدامة المالية وضمان منح الإعانات النقدية للأسر الفقيرة، حددت المادة 19 من قانون الحماية الاجتماعية رقم 11 لسنة 2014 إيرادات صندوق هيئة الحماية الاجتماعية، مما يلي:

  - التخصيصات المالية من الموازنة العامة.
  - الإعانات والمنح والهبات وفقًا للقانون.
  - نصف تركة من لا وارث له.
  - 1% من أرباح الشركات الحكومية.
  - 0.0025 تستقطع من رواتب موظفي الدولة والمكلفين بالخدمة العامة.
  - عائدات إستثمار أموال الصندوق.
  - 1% من عائدات السياحة.

أما في ما يتعلق بالضمان الاجتماعي، يكون الشمول بالضمان الاجتماعي إلزاميًا للمشاريع الكبيرة والمتوسطة، ويكون إختياريًا للمشاريع الصغيرة ولأصحاب العمل، كما ويعتمد الصندوق بشكل رئيس في إيراداته على الإشتراكات؛ حيث إن حصة العامل من نسبة الإشتراك هي 5% وحصة صاحب العمل 12%، وعلى إيرادات أخرى مثل العائد على الإستثمار وعلى خزينة الدولة، كذلك يقدم الضمان الاجتماعي تأمينات التعطل عن العمل والإنتساب بشكل إختياري. ومن خصائص العمالة في العراق، بأن معظم العاملين يتركزون في القطاع غير المنظم في القطاع الخاص وليس في القطاع الزراعي، ويعتبر المجتمع العراقي مجتمعًا فتيًا ويعود السبب بذلك الى نسبة الخصوبة المرتفعة ويتعرض العراق حاليًا الى ما يسمى **"الهبة السكانية"**، حيث يتكون المجتمع من فئة الشباب بنسبة كبيرة. وعلى صعيد العمليات التأمينية، يتم الكشف عن العاملين وقيمة رواتبهم من أصحاب العمل من خلال نظام التفتيش والذي يتكون من لجان تقوم بزيارة المشاريع، والعمل على رفع مستوى الخدمات وجودتها، وكذلك يتم ربط المنافع المقدمة من الضمان الاجتماعي بالتضخم وإمكانية التعديل على المنافع مع إرتفاع نسب التضخم ويتم أخذ القرار من قبل إدارة الصندوق. ولقد تم تفعيل الضمان الاختياري للقطاع غير المنظم ومساهمة الدولة في دفع إشتراك العامل مما يسهم في وصول المنافع التأمينية لهذا القطاع أسوة بالقطاع العام، وكما يتم تقديم إمكانية شراء سنوات الخدمة لمدة تصل الى 5 سنوات لمن لم يكمل عدد سنوات الخدمة، وعند شرائها، يصبح المؤمن عليه مؤهلًا للحصول على التقاعد بشرط بلوغه السن القانوني للتقاعد. وأما بالنسبة للعمليات الاستثمارية، يتم تنويع الأصول المالية في الاستثمارات المختلفة.

هذا ولقد تم تعديل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي وإجراء التغييرات بما يتناسب مع الوضع الحالي، إذ أن القانون السابق رقم 39 لسنة 1971، ولقد تم زيادة المعاشات والمنافع وشمول القطاع غير المنظم وتوسيع مظلة الشمول بشكل واسع ودعم عمليات التحول الإلكتروني والأتمتة وتحقيق الإستدامة وزيادة الإستثمار. وبالنسبة الى شروط التقاعد، يجوز التقاعد للنساء ممن أكملن 15 سنة بالخدمة ولديهن 3 أطفال لم يبلغوا سن 15 سنة وبدون شرط العمر، وكذلك

يجوز الإحالة للتقاعد لأسباب صحية. وبالنسبة للذكور، يجوز التقاعد على سن 50 سنة لمن أكمل 15 سنة من الخدمة ويجوز التقاعد قبل سن 50 لمن أكمل 25 سنة من الخدمة.

وتم توفير منصات خدمات إلكترونية حكومية تعمل كبوابة للدخول "بوابة أور https://ur.gov.iq/ " وتوفير الخدمات للمواطنين ومن ضمنها الضمان الاختياري. ويتم إيلاء الرصد والمتابعة والتنبؤ بالمخاطر دورًا كبيرًا في عمليات الضمان الاجتماعي، وذلك من خلال تنفيذ الدراسات والتقييمات الاكتوارية لمعرفة كفاءة وفعالية نظام المؤسسة وإستغلال الموارد المتاحة وتحديد مواطن القوة والضعف ومعالجة المشاكل والمخاطر من خلال التركيز على العوامل الاقتصادية والمالية والديموغرافية.

الأردن

تميز العام 2022 بأنه كان مليئًا بالتغييرات التي طرأت على مشهد الحماية الاجتماعية في الأردن، سواء من حيث السياسات والبرامج القائمة على الاشتراكات أو غير القائمة على الاشتراكات. فقد ممست التغييرات عدة جوانب فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية؛ من حيث التصميم وآليات التسليم وعلى المستوى التنظيمي. بالإضافة الى الإستمرار في الاستجابة لأزمة كوفيد-19، ولقد إستهدفت بعض الإصلاحات تعزيز الفعالية مثل زيادة وتوسعة الشمول بالضمان الاجتماعي وتحسين الكفاءة في تنفيذ السياسات. ومن ضمن التطورات، إطلاق الحكومة لرؤية التحديث الاقتصادي، وينقسم تنفيذها إلى ثلاث مراحل تغطي الفترة من 2022 إلى 2033 وتتكون من ثلاث ركائز استراتيجية: النمو الاقتصادي، وجودة الحياة والاستدامة. وتتضمن كل ركيزة استراتيجية مجموعة من الأهداف، بعضها يتعلق بالحماية الاجتماعية، مثل زيادة فرص العمل (اللائقة) في القطاع الخاص وتحسين جودة الخدمات العامة. وبشكل عام، تهدف هذه الرؤية الاقتصادية الشاملة إلى تنشيط التنمية الاقتصادية للدولة.

هذا وفي أوائل العام 2022، وافقت الحكومة على سلسلة من التعديلات على برنامج التأمين الصحي المدني، الذي يوفر تغطية التأمين الصحي الاجتماعي لموظفي الخدمة المدنية وفئات ديموغرافية محددة والفئات الضعيفة الأخرى. وعملت التعديلات على توسيع قاعدة مُعالي الأعضاء المسجلين على أساس إلزامي، بالإضافة إلى الخيارات المتاحة للأعضاء للاستفادة من خطة التأمين الصحي الإضافية أو ترقية تأمينهم الصحي لتغطية فرق تكلفة غرف المستشفى في حال الرغبة برفعها لدرجة أعلى. كما أطلقت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، ما يمكن اعتباره نهجًا استباقيًا للخدمات التأمينية، بدءًا من بدل إجازة الأمومة، والذي يمكن الآن صرفه للأمهات المؤمنات المستوفيات لشروط الاستحقاق، دون الحاجة إلى تقديم طلب عبر موقع المؤسسة (بوابة الخدمات الإلكترونية). وبدلاً من ذلك، سيتم تحويل بدل إجازة الأمومة إلى الحساب البنكي للفرد، باستخدام رقم الحساب البنكي لصاحبة الحساب، وبمجرد تسجيل المولود في السجل المدني. وتعتبر هذه الخدمة، بحسب المؤسسة، الأولى ضمن سلسلة من الخدمات التأمينية الاستباقية التي سيتم تفعيلها في مراحل مختلفة مستقبلاً.

هذا وقد قامت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بإدخال تعديلات على القانون في العام 2023 وكان من أبرزها ما يلي:

1. **تأمين الأمومة:**

- تخفيف شروط استحقاق المؤمن عليها للحصول على بدل الأمومة ليصبح شرط حصولها على المنفعة بوجود (6) اشتراكات متقطعة أو منفصلة خلال الإثني عشر الأخيرة إضافة إلى أن تكون مشمولة بالتأمين خلال الأشهر الستة الأخيرة التي تسبق استحقاقها للمنفعة.

2. **تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**

- إلغاء الفقرة المتعلقة بتخفيض اشتراكات (الشيخوخة) عن المؤمن عليهم الذين لم يكملوا سن الـ (28) والعاملين في منشآت لا يزيد فيها عدد العاملين عن (25) عامل. ليصبح التخفيض متاحاً لمنشآت القطاع الخاص عن حصة صاحب العمل من تأمين (الشيخوخة والعجز والوفاة) بنسبة لا تتجاوز 50% وذلك عن العمال الذين يتم شمولهم لأول مرة ولم يكملوا سن الـ (30). مع إتاحة الفرصة للعاملين بالاشتراك الاختياري التكميلي.

3. **تأمين القطاع العام:**

- إضافة بند يحكم آلية اعادة احتساب الراتب التقاعدي للمتقاعد العسكري في حال عودته للعلم بعد التقاعد لدى منشأة من غير القوات المسلحة أو أحد الأجهزة الأمنية.
- تعديل نسب الاشتراك بتأمين (الشيخوخة والعجز والوفاة) وتأمين (إصابات العمل) عن العاملين في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية لتصبح:
  - 17% من أجور المؤمن عليهم في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أقل من (5%).
  - 21.5% من أجور المؤمن عليهم في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة (5%).
  - 26% من أجور المؤمن عليهم في حال كان معدل النمو الحقيقي لسنة سابقة أكثر من (5%).
- لغايات احتساب الراتب التقاعدي، يتم احتساب أشهر الخدمة الفعلية لدى القوات المسلحة (على أن لا تقل عن 240 اشتراك) فقط، في حين كانت المدة التي يتم احتساب راتب التقاعد على أساسها هي مدة الخدمة الفعلية إضافةً إلى الفترة ما بين تقاعد المؤمن عليه العسكري وحتى إكماله سن الـ (45).
- في حال الجمع بين الراتب التقاعدي وراتب الاعتلال الإصابي، لا يجوز أن يزيد مقدار راتب الاعتلال الإصابي عن (500) دينار.
- تحديد حد أدنى لراتب الاعتلال الإصابي على النحو التالي:
  - 40% من متوسط الأجور الخاضعة للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون ثاني لسنة سابقة إذا قلّ عدد اشتراكات المؤمن عليه عن (120) اشتراك.
  - 45% من متوسط الأجور الخاضعة للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون ثاني لسنة سابقة إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه عن (120) اشتراك وأقل من (180) اشتراك.
  - 50% من متوسط الأجور الخاضعة للمؤمن عليهم العسكريين في بداية شهر كانون ثاني لسنة سابقة إذا كان عدد اشتراكات المؤمن عليه (180) اشتراك فأكثر.
- في حال استحقاق المؤمن عليه لراتب العجز الطبيعي الكلي أو الجزئي، أو لراتب الاعتلال الكلي أو الجزئي وكان حقوقه التأمينية وفقاً لقانون التقاعد العسكري أفضل تقوم المؤسسة بإعادة الاشتراكات المقتطعة منه وعنه لوزارة المالية، التي بدورها تتكفل بتخصيص الراتب التقاعدي له.

4. الأحكام العامة

- إعادة توزيع الراتب التقاعدي على الورثة المستحقين ليشمل الإبنة المطلقة أو الأرملة بعد وفاة صحب الراتب التقاعدي.

خلال العام 2019، قامت المؤسسة بإدخال تعديل على القانون وذلك لغايات تقديم برنامج الحماية الاجتماعية المرتبط بتأمين الأمومة، ولقد كان التعديل الأبرز لقانون الضمان الاجتماعي لعام 2019 ويتمثل في تخصيص ما نسبته 25% من إشتراكات تأمين الأمومة الشهرية لغايات إستحداث برامج حماية إجتماعية مرتبطة بتأمين الأمومة. وهو برنامج أطلقته المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويستهدف الأمهات المؤمن عليهن اللواتي لديهن أطفالًا دون سن الخمس سنوات، ويقدم دعمًا لرعاية الأطفال من خلال المساهمة في تكاليف الحضانة للأمهات العاملات وتوفير مساعدة مالية للأمهات اللاتي يخترن الرعاية في المنزل. وأما المكونات الرئيسية للبرنامج، فقد كانت على النحو التالي:

- مساعدة مالية للرعاية في المنزل (تصل إلى 25 دينار أردني في الشهر).
- مساهمة في تكاليف الحضانة للأمهات العاملات (تصل إلى 60 دينار أردني في الشهر).
- دعم تشغيلي للحضانات الخاصة (تصل إلى 10,000 دينار أردني في السنة).

بهدف تعزيز الإستدامة المالية للضمان وحماية المؤمن عليهم أنفسهم من عمليات التقاعد المبكر، تم تعديل سن التقاعد المبكر للمؤمن عليهم الجدد عند نفاذ تعديل القانون في 2019، بحيث:

- تبلغ عدد إشتراكات الذكور 252 إشتراك على سن 55 سنة.
- تبلغ عدد إشتراكات الإناث 228 إشتراك على سن 52 سنة.

كما تم إعطاء الحق للورثة للمتوفى خارج الخدمة المؤمن عليه الأردني الذي لديه 120 إشتراك فعلي فأكثر، منها 12 إشتراكًا متصلاً، ولم يمض على إنقطاعه 60 إشتراكًا محسوبة من بداية الشهر التالي للشهر الذي أوقف الإشتراك عنه وحتى نهاية الشهر الذي حدثت فيه الوفاة، فيجوز للورثة التقدم بطلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

هذا وقد بلغ عدد المؤمن عليهن المستفيدات من تأمين الأمومة منذ إطلاقه وحتى نهاية العام 2023 قرابة (102,263) مؤمناً عليها. وتشير نتائج برنامج دعم الحضانات، بأن عدد الحضانات المستفيدة من دعم الكلف التشغيلية قد بلغ 331 حضانة حتى نهاية شهر تشرين الثاني 2023، مع إجمالي دعم قدره 4,357,004 دينار. بينما بلغ إجمالي المربيات والمستخدمات المستفيدات من دعم الأجور 14,132 خلال عام 2023، وبلغت الطاقة الاستيعابية للحضانات في نهاية تشرين الثاني 2023 ما يقارب 13,441 طفل. وبالنسبة لبرنامج "رعاية"، فقد بلغ عدد المستفيدات منه حوالي 19 ألف سيدة مع نهاية العام 2023.

لغايات الوصول الى العاملين في الاقتصاد غير الرسمي والفئات الهشة والضعيفة غير المشمولين بمظلة الضمان الاجتماعي، قامت المؤسسة وخلال العام 2022 وضمن جهودها بتوسعة الشمول لتشمل هذه الفئات، بإطلاق مشروعًا ريادياً تحت إسم برنامج "إستدامة++: الإنتقال نحو الاقتصاد الرسمي عبر الشمول بالضمان الاجتماعي". ويهدف الى تقوية وتعزيز وضع العاملين والعاملات الذين يعتبرون من ضمن فئة العمالة الضعيفة والهشة، وذلك من خلال شمولهم بالحماية الاجتماعية، وتوفير مصدر مدخل لهم للحصول على دعم الدخل والتسجيل بالضمان الاجتماعي. كما تسعى المؤسسة من خلال هذا البرنامج الى توفير منافع التعطل عن العمل ومنافع التأمينات الأخرى لأكبر شريحة ممكنة من العاملات الإناث والذكور ضمن فئة العمالة الضعيفة والهشة. وتتمحور تفاصيل هذا البرنامج بأن الفترة الإستفادة منه

تصل الى 12 شهرًا ويستفيد منه العاملات والعاملين في المنشآت متناهية الصغر والتي تشغل 10 عمال فأقل وكذلك العاملين لحسابهم الخاص، مع إعطاء الأولوية للإناث.

أما المنافع التي يقدمها البرنامج، يقدم الدعم المالي للفئات المستهدفة بمنهجية دعم مزدوجة؛ الأولى تقوم على دعم إشتراكات العاملين في المنشآت المستهدفة وكذلك العاملين لحسابهم الخاص وبقيمة 30 دينار شهريًا لكل مشترك تودع في حساب المنشآت وحساب العاملين لحسابهم الخاص لدى المؤسسة. أما الثانية، فيتم تقديم بدل حافز شمول وبقيمة 100 دينار تصرف لأربع مرات وتودع لدى حسابات المؤمن عليهم مباشرة، وتصرف خلال الشهر الأول والرابع والسابع والعاشر. هذا وقد بلغ عدد المستفيدين الإجمالي 22,004 مؤمن عليه، وبلغت قيمة المنافع المدفوعة حوالي 4.8 مليون دينار.

تتجه الحكومات والهيئات الرقابية ذات العلاقة لفرض إجراء دراسة اكتوارية بشكل دوري لمثل هذه الصناديق، ويعتبر هذا الإجراء أحد الممارسات الفضلى في إدارة صناديق التأمينات الاجتماعية المماثلة للصناديق التي تديرها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي. وتنص المادة 18/أ من قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته[11] على أنه "يتم فحص المركز المالي للمؤسسة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بمعرفة جهة متخصصة بالدراسات الاكتوارية ومعتمدة عالمياً." وإستنادًا الى القانون بتنفيذ دراسات إكتوارية، حيث تُقدم الدراسات الاكتوارية توقعات للأوضاع المالية المستقبلية لصناديق التأمينات الاجتماعية التي تديرها المؤسسة، وتستند هذه الدراسات إلى أساليب علمية؛ إحصائية ورياضية للوصول إلى مثل هذه التقديرات، ومن الجدير بالذكر أنه من غير المتوقع أن تقدم الدراسة الاكتوارية أرقاماً مستقبلية دقيقة بالضرورة، بل تحوي في طياتها هامش خطأ لا يتوقع -ولم يكن-يتجاوز نسبة ضئيلة خصوصاً على المدى القصير. هذا وتعتبر الدراسات الاكتوارية أحد أهم أدوات الإدارات العليا لصناديق الحماية الاجتماعية، ذلك أنها تقدم مؤشراً يسهم في تقييم مدى الضرورة لاتخاذ إجراءات وصياغة إصلاحات لحماية المركز المالي، والأهم من ذلك أن هذا المؤشر يسبق العجز المالي بوقت كبير نسبياً، الأمر الذي يمنح صناع القرار الوقت الكافي لدراسة كافة البدائل، واجراء إصلاحات على المدى الطويل تكون فاعلة في حماية المركز المالي من ناحية وغير قاسية على المساهمين في الصناديق من ناحية أخرى، كما تساعد الدراسات الاكتوارية الإدارات العليا على تقييم الأثر المالي لأي تعديل قانوني (سواء بزيادة المنافع أو أي إصلاح) يتم اقتراحه لحماية المركز المالي.

بما أن الغاية من إجراء الدراسات الاكتوارية للصناديق التي تؤمن منافع اجتماعية هو تقييم المركز المالي لها على المدى الطويل، فتأخذ الدراسة بعين الاعتبار البيئة التي يعمل فيها صندوق الحماية الاجتماعية، وفي حالة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، تمت دراسة وتقدير أعداد السكان في المملكة والتركيب الاجتماعي فيها وذلك للسنوات التسعين القادمة، واستندت لهذه التقديرات -إضافةً إلى فرضيات وأساليب علمية أخرى- للوصول إلى تقديرات للمؤمن عليهم والمتقاعدين/الخارجين من مظلة الحماية الاجتماعية، كما استندت لتوقعات الأداء الاقتصادي للمملكة وأدائه تاريخياً خلال ذات الفترة لتقدير قيمة المنافع المستقبلية التي يتعهد بها الصندوق. هذا ولقد كانت الدراسة الإكتوارية العاشرة التي نفذتها المؤسسة تبعًا بياناتها خلال الفترة (2017-2019)، وقدمت توقعات للمركز المالي للمؤسسة للفترة (2020-2100)، وقد راعت هذه الدراسة التداعيات الاقتصادية الناتجة عن تفشي وباء COVID-19 سواءً على مستويات الإنتاج أو على قوى العمل، وما نتج عنها من تزايد لأعداد المتقاعدين الجدد والإيرادات المكتسبة ونفقات صندوق التعطل.

هذا وقد كانت التوقعات السكانية لفترة الدراسة، بأن عدد سكان الأردن سيزداد والبالغ عددهم (10.6) مليون نسمة في العام 2020 خلال الخمسين سنة القادمة بنسبة (50%) ليصل إلى (14.5) مليون في العام 2070. وسيرتفع عدد السكان البالغين لسن التقاعد (60 عاما فأكثر) من (589) ألف في عام 2020 إلى (3.3) مليون في عام 2070 وإلى (4.8) مليون في عام 2100. وخلال فترة التوقع، سينخفض عدد السكان في سن العمل (16-59 سنة) إلى الأشخاص في سن التقاعد (60 عاماً فأكثر) من (10.5) إلى (2.6) خلال الخمسين عاماً القادمة.

---

[11] المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، الأردن: https://www.ssc.gov.jo/.

لقد تمحورت الإصلاحات البارامترية المقترحة حول صندوق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك لغايات إستعادة الاستدامة المالية لهذا الصندوق، ومن هذه الإصلاحات تعديل الآلية الحالية لربط الرواتب التقاعدية بالتضخم، وإعتماد الأجر المرجعي لاحتساب الرواتب التقاعدية كمتوسط أجور المؤمن عليه طوال فترة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتخفيض معامل المنفعة، وتطبيق نسب خصم عادلة للحد من التقاعد المبكر، وزيادة سن التقاعد، وإلغاء الزيادات على الرواتب التقاعدية ومنها الإعالة، وإستحداث آلية ضمن قانون المؤسسة لضمان إعادة التوازن المالي تلقائياً لصندوق الشيخوخة والعجز والوفاة، وإعتماد المعدل العام للاشتراكات. وعليه، فإن تطبيق جميع الإصلاحات المذكورة سيضمن إعادة التوازن المالي لصندوق الشيخوخة والعجز والوفاة، ما يعني الاحتفاظ بمعدلات احتياطي إيجابية للمؤسسة للأعوام الـ 100 المقبلة وتحقيق توازن أفضل للوصول إلى التغطية الشاملة والكفاية والاستدامة على المستوى الوطني وبما يتماشى مع معايير العمل الدولية.

أما نتائج الدراسة الإكتوارية العاشرة[12] التي نفذتها المؤسسة تبعًا بياناتها خلال الفترة (2017-2019)، حيث أشارت الى أن نقطة التعادل بين الإيرادات التأمينية والنفقات التأمينية هي خلال العام (2039) ونقطة التعادل الثانية التي تمثل التساوي بين الإيرادات الكلية والنفقات الكلية هي خلال العام (2050). هذا وتقوم المؤسسة حاليًا بتنفيذ الدراسة الإكتوارية الحادية عشرة[13] لمركزها المالي ومن المتوقع أن تظهر نتائجها خلال النصف الثاني من عام 2024.

تجدر الإشارة الى إطلاق الحكومة الأردنية جهود تحديث الإستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2025-2033 عبر وزارة التنمية الاجتماعية، وذلك لتنسجم مع رؤية التحديث الاقتصادي للمملكة 2022-2033. ولقد تبنت الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية (2025 - 2033) مفهوما شاملًا للحماية الاجتماعية، الذي يشير إلى مجموعة من السياسات والبرامج والخدمات التي تمكن الأسر والأفراد من تلبية احتياجاتهم الأساسية مع مراعاة اختلافها وتعددها، وتعزيز قدرتهم على التصدي للصدمات الاجتماعية والاقتصادية، التي قد تواجههم في مختلف مراحل حياتهم، وفي ظل الظروف المختلفة. وقد رسخت هذه الاستراتيجية هذا المفهوم ضمن محاور أساسية، تشكل بمجموعها نطاق الحماية الاجتماعية في الأردن، هي: محور "كرامة" (المساعدات الاجتماعية)، ومحور "تمكين" (الخدمات الاجتماعية)، ومحور "فرصة" (العمل اللائق والضمان الاجتماعي) إضافة لمحور صمود المعني بالحماية الاجتماعية المستجيبة للأزمات والصدمات والذي يتقاطع مع المحاور الأخرى.
هذا وتستجيب هذه المحاور إلى جملة من احتياجات الحماية الاجتماعية التي قد تأتي من أسباب تخص حالة الفرد العمرية أو الصحية أو أسباب اجتماعية أو اقتصادية، كما هو موضح في الشكل أدناه، كما أن هنالك احتياجات تسببها صدمات وأزمات مختلفة تمس قطاعًا واسعًا من الناس، وقد تؤثر عليهم اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو بيئيًا أو غيرها. وهنا تأتي أهمية أن تكون أنظمة الحماية الاجتماعية مهيأة وقابلة للاستجابة في تلك الحالات.

الكويت

لقد كان التركيز منصبًا على الحفاظ على المستوى المعيشي للسكان، عن طريق زيادة الرواتب التقاعدية وزيادة دعم المواد الغذائية الأساسية، حيث شهدت تغطية نظام التأمين الاجتماعي الوطني زيادة طفيفة وكذلك الأمر في ما يتعلق بالبطاقة التموينية. كما وافق مجلس الأمة على مشروع قانون يؤدي الى صرف منحة قدرها 3000 دينار كويتي لكل متقاعد. وبموجب هذا القانون، ستتم زيادة الرواتب التقاعدية بمبلغ 30 دينار كويتي في بداية آب 2022 وبعد ذلك بمبلغ 20 دينار كويتي سنويا ابتداء من بداية آب 2023. كما تمت زيادة الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية في العام 2023

[12] وكالة زاد الأردن الإخبارية، تم الدخول بتاريخ 2024/3/15.
[13] الوكيل الإخباري تاريخ الدخول 2024/3/1.

ليكون أدنى معاش تقاعدي بمقدار (1010 د.ك) بالنسبة للمرأة والرجل الأعزب مع زيادة هذا الحد تصاعديًا بالنسبة للرجل المتزوج ومن يعول أولًا حتى الولد السابع.

هذا وخلال الأرباع الثلاثة الأولى من عام 2022، ارتفع عدد المشتركين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (باستثناء القوات العسكرية) بنسبة 2.2 %، من 404,448 إلى 413,464. وتماشياً مع الاتجاه الذي شهدناه خلال السنوات السابقة، كانت الزيادة أكثر وضوحاً بين المشتركات الإناث (اللواتي ارتفع عددهن بنسبة 2.4 %، أي من 236,323 إلى 241,933) بينما كانت الزيادة بين المشتركين الذكور (بنسبة 2.0 %، من 168,125 إلى 171,471). وبنفس الوقت، إرتفع عدد المتقاعدين بنسبة 5.5 %، من 153644 إلى 162020. وقد بلغت الزيادة بين النساء، حوالي 7.5 % (من 62 925 إلى 67 628)، بينما بلغت الزيادة بين الرجال 4 % (من 90 719 إلى 94 392).

لبنان

لا زالت الأزمة المالية والاقتصادية والتي تؤثر على لبنان منذ الربع الثالث من عام 2019 مستمرة، فقد إرتفع عدد الأسر اللبنانية المعرضة للصدمات المتغيرة بشكل كبير. بالإضافة إلى فقدانهم القدرة على الوصول إلى معظم مدخراتهم في أعقاب أزمة القطاع المصرفي، فقد واجهت عملة البلاد انخفاضًا حادًا في قيمتها، وخسرت الليرة اللبنانية نحو 96% من قيمتها مقابل الدولار بالقيمة السوقية منذ نهاية عام 2019. كذلك، فإن ارتفاع معدلات البطالة ورفع الدعم الحكومي عن الوقود والمواد الغذائية الأساسية والأدوية والسلع جعل تأثير صدمة أسعار السلع الأساسية الناجمة عن الحرب الروسية الأوكرانية أكثر حدة على الأسر اللبنانية الضعيفة. هذا ولقد صنف برنامج الأغذية العالمي 53% من السكان اللبنانيين على أنهم فئات الضعيفة وضمن الأكثر حاجة إلى المساعدة.

هذا وعلى الرغم من وجود نظام عريق وراسخ للحماية الاجتماعية في لبنان، فإن الانخفاض الحاد في قيمة العملة، قد أدى الى غياب فعالية المنافع المُقدمة أمام مخاطر دورة الحياة. لذلك، قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في عام 2022، بتعديل قيمة المنافع التي تقدمها برامجه المختلفة، بدءًا من نظام التأمين الصحي الاجتماعي (فرع المرض والأمومة). ولتمويل هذه الزيادات في قيمة المنافع، قام الصندوق بتعديل نسبة مساهمة الإشتراكات وذلك لزيادة الإيرادات القائمة على الاشتراكات. ومن ضمن إجراءات الإغاثةالموقتة، قدمت الحكومة أيضا مساعدة شهرية مؤقتة لموظفي الخدمة المدنية العاملين والمتقاعدين لزيادة قيمة رواتبهم ومعاشاتهم التقاعدية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه الإجراءات تعتبر قليلة الفعالية من الناحية الإقتصادية بسبب إستمرار إنخفاض قيمة العملة الوطنية.

ضمن نفس السياق، كان من المفترض أن يتم إستكمال تنفيذ خطة البنك المركزي لرفع الدعم العام تدريجياً عن الوقود والمواد الغذائية الأساسية والأدوية والسلع، والتي بدأت في عام 2020 وكادت تكتمل في عام 2022، بالتزامن مع تقديم مجموعة من برامج شبكات الأمان الاجتماعي الجديدة. فقد بدأت الحكومة في إطلاق برنامج المساعدة النقدية الطارئة "أمان"، الذي يهدف إلى تسجيل أفقر 150 ألف أسرة لبنانية بحلول عام 2023. لذلك فإن برنامج المساعدة النقدية الأوسع نطاقًا المعروف باسم برنامج "بطاقة التمويل"، والذي يستهدف الأسر اللبنانية الأكثر ضعفًا، لم يكن بالإمكان تنفيذه في عام 2022 بسبب عدم قدرة الحكومة على تأمين التمويل.

قام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتوقيع إتفاقية مع شركة طلال أبوغزاله العالمية للمساعدة في دعم خطة التحول الرقمي للصندوق، وبموجب هذه الاتفاقية تم تكليف الشركة بتنفيذ و/أو تقديم الأنشطة والخدمات التالية:

- الأرشفة والفهرسة الإلكترونية، والأتمتة والهيكلة الإلكترونية الكاملة لإجراءات العمل الداخلية والخارجية في الصندوق، وتوفير الحلول البرمجية اللازمة (خاصة أنظمة تخطيط موارد المؤسسة) وأمن المعلومات.
- توفير المعدات والأجهزة التي يحتاجها الصندوق لتنفيذ التحول الرقمي.

- بناء القدرات والتدريب على تكنولوجيا المعلومات والإنترنت ومهارات الثقافة الرقمية.
- التعاون في تأمين التمويل اللازم لتنفيذ خطة التحول الرقمي من خلال المنح الداخلية والخارجية.

كما تضمن الاتفاق ربط الصندوق مع 150 مركز معلومات سيتم إنشاؤها، ولقد تم افتتاح أولها في الجامعة اللبنانية. علمًا بأن مراكز المعلومات هذه مجهزة بالكامل وتقدمها شركة طلال أبو غزاله العالمية مجاناً. كذلك سيتم ربطها بشبكة واسعة النطاق من قواعد البيانات، مما سيؤدي الى الإتصال والربط الإلكتروني بين الصندوق والمؤسسات العامة والمواطنين. كذلك قام الصندوق بإطلاق موقعه الإلكتروني التفاعلي شبكة الإنترنت، والذي تم تنفيذه بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي. ويتميز هذا الموقع بما يحتويه من خدمات إلكترونية تفاعلية، والتي من شأنها تسهيل وصول المشتركين وأصحاب العمل المسجلين إلى المعلومات ومجموعة من الخدمات، وبالتالي تحسين الكفاءة وتقليل عبء العمل الإداري على الصندوق.

كما أصدر الصندوق سلسلة من المراسيم والتعاميم في العام 2022، والتي عدلت قوائم أسعار الخدمات الطبية مع زيادة متعددة الأضعاف في تعريفات خدمات الرعاية الصحية للمرضى الداخليين والخارجيين المطبقة في فرع التأمين ضد المرض والأمومة. ولقد جاء هذا الإجراء بسبب إمتناع مقدمي الخدمات، وخاصة المستشفيات، عن إستقبال أو قبول المستفيدين من الصندوق. كما طلب مقدمو الخدمات من المرضى الذين يغطيهم الصندوق دفع تكلفة الخدمات الطبية من أموالهم الخاصة، نظرًا لانخفاض قيمة العملة المحلية، والسبب لكون أن معظم المواد الطبية والأدوية يتم إستيرادها. وبالتالي، فقد إرتفعت فاتورة الرعاية الطبية للمرضى المشمولين ما يقارب ضعفين ونصف الضعف، في حين تضاعفت قيمة أسعار الخدمات الجراحية بالمستشفيات ثلاث مرات تقريبًا.

ليبيا

بشكل عام، تعتبر المعلومات ذات الصلة بالإصلاحات على السياسات أو البرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية قليلة. ومع ذلك، أصبح من الواضح أن الحكومة الليبية الرسمية قد أدخلت إصلاحًا على الرواتب التقاعدية، هذا وقد بدأ صندوق التأمين الصحي العام الذي تم إنشاؤه مؤخرًا في تنفيذ نظام التأمين الصحي. كذلك، فقد تم إستئناف دفع بعض المنافع غير القائمة على الاشتراكات وتوسيع نطاق تغطيتها. وفي العام 2022، وافق مجلس النواب الليبي على تعديلات قانون الضمان الاجتماعي رقم 13 لسنة 1980. وقد أتاحت هذه التعديلات للمتقاعدين إمكانية الجمع بين راتب تقاعد الشيخوخة من التأمين الاجتماعي والدخل الناتج عن العمل أو العمل الحر. بالإضافة الى أنه أصبح بإمكان العمال الذين قضوا 20 عامًا على الأقل في الخدمة التقاعد في أي عمر والحصول على راتب تقاعد الشيخوخة بموجب أحكام القانون المُعدل. هذا واعتبارًا من أيلول 2022، ارتفع الحد الأدنى الشهري لراتب تقاعد الشيخوخة من 450 دينار ليبي (حوالي 93 دولارًا) إلى 900 دينار ليبي (حوالي 186 دولارًا). وفي عام 2022، بدأ الصندوق العام للتأمين الصحي بتسجيل المتقاعدين كخطوة أولى نحو تطبيق التأمين الصحي في ليبيا. وبعد التسجيل الكامل للمتقاعدين، فإن الهدف هو توسيع التغطية تدريجيا لبقية السكان. علمًا بأن الصندوق قد تأسس بموجب قرار المجلس الرئاسي رقم 854 لسنة 2017 وينفذ القانون رقم 20 لسنة 2010 في شأن التأمين الصحي.

موريتانيا

واصلت موريتانيا جهودها لضمان تغطية الحماية الاجتماعية الشاملة، وذلك من خلال توسيع نطاق التغطية غير القائمة على الاشتراكات المتعلقة بمخاطر دورة الحياة المختلفة، وعبر توسيع التغطية للمساعدات الاجتماعية، والتي تم تعميمها على المستوى الوطني. أما في ما يتعلق بالإصلاحات الشاملة على سياسات الحماية الاجتماعية، فقد تم تسجيل تقدم ملحوظ في تحديث الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وتعزيز عمل اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتنفيذها. وبالتعاون مع الإسكوا، أطلقت موريتانيا أيضًا عملية تطوير ملف وطني شامل لإصلاح أنظمة الحماية الاجتماعية. وفي بيان رفيع المستوى وبمناسبة اليوم الوطني، ركز الرئيس بقوة على المسائل الاجتماعية، وأعلن عن زيادة المنافع العائلية ومن ضمن مبادرات أخرى.

كما أعلن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أنه وتطبيقاً للمرسوم الرئاسي الصادر في كانون أول 2020، تم زيادة رواتب الشيخوخة وبنسبة 60%. هذا وقد إتفق الشركاء الاجتماعيون على أن يتم تمويل الزيادة من خلال رفع الحد الأعلى للدخل الخاضع للإشتراك بالتأمين الاجتماعي من 7000 أوقية إلى 15000 أوقية. بالإضافة الى الإعلان عن زيادة المخصصات الأسرية المقدمة من خلال الصندوق ستزيد بنسبة 66 %. كذلك، فقد إعتمد مجلس الوزراء مشروع قانون يتعلق بإنشاء وتنظيم وتشغيل هيئة الصحة الوطنية "صندوق التضامن الوطني للرعاية الصحية" والذي تم تسميته "إنصاف". هذا وسيوفر الصندوق التأمين الصحي على أساس إختياري للفئات السكانية غير المغطاة، ولا سيما العمال غير الرسميين والعاملين لحسابهم الخاص. وسيتم دعم إشتراكاته بشكل جزئي من الحكومة، بالإضافة الى الدعم المالي الذي يقدمه الاتحاد الأوروبي خلال السنوات الأربع الأولى.

تجدر الإشارة الى أن ما يقرب 15% من السكان الموريتانيين يستفيدون من التأمين الصحي القائم على الإشتراكات ومن خلال الصندوق الوطني للتأمين الصحي. وفي عام 2021، تم توسيع التغطية المجانية من خلال برنامج "تآزر" لتشمل 100,000 أسرة من الأشد فقرًا في البلاد (تحصل هذه الأسر كذلك على التحويلات النقدية من خلال برنامج تكافل). عدا عن ذلك، سيقدم الصندوق الوطني للتضامن الصحي التأمين الصحي للنسبة المتبقية من السكان وهي 70%. وبحسب وزارة الصحة، فإن تغطية التأمين الصحي سترتفع إلى 50% من السكان بحلول عام 2024 والى 77% بحلول العام 2030. وإلى جانب الزيادة المتوقعة في الطلب على خدمات الرعاية الصحية، هناك جهود تبذل لغايات التوسع في تقديم خدمات الرعاية الصحية، حيث تم وضع الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة 2022-2030. وحسب هذه الخطة من المتوقع أن يرتفع عدد المهنيين العاملين بالقطاع الصحي لكل 10,000 شخص إلى 23 بحلول عام 2024، و27 بحلول عام 2027، و30 بحلول عام 2030.

المغرب

خلال العام 2021، تم الكشف عن خطة الحكومة المغربية لإصلاح نظام الحماية الاجتماعية في البلاد من خلال إعتماد القانون الإطار رقم 09.21 الصادر في 5 أبريل 2021المتعلق بالحماية الاجتماعية. ومن بين القضايا الأساسية لهذه الخطة، تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2025 من خلال شمول 22 مليون فرد جديد في نظام التأمين الصحي الإلزامي، بالإضافة إلى توسيع قاعدة الإنخراط في أنظمة التقاعد. كما تم التوسع في تعميم التعويضات العائلية وتعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار. كما تجدر الإشارة الى أن الحكومة وخلال العام 2022، بذلت جهودًا كبيرة لتوسيع نظام التأمين الصحي الإلزامي، وتعزيز قدرة القطاع الصحي وتسجيل الأشخاص غير المشمولين بالضمان الاجتماعي. كما تم تحديث اتفاقية الضمان الاجتماعي القائمة بين بلجيكا والمغرب، بحيث تمت زيادة قيمة الرواتب التقاعدية المدفوعة للعاملين في القطاع الخاص. هذا ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ

لتحل محل إتفاقية سابقة من عام 1968. وتشمل التغييرات المهمة توسيع التغطية الصحية لتشمل المتقاعدين العائدين إلى بلدهم الأصلي، وتوسيع نطاق المنافع العائلية لتشمل المتقاعدين وإمكانية شمول الاشتراكات المدفوعة في الخارج عند حساب المنافع. عدا عن إحراز تقدم ملحوظ في تنفيذ السجل الاجتماعي ومواءمة كل ما يتعلق بمحور المساعدات الاجتماعية. علمًا بأن المملكة المغربية يجمعها إتفاقيات وشراكات مع دول أخرى في مجال الضمان الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر كندا ورومانيا وألمانيا وإسبانيا والسويد.

كذلك، وضمن جهود توسيع تغطية التأمين الصحي، تم إتخاذ عدد من الإجراءات في عام 2022 في إطار الصندوق الوطني لمنظمات الإحتياط الاجتماعي لتبسيط إجراءات التسجيل في نظام التأمين الصحي وتسهيل تحديث البيانات الشخصية وإعلان المستفيدين، حيث تعتبر بطاقة التسجيل، هي العنصر الأساسي، والتي تحتوي على تفاصيل الهوية والخدمة إلكترونية، وكما ويتم من خلالها تقديم طلبات تحديث البيانات وإعلان المستفيدين عن بعد. وفي 8 تشرين ثاني (نوفمبر) 2022، صادق مجلس النواب على مشروع قانون رقم 27.22 والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، وبموجب هذا التعديل، ستتحمل الحكومة إشتراكات الأشخاص غير القادرين على دفع أقساط التأمين الصحي. كل ذلك يأتي ضمن إطار الجهود المبذولة للنقل التلقائي للفئات المستفيدة من نظام المساعدة الطبية الى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وحذف نظام المساعدة الطبية وتعويضه بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض. وفي 9 كانون أول (ديسمبر) 2024، صدر القانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية. ويهدف البرنامج إلى تعزيز قدرة القطاع الصحي من خلال الإصلاحات الهيكلية، التي تشمل مبادئ الحكامة الجيدة، وتنمية الموارد البشرية، وتسهيل الوصول إلى الخدمات الطبية في جميع أنحاء البلاد وتحسين جودتها، ورقمنة النظام الصحي. بالإضافة إلى هذا القانون الإطار الجديد، تمت المصادقة سنة 2023 على القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة والقانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته.

كما تم بذل جهود مهمة لتسجيل الحرفيين في السجل الوطني للصناعات التقليدية في الضمان الاجتماعي، حيث بلغ عدد المسجلين في السجل الوطني للصناعة التقليدية بلغ ما مجموعه 395 ألف من الصناع التقليديين[14]. ويقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بجمع الإشتراكات لغايات التقاعد والتأمين الصحي. وضمن مرسوم سابق وتحديدًا في كانون أول 2021، تم وضع الحد الأدنى لإشتراكات التأمين الصحي الشهرية للحرفيين بـ 135 درهم مغربي. وفي هذا الصدد، أفادت وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أن الولوج إلى التأمين على المرض الخاص بالصناع التقليديين، يظل مشروطًا بتحيين وضعية الصانع التقليدي وبتسجيله في السجل الوطني للصناعة التقليدية، على أن يتم إيداع المساهمات الشهرية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والفروع التابعة له.

هذا وتجدر الإشارة الى أنه قد زيادة قيمة الرواتب التقاعدية التي يدفعها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بما في ذلك معاشات الشيخوخة والعجز والورثة، بنسبة 5% وبأثر رجعي اعتبارًا من بداية حزيران 2020.

سلطنة عُمان

ضمن إطار مشروع التحول الرقمي الشامل للدولة، أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية في آذار 2022، الحزمة الأولى من الخدمات ضمن هذا المشروع، والتي تشمل الخدمات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية. وتم الإعلان عن أن هذه الحزمة ستشمل أيضا تقديم الطلبات والإحالة عبر الإنترنت إلى صندوق تقاعد موظفي الخدمة المدنية والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. وفي نيسان 2021، تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي، وصندوق تقاعد

[14] https://www.mapexpress.ma/ar/actualite تاريخ الدخول 25.9.2024

الأجهزة العسكرية والأمنية. وبموجب المرسوم السلطاني، يجب أن تتولى هذه الصناديق الجديدة المهام والاختصاصات والأصول والحقوق والالتزامات والممتلكات والالتزامات المالية للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وصناديق الضمان الاجتماعي المختلفة لموظفي القطاع العام، بما يحقق المواءمة الاجتماعية بين عناصر الحماية الاجتماعية المتشعبة والمتفرقة. ومن المرجح أن يكون لهذا الإصلاح الكبير آثار لسنوات قادمة، حيث بدأت السلطنة التطبيق الفعلي وتم إحراز تقدم ملموس.

كذلك قامت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بإطلاق مبادرة لتطوير آلية تحصيل الاشتراكات إلكترونيًا وتحت مسمى مشروع "الحساب الواحد". ويهدف المشروع إلى تسهيل تحصيل الإشتراكات لأكثر من 17 ألف مؤسسة مسجلة لدى الهيئة العامة. وتنص المبادرة في جوهرها على إنشاء حساب مصرفي فردي لكل مؤسسة، يمكن استخدامه لتحويل مساهماتها الشهرية تلقائيًا إلى الهيئة العامة مباشرة.

كما تشير بيانات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، الى أنه قد بلغ عدد الموظفين بأجر المشتركين في الهيئة العامة 244,098، بزيادة قدرها 3.3 % كما في تشرين أول 2022. وإرتفعت نسبة النساء بين العاملين المشتركين بأجر بشكل طفيف، من 26.6 % إلى 28 %. كما وإرتفع عدد المشتركين من فئة العاملين لحسابهم الخاص ومن خلال تم إنشائه في العام 2013، وبنسبة 62%، من 20,281 إلى 32,928. وكانت الزيادة مؤكدة بشكل خاص خلال الجزء الأول من عام 2022 وترجع بشكل كبير إلى الزيادة في عدد النساء العاملات لحسابهن الخاص. وفي تشرين أول 2022، كانت النساء يمثلن 44.2 % من المشتركين العاملين لحسابهم الخاص؛ وارتفعت حصتهن إلى 52.6 % بعد عام واحد فقط. كما إرتفع عدد المستفيدين من تأمين التعطل عن العمل التابع للهيئة العامة بنسبة 33 %، من 9,821 في تشرين أول 2021 إلى 13,169 في تشرين أول 2022. وشكلت النساء المستفيدات حوالي 27% منهم.

هذا وأصدر جلالة سلطان عمان هيثم بن طارق في تموز 2023 قانون الحماية الاجتماعية عبر المرسوم السلطاني رقم 2023[15]/52. يأتي القانون الجديد تتويجًا لجولةٍ من الإصلاحات الطموحة بقيادة "توازُن"، البرنامج الحكومي الرفيع المستوى لتحقيق التوازن المالي (الآن "استدامة")، بدعمٍ مكثّف من منظّمة العمل الدولية. وتنطوي الإصلاحات الشاملة على إعادة هيكلة كاملة لنظام التقاعد القائم على الاشتراكات، مع دمج 11 صندوق تقاعد ضمن نظام وطني موحّد لتلبية احتياجات جميع العاملين في القطاعيْن الخاصّ والعام. وعُمان هي أيضًا أوّل دولة في مجلس التعاون الخليجي تُنشئ نظامًا للتأمين الاجتماعي لمنافع الأمومة والأبوّة والمنافع النقدية المَرَضية. وتأتي هذه الإصلاحات إستنادًا الى المبادئ التي ينصّ عليها النظام الأساسي العُماني والأهداف المُعبّر عنها في رؤية عُمان 2040، وتجسيدًا لجهود الحكومة العمانية في تحسين الرفاه والحماية الاجتماعية كأولوية استراتيجية أساسية.

أما من أبرز ميزات القانون الجديد أنّه يُقدّم منافع الحماية الاجتماعية الشاملة الممولة من الحكومة، بما في ذلك المنافع النقدية لجميع الأطفال دون سنّ 18 عامًا، ومعاش الشيخوخة الشامل لكبار السنّ الذين تزيد أعمارهم عن 60 عامًا، وبدل الإعاقة الشامل. وفي محاولةٍ لزيادة الكفاءة والاتّساق، ستُدار جميع منافع الحماية الاجتماعية الممولة من الحكومة ومن الاشتراكات من خلال "صندوق الحماية الاجتماعية"، وهو وكالة موحّدة أُنشئت مؤخّرًا وتُعنى بالحماية الاجتماعية.

كذلك، يوسّع القانون الجديد نطاق الحماية بشكلٍ ملحوظ لتشمل العمّال المهاجرين في عُمان، الذين يمثّلون أكثر من ثلاثة أرباع السكّان العاملين في السلطنة. وسيستفيد العمّال المهاجرون من التغطية في حالات إصابات العمل والأمومة والمرض بموجب الشروط نفسها التي تنطبق على العمّال من المواطنين. وللمرّة الأولى في المنطقة، سيتمّ إنشاء صندوق ادّخار وطني لإدارة استحقاقات نهاية الخدمة للعمّال المهاجرين.

[15] https://www.ilo.org.

وضعت الإصلاحات معيارًا إقليميًا جديدًا ينسجم مع معايير العمل الدولية في مجال الضمان الاجتماعي، ومع مبدأ الإعمال التدريجي لإطار الحماية الاجتماعية الشامل والقائم على الحقوق، بما يتماشى مع توصية منظّمة العمل الدولية بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، 2012 (رقم 202).

كما قامت سلطنة عمان بإطلاق تنفيذ نظام جديد للمنافع التأمينية الخاصة بالأمومة، والذي يهدف إلى تحسين فرص سوق العمل أمام المرأة وتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفات. وتشمل منافع هذا النظام تمديد مدة إجازة الأمومة المدفوعة بالكامل إلى 14 أسبوعًا، متوافقة مع اتفاقية حماية الأمومة الصادرة عن منظمة العمل الدولية (رقم 183، 2000)، مع إمكانية أخذ إجازة غير مدفوعة الأجر، مع حظر إنهاء العمل أثناء الإجازة، لمدة تصل إلى 98 يومًا إضافيًا، ويمكن أن يتقاسمها الأب والأم. كذلك يتم تغطية تكاليف مساهمات إشتراكات رواتب التقاعد / المعاشات خلال فترة إجازة الأمومة، لتفادي التأثير السلبي على حقوق التقاعد المستقبلية للنساء. ويشمل الموظفات في القطاعين الحكومي والخاص، بما في ذلك العاملين بالمهاجرين. ويتولى التمويل أصحاب العمل، وذلك عبر دفع إشتراكات شهرية بنسبة 1% من جميع الأجور، لتشجيع توظيف المرأة وتقليل التكاليف على أصحاب العمل.

قطر

نفذت دولة قطر خلال العام 2022 إصلاحات كبيرة في مجالات التأمين الاجتماعي والصحي، بهدف توسيع نطاق التغطية وضمان الاستدامة على المدى الطويل وتشجيع النشاط الاقتصادي. كما بُذلت جهود لتعزيز الإدماج بين المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي غير القائم على الاشتراكات من خلال المشاريع الإنتاجية. وكانت هذه المشاريع متوافقة مع أهداف الحماية الاجتماعية المبينة في استراتيجية التنمية الوطنية الثانية (2018-2022). كما تم إعتماد إصلاحات واسعة لنظام التأمين الاجتماعي من خلال القانون رقم 1 لسنة 2022، ومن المفترض أنه دخل حيز التنفيذ مطلع العام 2023. وتهدف هذه الإصلاحات إلى تشجيع المواطنين على البقاء ضمن القوى العاملة وناشطين في سوق العمل لأطول فترة ممكنة وفي القطاع الخاص، حيث يشكلون نسبة قليلة في الوقت الحاضر.

على صعيد التأمينات الإجتماعية، فإنها قد أصبحت إلزامية لجميع المؤسسات التي توظف مواطنًا واحدًا أو أكثر على أساس منتظم. ويستثنى من ذلك صاحب العمل الذي يُقدم راتبًا تقاعديًا أكثر من ذلك المُقدم من خلال نظام التأمين الاجتماعي. وبالنسبة للإشتراكات، فقد تم تحديدها بمقدار 15% من الأجر، حيث يدفع صاحب العمل 10% ويدفع العامل 5%. هذا وستصبح نسبة الإشتراكات الجديدة 21%، يدفع صاحب العمل 14% ويدفع الموظف 7%. وكذلك سيتم رفع الحد الأدنى لفترة استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الكامل من 15 إلى 25 عامًا، والحد الأدنى لسن التقاعد من 40 إلى 50 عامًا. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على ألا تقل الرواتب التقاعدية بموجب النظام الجديد عن 15 ألف ريال قطري، ولا تزيد عن 100 ألف ريال قطري. عدا عن أنه، سيتم توفير بدل سكن يصل إلى 6000 ريال قطري لأولئك الذين ساهموا لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

هذا وقد دخل القانون رقم 22 لسنة 2021، الصادر في كانون أول من العام 2021 حيز التنفيذ في أيار 2022 والذي أفضى الى إنشاء نظام جديد للتأمين الصحي، حيث صدرت اللائحة التنفيذية المتعلقة بهذا القانون ودخلت حيز التنفيذ. وبموجب هذا النظام، يجب أن يكون جميع الأجانب مشمولين بالتأمين الصحي الأساسي أثناء إقامتهم في البلاد، كما ويضمن لمواطني قطر الحصول على الرعاية الصحية المجانية في المرافق العامة وهم ليسوا ملزمين بالحصول على تغطية التأمين الصحي. كذلك أصبح أصحاب العمل وكفلاء المغتربين ملزمين بتسجيل عمالهم وأفراد أسرهم بالتأمين الصحي، ويُعفى الزوار المشمولون بتأمين صحي دولي ساري المفعول من التسجيل في النظام الجديد. هذا ويحق للجهات المرخصة والمسجلة لدى وزارة الصحة تقديم التأمين الصحي الإلزامي.

تأثرت المملكة العربية السعودية بالتضخم كغيرها من البلدان، مما أدى إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية والسلع الأخرى. ولقد تمثلت إستجابة الحماية الاجتماعية في جزء كبير منها في زيادة مستوى منافع المساعدات الاجتماعية، وإتخاذ إجراءات مختلفة لتحسين أنظمة التأمين الاجتماعي والصحي. وضمن الجهود الرامية إلى تعزيز إستراتيجية استثمارية طويلة المدى وبعد دمجها في العام 2021 مع المؤسسة العامة للتقاعد، شرعت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في إعادة تنظيم أصولها مطلع العام 2022. كما أعلنت عن تخفيض نسبة إشتراكات "ساند" (نظام التأمين ضد البطالة) من 2% الى 1.5% من الأجر الخاضع، وسيتم تقاسم نسبة الإشتراك بالتساوي بين أصحاب العمل والموظفين. ويذكر أن برنامج "ساند" ومنذ إطلاقه في العام 2014، قدم ما يقرب من 300 ألف فرد بإعانات البطالة، ولعب دورًا رئيسيًا خلال أزمة كوفيد-19. كذلك، فقد تم تنفيذ تعديلات في كانون ثاني 2022 على القواعد المنظمة للتسجيل والاشتراكات في نظام التأمينات الاجتماعية، ولقد أثرت هذه التعديلات على المواعيد المحددة لأصحاب العمل لإضافة واستبعاد المشتركين وعلى آلية احتساب الاشتراكات.

كما قامت المملكة العربية السعودية، ومن أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بالموافقة على تعديل المادة (38) من نظام التأمينات الاجتماعية بما يحقق المساواة بين الرجل والمرأة في سن التقاعد بحيث يكون (60) سنة لكلا الجنسين. وكان نظام التأمينات الاجتماعية يسمح للمرأة الحصول على معاش تقاعد بمجرد بلوغها سن الخامسة والخمسين، وتوفر مدة اشتراك لا تقل عن عشر سنوات، مما أسهم بشكل جزئي في ضعف مشاركة المرأة في سوق العمل بسبب إقدام بعض أصحاب العمل على استبعاد المرأة من العمل بمجرد بلوغها سن الخامسة والخمسين. هذا ويحق للمشترك الحصول على المعاش إذا بلغ السن النظامية للاستحقاق، وكانت مدة اشتراكه لا تقل عن المدة المحددة بقرار من مجلس الوزراء.

كذلك وبموجب نظام التأمينات الاجتماعية الجديد، والذي سيطبق فقط على الملتحقين الجدد بالعمل من المدنيين في القطاعين العام والخاص، ممن ليست لديهم أي مدد اشتراك سابقة في نظامي التقاعد المدني أو التأمينات الاجتماعية الحاليين. وأن العمل بأحكام نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية سيستمر بالنسبة إلى المشتركين الحاليين، باستثناء الأحكام المتعلقة بالسن النظامية للتقاعد والمدد المؤهلة لاستحقاق المعاش قبل بلوغ تلك السن؛ للمشتركين ممن لديهم مدد اشتراك أقل من (20) سنة وأعمارهم أقل من (50) سنة هجرية عند تاريخ سريان تلك التعديلات. من الجدير بالذكر أن نظام التأمينات الإجتماعية يشمل فرع المعاشات وفرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية وفرع التأمين ضد التعطل عن العمل، ويسمح النظام بالإشتراك الإختياري ضمن ضوابط محددة.

كما بيّنت المؤسسة أن السن النظامية للتقاعد للفئات المشمولة ستكون ما بين (58 و65)سنة ميلادية، وذلك بزيادة تدريجية تبدأ بـ 4 أشهر على السن النظامية الحالية للتقاعد وفقاً لسن المشترك في تاريخ سريان التعديلات، كما أن مدة الاشتراك اللازمة للتقاعد المبكر ستكون ما بين 25 و30 سنة اشتراك، وذلك بزيادة تدريجية تبدأ بـ 12 شهرًا على المدة الحالية اللازمة للتقاعد المبكر وفقاً لمدد الاشتراك في تاريخ سريان التعديلات، فيما يستمر تطبيق نظامي التقاعد المدني والتأمينات الاجتماعية الحاليين دون تغيير على باقي المشتركين ممن أعمارهم (50) سنة هجرية فأكثر أو لديهم مدد اشتراك (20) سنة فأكثر في تاريخ سريان تلك التعديلات.

كما وافق مجلس الوزراء على عدد من التعديلات على قانون رواتب التقاعد المدنية في حزيران 2022، وبموجب القانون المعدل، سيتم صرف دفعة مقطوعة قدرها 14% من الراتب عن كل سنة خدمة للمشتركين الذين يبلغون السن

القانونية 60 سنة دون أن يستحقوا راتبًا تقاعدياً. وأعلن مجلس التأمين الصحي، الذي يشرف على نظام التأمين الصحي التعاوني في الدولة في أيلول 2022، عن أنه سيتم إضافة 18 منفعة جديدة إلى حزمة الرعاية الصحية وتعزيز 10 منافع موجودة. على سبيل المثال، تم رفع المبلغ المسموح به لعلاج الصحة العقلية من 15,000 ريال سعودي إلى 50,000 ريال سعودي إعتبارًا من تشرين أول 2022، وتم الاتفاق على هذه التعديلات بعد دراسة الاحتياجات والمتطلبات الصحية للمواطنين والمقيمين وبعد مشاورات مستفيضة مع مقدمي الخدمات.

تجدر الإشارة الى أنه أثناء جائحة كورونا، ومن باب تحقيق الإستجابة للصدمات من خلال برامج الحماية الإجتماعية القائمة على الإشتراكات، ومن خلال برنامج "ساند"، تم إستثناء العاملين السعوديين في منشآت القطاع الخاص المتأثرة، من المواد الثامنة، والعاشرة، والرابعة عشر من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل (مبادرة ساند)، بحيث يحق لصاحب العمل بدلاً من إنهاء عقد العامل السعودي أن يتقدم للتأمينات الاجتماعية بطلب صرف تعويض شهري للعاملين لديه بنسبة 60% من الأجر المسجل في التأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة أشهر، بحد أقصى تسعة الآف ريال شهرياً، وبقيمة إجمالية تصل إلى 9 مليار ريال.

هذا وتتواصل الجهود لضمان تقديم التأمين الصحي، حيث تم الإعلان من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، أن أصحاب العمل الذين يفشلون في توفير التأمين الصحي سيفرض عليهم غرامة تتراوح بين 2,000 ريال سعودي إلى 20,000 ريال سعودي، اعتمادًا على حجم الشركة، ويتم العمل مع مجلس التأمين الصحي من أجل الكشف عن حالات عدم التغطية.

في إطار تخفيف الآثار المالية على المنشآت وتصحيح أوضاع المنشآت وتسوية المديونيات ، بالإضافة إلى تعزيز مبدأ الالتزام التأميني، قامت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بإطلاق مبادرة الإعفاء من غرامات التأخير والمخالفات، والموجهة لأصحاب العمل والمنشآت، والتي تم إطلاقها في آذار 2024 ولمدة ستة أشهر. وتستهدف هذه المبادرة أصحاب العمل والمنشآت لتقديم طلب إعفاء كامل بنسبة 100% من الغرامات التي ترتبت عن التأخير في السداد أو ارتكاب المخالفات، شريطة سداد كامل الاشتراكات المستحقة. وتستطيع المنشآت التقدم بطلب الإعفاء من خلال حساب المنشأة في منصة "تأميناتي أعمال" عبر خطوات سهلة وميسرة وفي بيئة رقمية آمنة ومتكاملة. هذا وقد قامت المؤسسة، بتمديد مبادرة الإعفاء من غرامات التأخير والمخالفات لأصحاب الأعمال الراغبين في الاستفادة من المبادرة، حيث يتيح التمديد ستة أشهر إضافية لأصحاب العمل لسداد غرامات التأخير المحتسبة وغرامات المخالفات مقابل سداد مبلغ الاشتراكات المستحقة للمؤسسة وذلك إعتبارًا من نهاية آب 2024.

أما على صعيد التطور التقني لغايات تسهيل الأعمال وتقديم الخدمات الرقمية الشاملة والمتكاملة لأصحاب العمل، حيث تقدم منصة **"تأميناتي أعمال"** أكثر من 60 خدمة مؤتمتة بشكل كامل لإدارة العلاقة التأمينية بين صاحب العمل والمشترك، ويستفيد منها أكثر من 2 مليون منشأة حول المملكة لإدارة العمليات التأمينية لأكثر من 12 مليون مشترك في أنظمة التأمين الاجتماعي. كما ويمكن لأصحاب العمل التواصل مع ممثلي خدمة العملاء وإنجاز معاملاتهم دون الحاجة لزيارة أي من فروع المؤسسة عبر خدمة "الزيارة الافتراضية" والتي تتيح للعميل التواصل المباشر بالصوت والصورة وإنهاء جميع المعاملات بكل يسر وسهولة ودون الحاجة لزيارة أي من فروع المؤسسة. ويُذكر أن منصة "تأميناتي أعمال" تأتي ضمن مجموعة المنتجات والخدمات الرقمية التي تقدمها "التأمينات الاجتماعية" لكافة عملاءها من مشتركين ومتقاعدين وأصحاب عمل والتي تؤكد التوجه الاستراتيجي للمؤسسة نحو التحول الرقمي الشامل كمؤسسة تأمين اجتماعية رقمية وطموحة وتحقق التميز في خدمة العملاء.

في إطار سعي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتعزيز التعاون المشترك مع مختلف الجهات الحكومية والخاصة، بهدف تحقيق التكامل الفعال بين أنظمتها، وتحسين مستوى الأداء والخدمات المقدمة للمستفيدين، وذلك بما يتماشى مع رؤية المملكة 2030. قامت المؤسسة بتحقيق تكامل أنظمة التأمينات مع أنظمة المؤسسات الحكومية مثل "أبشر" وهي المنصة الإلكترونية لخدمات وزارة الداخلية وقطاعاتها، لخدمة المواطنين والمقيمين والزوار، والربط مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية. بالإضافة الى التعاون مع الشركاء مثل وزارة الدفاع عبر برنامج "تقدير"، والهيئة العامة

للنقل عبر تبادل البيانات بين الجهتين والاستفادة من خبرات المتقاعدين المسجلين. والتكامل التقني مع رئاسة الحرس الملكي، وتبادل البيانات مع بنك التنمية الاجتماعية وصندوق التنمية العقارية. وكذلك الشراكات مع القطاع الخاص مثل تطوير الأعمال عبر الشراكة مع الأكاديمية المالية، عدا عن الشراكة مع القطاع غير الربحي مثل الشراكات مع جمعيات "الجمعية الخيرية لتطوير العمل التنموي (تنامي)" و"جمعية زهرة" و"الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر" و"جمعية مكنون".

الصومال

أدت الاضطرابات السياسية وانعدام الأمن إلى تعميق الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة في البلاد، ولقد إنتشر الفقر على نطاق واسع وترسخ في الصومال منذ سنوات عديدة. وتبعًا لبيانات 2021، يعيش حوالي 69% من السكان تحت خط الفقر. كما وتسبب الجفاف المزمن في مواجهة 50% من السكان لانعدام الأمن الغذائي، ونتيجة لذلك، أُجبر مليون شخص على مغادرة منازلهم بحلول تموز 2022. هذا ويعد برنامج المساعدات الاجتماعية Baxnaano، والذي تنفذه الحكومة بدعم من البنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي، أهم برامج الحماية الاجتماعية حاليًا في البلاد.

فلسطين

بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وإصلاحات الحماية الاجتماعية على مستوى السياسات، كان 2022 عامًا مليئًا بالتحديات. وعلى الرغم من التحسن في تغطية التأمين الصحي بين عامي 2017 و2022، إلا أن الحرمان من العمل لا زال تحديًا كبيرًا. من جانبها، عملت حكومة دولة فلسطين مع شركائها في مجال التنمية لبدء أو تنفيذ العديد من الإجراءات لتخفيف الأثر الاجتماعي والاقتصادي للأزمات المتعددة. ولقد تركزت الإصلاحات والمبادرات غالبًا في تعزيز برامج المساعدات الاجتماعية، مع عدد محدود من التغييرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات.

كما قامت وزارتا الصحة والاقتصاد الوطني بتوقيع مذكرة تفاهم بشأن توسيع الخدمات الصحية والتأمين الصحي. وبموجب الاتفاقية، يمكن لأصحاب "السجلات التجارية" وأعضاء الجمعيات الصناعية التسجيل للحصول على تغطية الرعاية الصحية عن طريق دفع الرسوم المعلنة مسبقًا، مما يؤهل هذه الفئات للحصول على خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة. وكذلك، وقعت وزارتا الشؤون الاجتماعية والصحة مذكرة تفاهم لبدء تعاونهما في توفير التأمين الصحي للمستفيدين من البرامج التي تديرها وزارة التنمية الاجتماعية، وبموجب هذه المذكرة، يحق للمستفيدين الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة.

السودان

نتيجة للفيضانات والاضطرابات السياسية الداخلية والاجتماعية أدى ذلك الى وضعًا إقتصاديًا هشًا، وتتصاعد الأزمة الإنسانية بسبب إستمرار إنعدام الأمن الغذائي، ولقد تم إصدار التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي تحذيراً تحليلياً بشأن استمرار أزمة الغذاء في السودان واستجابة لذلك، أطلقت عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، والحكومة السودانية برامج مساعدات نقدية وغذائية إنسانية واسعة النطاق. أما على الصعيد الوطني، قادت لجنة الأمان الاجتماعي والحد من الفقر عملية إصلاح آلية تقديم شبكة الأمان الاجتماعي

لخدماتها ومنافعها. أما على مستوى الولايات، لوحظت أيضًا العديد من الإصلاحات المهمة في مجال التأمين الصحي. ولقد تم إقامة برنامج بناء قدرات لموظفي مركز خدمة العملاء 3311 التابع للصندوق الوطني للتأمين الصحي، وقد تم تنظيمها بالتعاون مع الشركة السودانية للإتصالات بغرض تقديم خدمة أفضل وتغطية شاملة لجميع الأفراد المؤمن عليهم.

كذلك أعلن مدير فرع الجزيرة للصندوق الوطني للتأمين الصحي عن تشكيل لجنة لتوسيع خدمات وحدة صحة الأسرة داخل الولاية، ويهدف القرار إلى التعريف بخدمات التأمين الصحي وتقديم المساعدات والمستلزمات اللازمة لتشغيل وحدات صحة الأسرة. كما أعلن أن الدولة حققت 126% من هدفها السنوي المتمثل في توسيع خدمات التأمين الصحي، لتغطي 78 مرفقاً صحياً جديداً، بالإضافة إلى 69 مرفقاً إضافياً قيد التخطيط. وعليه، أصبح 79.2% من سكان الولاية، أو 3.7 مليون من أصل 5 ملايين نسمة، مشمولين بالتأمين الصحي. أما على مستوى الدولة، قام الصندوق بتغطية 3,859 مرفقًا صحيًا من أصل 6,433 مرفقًا صحيًا مقترحًا.

بالإضافة الى ما تقدم، أطلقت ولاية الجزيرة مشروعاً تجريبياً لتطبيق معايير شراء الخدمات الطبية للمراكز الصحية المشمولة بالصندوق الوطني للتأمين الصحي. وتشمل هذه المشتريات البنية التحتية والموارد البشرية وحزم الخدمات الطبية، وذلك بهدف بناء نظام متكامل للخدمات الصحية. كذلك، تم رسميًا إطلاق مشروع الاعتماد لمعايير شراء الخدمات في 40 منشأة، بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.

الجمهورية العربية السورية

لا تزال الجمهورية العربية السورية تعاني من عواقب النزاع بينما تواجه تحديات جديدة، مثل الآثار المستمرة لجائحة كوفيد-19 وتفشي الكوليرا في النصف الثاني من العام 2022. هذا وواصلت الحكومة جهودها لتعزيز وإصلاح قطاع الحماية الاجتماعية، وعلى وجه الخصوص من خلال توسيع تغطية التأمين الصحي وزيادة المنافع وإدخال مشاريع جديدة مثل التأمين الزراعي وبرامج التغذية المدرسية.

أما على صعيد جهود التخفيف المستمر من العبء المالي على المواطنين ولتسهيل تلقي الخدمة الطبية، أعلنت هيئة الرقابة على التأمين السورية، عن توسيع تغطية التأمين الصحي لتشمل أكثر من 700 ألف متقاعد حكومي، حيث تدعم الدولة 90% من الإشتراك الشهري بينما يتحمل المتقاعدين دفع 10% فقط، أي حوالي 500 ليرة سورية. هذا وسيتم تغطية تكاليف الخدمات مثل العمليات الجراحية والأشعة السينية والاختبارات والأدوية بمبلغ يصل إلى 2 مليون ليرة سورية. وفي المرحلة الأولى، سيقتصر التعويض على العمليات الجراحية، لأنها مرتفعة الكلفة، وبالرغم من ذلك سيتم توسيع التمويل تدريجياً ليشمل خدمات أخرى. كما أعلنت المؤسسة العامة السورية للتأمين عن توسيع الخدمات الطبية المتوفرة لحاملي بطاقات التأمين الصحي لديها. وإستنادًا الى الإتفاقية المبرمة مع إدارة الخدمات الطبية العسكرية، أصبح بإمكان حاملي البطاقات الآن الحصول على الخدمة الطبية المجانية من خلال المستشفيات العسكرية في دمشق واللاذقية وطرطوس وحمص وحلب ودير الزور.

كما تم الموافقة على الاقتراح المقدم من هيئة الإشراف على التأمين السورية لتحديث أنظمة التأمين الطبي الحالية من قبل مجلس الإدارة برئاسة وزير المالية، وتضمن الاقتراح التحسينات الهامة التالية:

- المستفيدين من الأمراض المزمنة، تم زيادة الحد الأقصى لمبلغ التغطية التأمينية خارج المستشفى من 200,000 ليرة سورية إلى 250,000 ليرة سورية.
- تخفيض خصم رسوم التحاليل المخبرية من 25% إلى 15%.

- زيادة تعرفة التأمين الطبي على العمليات الجراحية والإجراءات الطبية، بما يتماشى مع التكاليف الناجمة عن التضخم الأخير.

لجهة تحسين كفاءة الخدمات، تم الإعلان بأنه سيتم ومن خلال مكاتب البريد، حصول أصحاب الرواتب التقاعدية وورثتهم على المنافع التأمينية مباشرة من خلال هذه المكاتب.

تونس

خلال العام 2022، قامت الحكومة التونسية بتوسيع برنامج الحماية الاجتماعية "الأمان الاجتماعي"، والذي تم تقديمه في عام 2019 لدمج العديد من برامج المساعدة الاجتماعية تحت مظلة واحدة. ويهدف برنامج الأمان الاجتماعي الى ضمان الحق في حد أدنى من الدخل والحق في المنافع الصحية للفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل، والنهوض بها وتحسين ظروف معيشتها عبر الوصول الى الخدمات الأساسية كالصحة والتربية والتعليم والتكوين (التدريب) المهني والتشغيل والسكن، وتعزيز آليات الإدماج والتمكين الاقتصادي وتكريس مبدأ الإعتماد على الذات، وتعزيز تكافؤ الفرص وتعزيز العدالة الاجتماعية والتضامن. بالإضافة الى ذلك، تم تنفيذ نموذج وطني عبر إختبار سبل العيش البديلة يقوم ويرتكز على الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للأسر والذي يقوم بتحديد الأهلية والإستحقاق للتمتع بالمساعدات الاجتماعية.

هذا وتعكف الحكومة حاليًا على إطلاق سجلها الاجتماعي الموحد (مع تسجيل أكثر من مليون أسرة بالفعل) واستبدال البطاقات المادية التي توفر الوصول إلى الرعاية الصحية المجانية أو المدعومة بالبطاقات الرقمية. وهذا من شأنه أن يتيح تبادل المعلومات بين مؤسسات الرعاية الصحية العامة والصندوق الوطني للتأمين الصحي. أما فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات، شهد عام 2022 إبرام أو تنفيذ اتفاقيات جديدة للضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى تعديلات على معاشات الشيخوخة وإلغاء أو تأجيل الغرامات على تأخير مدفوعات الاشتراكات. ولقد دخلت إتفاقية الضمان الاجتماعي بين تونس وسويسرا حيز التنفيذ، وبالتالي تسهيل الوصول إلى منافع الشيخوخة والعجز والورثة المستحقين والتي يمكّن دفعها في الخارج. وكما يمكن للمواطنين التونسيين الذين يغادرون سويسرا بشكل دائم التنازل عن حقهم في الحصول على راتب تقاعدي والحصول بدلاً من ذلك على بدل إشتراكاتهم. وأخيرًا، كما تؤدي الإتفاقية الى تعزيز التبادل الاقتصادي بين البلدين وتجنب الازدواج الضريبي من خلال تسهيل إعارة الموظفين. كذلك، فقد تم التوقيع على إتفاقيات الضمان الاجتماعي بين تونس وصربيا في آذار 2022 وبين تونس وكندا في تشرين ثاني 2022. هذا وتجدر الإشارة الى أنه من فوائد عقد الإتفاقيات الثنائية في مجال الضمان الاجتماعي، ضمان تنسيق أنظمة الضمان الاجتماعي وكذلك تطوير حرية تنقل الأشخاص بين الدول المتعاقدة والمحافظة على سيادة كل دولة في إدارة أنظمة الضمان الاجتماعي. كما أنها تعد أداة لتشجيع التنمية الاقتصادية وعامل جذب للمستثمرين الأجانب، حيث أن الإبقاء على الشمول بالضمان الاجتماعي للدولة الأصلية عن طريق الإلحاق الدولي يساهم في إستقطاب المؤسسات الأجنبية وإنتشار فروعها.

كما تم تطوير برنامج جديد للتقاعد يسمح بالتقاعد قبل السن الوجوبي وهو 62 عامًا، وإعتبارًا من سن 57، للموظفين العموميين الذين أمضوا ما لا يقل عن 15 عامًا من الخدمة الخاضعة للراتب التقاعدي. وضمن إطار الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، تم الإعلان عن إلغاء جزئي أو كلي للعقوبات على المؤمن عليهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمستحق عليهم إشتراكات للصندوق وإعتبارًا من الربع الثالث من عام 2021 وما بعده. وللاستفادة من هذه الإعفاءات، يجب عليهم تسوية جميع المتأخرات من المستحقات بشكل كامل أو بالتقسيط وبما لا يتجاوز تاريخ نهاية كانون أول 2022، بما في ذلك تكاليف التقاضي.

بالإضافة الى ما تقدم، تم مراجعة الحد الأدنى القانوني للأجر الشهري في تشرين أول 2022، وتم زيادة رواتب تقاعد الشيخوخة المدفوعة لموظفي القطاع الخاص السابقين بموجب نظام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعتبارًا من تشرين ثاني 2022.

الإمارات العربية المتحدة

تبذل دولة الإمارات العربية المتحدة جهودًا كبيرة على المستوى الفيدرالي وعلى مستوى الإمارات، وذلك لتوسيع نطاق تغطية الحماية الاجتماعية وتعزيز مستوياتها. هذا وتجدر الإشارة الى أنه قد تم إدخال التأمين الإلزامي ضد البطالة في الدولة، وتم توسيع التأمين الاجتماعي الطوعي (الإختياري) ليشمل العاملين لحسابهم الخاص في أبو ظبي. وإستمر عدد الأشخاص المشمولين بالحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات في الارتفاع بشكل عام، مع زيادة قوية وبشكل للنساء. كما تم إعادة هيكلة برنامج المساعدات الإجتماعية غير القائم على الاشتراكات، وذلك لتقديم المزيد الحماية للمواطنين ذوي الدخل المنخفض في سياق إرتفاع الأسعار.

كما تم توسيع التغطية الطوعية الإختيارية ومن خلال صندوق أبو ظبي للتقاعد لتشمل العاملين لحسابهم الخاص، والذين يُعرفون بأنهم "المواطنون الذين يمارسون، لمصلحتهم الخاصة، أي أنشطة تجارية أو صناعية أو زراعية ولديهم سجل تجاري أو أي سجل رسمي آخر صادر من قبل الجهات المختصة". هذا ويبلغ إجمالي معدل الإشتراكات 26%، يدفع منها العامل لحسابه الخاص 20%، وتدفع الحكومة النسبة المتبقية البالغة 6%. وعند التسجيل، يمكن للعاملين لحسابهم الخاص الاختيار بين 20 شريحة دخل شهرية مختلفة تتراوح من 12,750 درهم إماراتي إلى 200,000 درهم، وللقيام بذلك، يتعين عليهم تقديم وثائق تثبت أن الشريحة تتوافق مع دخلهم الفعلي.

كذلك تم تحديد سن التقاعد بموجب النظام الجديد بـ 60 عامًا للرجال، و55 عامًا للنساء، و50 عامًا للنساء اللاتي لديهن أطفال، مع تحديد الحد الأدنى لفترة الاستحقاق بـ 10 سنوات لجميع الفئات. ويمنح الراتب التقاعدي المبكر لمن إشتركوا لمدة 25 سنة، أو 15 سنة في حالة النساء اللاتي لديهن أطفال. هذا ويتم إحتساب الرواتب التقاعدية على أساس متوسط الراتب خلال السنوات الست الأخيرة مضروباً في سنوات الاشتراك. ويتم تقديم إشتراكات إضافية لأولئك الذين إشتركوا لأكثر من 25 عامًا. ويحق للمشتركين الذين يتقاعدون دون استيفاء معايير الراتب التقاعدي الحصول على مبلغ تعويض دفعة واحدة.

كما وافق المجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي على قرار بزيادة رواتب التقاعد لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة العاملين في المدارس الحكومية، وسيحصلون على 80% من إجمالي رواتبهم كراتب تقاعدي، مثلهم مثل جميع موظفي الحكومة. واعتباراً من الربع الثاني من العام 2022، بلغ عدد المشتركين الفعالين من خلال صندوق أبو ظبي للتقاعد 94,128 مشتركاً وبزيادة بلغت نسبتها 1.5% مقارنة مع العام 2021، حيث كان عددهم 92,746. وتجدر الإشارة الى أن عدد المشتركين قد زاد بنسبة 0.5% فقط (من 50,590 إلى 50,833)، بينما زاد عدد المشتركات الإناث بنسبة 2.7% (من 42,156 إلى 43. 295). ويستمر عدد المشتركين في صندوق أبو ظبي للتقاعد في الزيادة بنفس المعدلات، علمًا بأن النساء سيشكلن أغلبية المجموع خلال ثماني سنوات تقريبًا.

أما بالنسبة للمشتركين في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية – التي لديها موظفون في جميع أنحاء دولة الإمارات العربية المتحدة، باستثناء أبو ظبي (القطاعين العام والخاص) والشارقة (القطاع العام)، فقد إرتفع عدد المشتركين بنسبة 1.9% من 87,011 إلى 88,665، وإرتفع عدد أصحاب الرواتب التقاعدية بنسبة 6.7% من 25,458 إلى 27,153، وذلك خلال الفترة كانون أول 2021 وأيلول 2022. ولقد أصدر رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة مرسوم بقانون اتحادي رقم 13 لسنة 2022 بإنشاء نظام البطالة الإلزامية للموظفين (باستثناء العاملين لحسابهم الخاص،

وخدم المنازل، والعمال المؤقتين أو المتعاقدين، ومن تقل أعمارهم عن 18 عامًا) سنوات والمتقاعدين النشطين اقتصاديا). وبموجب هذا النظام، يلتزم الموظفون بدفع اشتراكات منتظمة تعادل 5 دراهم شهريًا إذا كانت رواتبهم لا تتجاوز 16,000 درهم و10 دراهم إذا تجاوزت 16,000 درهم. وللإستفادة من منافع هذا النظام، يشترط الحصول على ما لا يقل عن 12 اشتراكًا شهريًا متتاليًا للتأهل للحصول على إعانات البطالة، والتي يتم تقديمها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وتمثل المنافع 60% من الراتب، وبحد أقصى 10,000 درهم للموظفين في فئة الدخل المنخفض و20,000 درهم للموظفين في الفئة الأعلى.

على صعيد تبسيط وتحسين الكفاءة في معالجة مطالبات التأمين الصحي والرعاية الصحية، أطلقت وزارة الصحة ووقاية المجتمع "مكتب بريد رعايتي"، وهو منصة رقمية للرعاية الصحية للسجل الطبي الوطني الموحد، لتسريع التحول الرقمي وتوحيد أنظمة تبادل المعلومات الصحية، وذلك بهدف الربط بين جميع مقدمي الخدمات في الدولة لتحسين تجربة المرضى.

اليمن

في سياق الصراع والأزمة الإنسانية السائدة، كان الاهتمام الرئيسي للحكومة اليمنية الرسمية والجهات الفاعلة الأخرى العاملة في البلاد هو ضمان تمويل آليات الحماية الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات. كما وتبذل الجهود أيضًا لتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية، والتي تضطلع بدور متزايد في تنفيذ إجراءات الحماية الاجتماعية التي تمولها الجهات الدولية المانحة، وذلك لتعزيز الجهود المنصبة الى الانتقال من النهج الإنساني إلى تقديم الحماية الاجتماعية بإدارة الحكومة.

التحديات التي تواجه البرامج القائمة على الإشتراكات من منظور عالمي

كذلك تنسجم التحديات التي تواجه نظم الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات في العالم العربي مع تلك العالمية. هذا ويبين تقرير الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي (ISSA) تحت عنوان "عشرة تحديات عالمية تواجه الضمان الاجتماعي" هو ثمرة بحث وتحليل وتشاور مع ما يزيد عن 280 إدارة حكومية ومؤسسة من مؤسسات الضمان الاجتماعي حول العالم، ويأتي هذا التقرير ليلخص ما وصل اليه مشروع البحث العالمي الذي أطلقته الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي في عام 2016[16]. أما التحديات العالمية العشرة التي حددها التقرير، فقد تمثلت بما يلي:

الصحة والرعاية طويلة الأجل

تتنامى مخاطر الصحة والرعاية طويلة المدى والتحديات التي تواجه أنظمة الضمان الاجتماعي ومؤسسات الرعاية الصحية، ورغم التطورات في مجال الصحة، فإن أوجه عدم المساواة في النتائج الصحية تظل من التحديات القائمة. وبالرغم من انتشار ظاهرة شيخوخة السكان عالمياً، فإن نطاق تلك العملية وطبيعتها يظلان متفاوتين. وفي إطار النتائج الصحية، فإن السنوات الممتدة في حياة الفرد لا يحياها بصحة جيدة. كما أن تحقيق الأهداف الأساسية لأنظمة الضمان

- [16] International Social Security Association (ISSA), 10 GLOBAL CHALLENGES FOR SOCIAL SECURITY, Developments and innovation, 2019.

الاجتماعي يتطلب توقع التحديات الصحية بدقة، وتقديم ردود الأفعال الاستباقية والوقائية وتوفير الاستحقاقات والخدمات المناسبة.

ساهمت التحسينات في التعليم والظروف الاجتماعية والاقتصادية وأسلوب الحياة وكذلك التقدم في الرعاية الصحية والطب في تحسينات مختلفة في الصحة العالمية. ومع ذلك، كان هناك توزيع غير متساوٍ لهذه المكاسب بين السكان، بما في ذلك استمرار الفرق في معدلات الوفيات حسب الجنس عبر الفئات العمرية، والتفاوت في النتائج بين البلدان. حيث بلغ المتوسط العالمي لمتوسط العمر المتوقع للحياة حوالي 63 عامًا، لكن هذا يخفي فروقًا كبيرة تم الإبلاغ عنها في مختلف البلدان. وأظهر التقرير حسب النتائج لعام 2017 أن أبرز العوامل الرئيسية لمخاطر الوفاة المبكرة والإعاقة كانت :ارتفاع ضغط الدم، تدخين التبغ وارتفاع نسبة السكر في الدم. وبينت النتائج بأن الأمراض غير السارية العامل الأساسي في الوفيات المبكرة، حيث شكلت ما نسبته 73.4% من أسباب الوفيات لعام 2017، بينما شكلت الأمراض السارية وحديثو الولادة ومشاكل التغذية ما نسبته 18.6% من الوفيات، وساهمت الإصابات بنسبة 8% من الوفيات.

سد فجوة التغطية بالضمان الاجتماعي

يعد التحدي العالمي المتمثل في توسعة شمول الضمان الاجتماعي الهدف الأول لتوسيع نطاق التغطية بالضمان الاجتماعي بتوفير الحماية الاجتماعية الأساسية للجميع على أقل تقدير، وتم تأطير هذا الهدف الدولي كما ورد في أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030. كما تنادي العديد من التشريعات والاتفاقيات الدولية بحق الحصول على الضمان الاجتماعي، داعية أطراف الإنتاج الثلاثة (الحكومات، العمال، وأصحاب العمل) لبذل الجهود واتخاذ الإجراءات اللازمة لمد مظلة الحماية الاجتماعية وشمول كافة فئات المجتمع بالضمان الاجتماعي، فضلاً عن توسيع الشمول عامودياً من خلال تطبيق تأمينات جديدة. إن التقدم العالمي في هذا الصدد مستمر. ولكن تظل بعض التحديات الهامة قائمة ومن أهم هذه العوامل (القيود المالية العامة، البرامج السياسية المحلية حول دور الدولة، الشيخوخة الديموغرافية، وتحول أسواق العمل الوطنية والعالمية المرتبطة بالتحول المستمر نحو الاقتصاد الرقمي).

شيخوخة السكان

من العوامل الديمغرافية التي تمثل تحدياً للضمان الاجتماعي هي شيخوخة السكان على مستوى العالم، والتي تُعرف بنمو الفئات العمرية الأكبر سناً (60 عامًا أو أكبر، 80 عامًا أو أكبر) كنسبة من إجمالي السكان. وبين التقرير أن هناك ثلاثة عوامل تساعد في تفسير هذا التحول: أولها: هو انخفاض الخصوبة، مما يقلل من نسبة الشباب في المجتمع. وثانيها: زيادة متوسط العمر المتوقع. وثالثها الاختلافات السابقة في معدلات المواليد والوفيات، والتي ترتبط في العديد من البلدان بـ "طفرة المواليد" بعد الحرب العالمية الثانية. وإضافة إلى ما سبق هناك تغير في هيكل الهرم السكاني للمسنين مع زيادة مطردة في نسبة الأشخاص كبار السن، وعموماً فإن هذا المنحنى يشهد تسارعاً أكبر في المناطق الأقل نمواً مما يشكل تهديداً لاستدامة أنظمة الضمان الاجتماعي. وتؤثر هذه الاتجاهات الديموغرافية على الضمان الاجتماعي واحتياجات الرعاية الصحية ومصادر الدخل والنفقات؛ إذ تؤدي شيخوخة السكان إلى انخفاض مستويات الاشتراكات وزيادة الإنفاق بصورة نسبية. وإضافة إلى ذلك يجب تعويض انخفاض نسبة عدد الأشخاص البالغين سن العمل في زيادة الإنتاج وتحسين معدلات المشاركة في القوة العاملة الرسمية من أجل الحفاظ على مستويات الإنتاج في الاقتصاد الوطني.

في هذا السياق، من المهم التفكير فيما إذا كانت تصميمات البرامج الحالية يمكن أن توفر احتياجات تأمين الدخل والرعاية الصحية لجميع الفئات السكانية. كما يجب النظر في طبيعة وحجم الأجيال وإعادة توزيع المقدرات بين الأجيال التي تتحقق من خلال برامج الضمان الاجتماعي والنظام الضريبي.

التحول التكنولوجي والربط التقني

تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدور إستراتيجي لتمكين مؤسسات الضمان الاجتماعي من إدارة الخدمات المقدمة وتحسين جودتها من خلال رفع مستوى الأداء، كما أنها تمكن من تقديم الخدمات التي تركز على حاجات المتعاملين بالإضافة إلى مساعدتها في تطبيق البرامج الاجتماعية على نطاق واسع وعلى كافة المستويات. كما أن تكنولوجيا المعلومات لا تقوم بأتمتة بعض العمليات وحسب، ولكن تحدث تحولٌ في العمليات والخدمات، وهو ما يجعلها أداة تمكين إستراتيجية للحلول الابتكارية التي تستجيب للتحولات والتحديات الاجتماعية، وثمة ثلاثة محاور أساسية للابتكار هي التكنولوجيا المتنقلة وقواعد البيانات الضخمة والحكومة الإلكترونية. كما تجدر الإشارة الى أن من أهم التحديات التي تواجه مؤسسات الضمان الإجتماعي القائمة على الإشتراكات، هو تحقيق الربط التقني البيني لتبادل البيانات مع المؤسسات الحكومية ومع مؤسسات القطاع الخاص وذلك لتمكينها من تقديم الخدمات التأمينية بشكل فعال وإستباقي.

زيادة توقعات الجمهور

مع ازدياد وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة أصبحت أراء متلقي الخدمة أكثر أهمية من السابق ومحط أنظار صناع القرار، ونتيجةً للزخم السياسي المتركز على الضمان الاجتماعي باعتباره حقا من حقوق الانسان وزيادة الوعي لدى الناس أدى إلى زيادة الطلب العام على تقديم خدمات ومنافع الضمان الاجتماعي بجودة وشكل أفضل من السابق.

توظيف الشباب العاملين

تحفز أهداف التنمية المستدامة على تحقيق نمو اقتصادي مطّرد لغايات تشغيل الشباب، كما تحفز على زيادة مستويات الإنتاجية والابتكار التكنولوجي. وفي هذا الصدد يشكل تشجيع ريادة الأعمال وخلق فرص العمل، واتخاذ التدابير الفعالة للقضاء على العمل الجبري والرق والاتجار بالبشر عوامل حاسمة الأهمية في سبيل تحقيق الهدف العام الساعي إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق لجميع النساء والرجال. ويُعد ارتفاع معدلات البطالة ونقص العمالة بين الشباب من الجنسين من التحديات العالمية، وتشير التقديرات العالمية إلى أن مقدار التعطل عن العمل بين الشباب ضمن الفئة العمرية 15-24 بلغ شخص من بين كل خمسة أشخاص. كما أن من بين التحديات التي تواجه الشباب عدم مطابقة متطلبات أصحاب العمل مع الكفاءات والمهارات المهنية للباحثين عن عمل. ويساعد تنسيق أوجه التصدي بين إدارات الضمان الاجتماعي ودوائر خدمات التوظيف العامة والمؤسسات التعليمية والتدريبية في تحسين قابلية التوظيف وتقليل معدلات البطالة ونقص العمالة. ولتحقيق تلك الأهداف، تحاول أنظمة الضمان الاجتماعي القيام بأدوار غير تقليدية متمثلة في تأمين دخلٍ للأشخاص المعنيين. وعلى الرغم من حصول عُشر العاملين فقط في العالم على بدلات البطالة، لا يزال التحدي يواجه التوسع في الرعاية الصحية لأسواق العمالة الرسمية.

أسواق العمل والاقتصاد الرقمي

تشهد أسواق العمل تغيرات كبيرة نتيجة التطورات التكنولوجية وما خلقته الثورة الصناعية الرابعة في تغيير أشكال العمل، وهذا أدى لخلق وظائف جديدة لم تكن في السابق، بالإضافة إلى فقد بعض الوظائف التقليدية. ونتيجةً لطبيعة الوظائف الحديثة واعتمادها على استخدام التقنيات الرقمية، وهذا بدوره قد يعطي مرونة في أوقات العمل وأشكاله.

أوجه عدم المساواة طيلة الحياة

تعتبر برامج التأمينات الاجتماعية أحد أهم مكونات منظومة الحماية الاجتماعية، حيث تقوم بدور فاعل في توفير الحماية والأمن الاجتماعي وتوفير الدخل للأفراد وأسرهم عند تعذر حصولهم عليه. وتنظر جميع دول العالم إلى أنظمة التأمينات الاجتماعية على أنها أدوات فعالة في توفير أمن الدخل وتجنب الفقر وانعدام المساواة والحد منهما وتعزيز الاندماج الاجتماعي، ناهيك عن كونها ضرورة اقتصادية، حيث تقوم بتعزيز الإنتاجية ودعم العملية التنموية الاقتصادية.

المخاطر الجديدة والصدمات وأعمال المتطرفين

في عالم تسوده التغيرات السريعة وما يرافقه من مخاطر متعددة ومرتبطة بمجرياته، أصبح التنبؤ بآثار المخاطر أكثر صعوبة، وتهدف أنظمة الضمان الاجتماعي للاستجابة للمخاطر المتعلقة بالتغير في أسواق العمل ودورة الحياة. وتسعى إلى التخفيف من الآثار السلبية للمخاطر الجديدة من خلال تقليل احتمالية تكرارها أو شدة آثارها المترتبة سواءً للأحداث المتوقعة أو غير المتوقعة. كما تمكّن أنظمة الضمان الاجتماعي المجتمعات من التعافي السريع بعد العثرات الاقتصادية، وتمكينهم للاستعداد الجيد لمواجهة الأحداث المستقبلية، ويمتد دور الضمان الاجتماعي إلى ما هو أبعد من إدارة المخاطر المستقبلية.

حماية العمال المهاجرين

في ظل وجود أكثر من مليار مهاجر في جميع أنحاء العالم، وارتفاع أعداد جنسيات العمال المهاجرين وتنوعها فإن ذلك يشكل تحدياً أمام أنظمة الضمان الاجتماعي . وعلى الرغم من التقدم الملموس، لا تزال حماية الضمان الاجتماعي للمهاجرين على المستوى العالمي ضعيفة. إذ لا يحظى بتلك الحماية الكاملة سوى خُمس العمال في الضمان الاجتماعي، وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى ثلاث ملاحظات:

أولاً: ازدياد أعداد العمالة المهاجرة الداخلية والخارجية.

ثانيا: مساهمة العمالة المهاجرة من كلا الجنسين في رفد بعض القطاعات بالمهارات المطلوبة، وسد النقص بأعداد العمال بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق الاستدامة للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: تعتمد سياسات الضمان الاجتماعي المبتكرة لتوسيع نطاق التغطية للعمال المهاجرين أكثر فأكثر على الأدوات الرقمية والاتفاقيات الدولية.

تحدي الإستجابة للصدمات

تعد الأحداث غير الاعتيادية -كالحروب والكوارث الطبيعية والجوائح- واحدة من الأمور التي تستوجب الاستجابة والسرعة فيها من أجل حصرها أولا، وتقليل آثرها ثانيا، والتعافي منها ثالثا، وبهذا يصير التغيير والتكيّف ضرورة لا بد منها. ولا يخفى على أحد أن الإنسان هو محور النظام الاجتماعي، فحماية حياته ماديا ومعنويا هي الهدف الأسمى للأنظمة الاجتماعية كلّها، وعلى الرغم من تعدد الأنظمة والخطط والبرامج والإجراءات فإن حماية حياة الإنسان هي الخيط الناظم لكل هذه الأنظمة وتفاصيلها. كما يجد المراقب للمشهد العالمي ما الذي حصل في ظل جائحة كوفيد - 19 (فايروس كورنا) -الذي اجتاح العالم، ملغيا الفروق الجغرافية بين الدول والقارات- أن كل دولة عملت على الحد

من آثاره الاجتماعية والاقتصادية من خلال ابتكار وتفعيل حزمة من إجراءات الحماية الاجتماعية، عدا عن مطالعتها للتجارب الدولية في هذا المضمار، من أجل تطوير وتعديل حزمها.

فإن التجربة التي خاضتها البشرية بسبب ظهور فايروس كورونا المستجد إلى تغييرات كبيرة في أنحاء العالم كاملا دون استثناء، وفي جميع مجالات الحياة لجميع السكان، فقد فرض ظهوره "التباعد" بكل أشكاله سواء التباعد الاجتماعي، التعلم عن بعد لطلبة المدارس والجامعات، العمل عن بعد واستخدام وسائل التكنولوجيا المعاصرة ومواقع التواصل الاجتماعي لإدامة أشكال الحياة وضمان استمرارية التعليم وإنجاز الأعمال المختلفة لتلبية متطلبات الحياة لكافة أفراد المجتمع. ومن هنا كان لأنظمة الحماية الاجتماعية في العالم كافة دور محوري في التعامل مع هذه الأزمة نظرا لتعطل عدد كبير من الموظفين والعاملين في أنحاء العالم عن العمل.

بالتالي فإن استمرارية التواصل مع جميع العملاء، لا سيما أكثرهم هشاشةً، هو التزام أساسي يقع على عاتق مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي كافة، وفي سياق القيود التي فرضت بسبب أزمة كوفيد-19، فقد تم تسليط الضوء على أن استخدام القنوات الرقمية والترويج للدمج الرقمي ليس بخيار، بل التزام على مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي. وبينت مؤسساتُ وهيئات الضمان الاجتماعي من جميع أرجاء العالم[17]، من خلال الاستفادة من منصات الخدمات الإلكترونية القائمة والمرونة والتزام موظفيها الاستثنائي والمستويات العالية من الخبرة، قدراتٍ منقطعة النظير لدعم الاستجابات الوطنية للطوارئ وللمساهمة في التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للأزمة. كما عكست أزمة كورونا أهمية إستشراف المستقبل، وهي أيضاً فرصةٌ للتعجيل برقمنة توفير الخدمات، استناداً إلى خدمات مبسطة موجهة للعملاء وعمليات آلية أكثر ومرنة أكثر، ومن شأن هذا أيضاً أن يعزز الجاهزية للأزمات التي قد تظهر في المستقبل، والتي تثبت أن مرونة التكيف والتغيير والابتكار هي قدرات لا غنى عنها للتخفيف من وطأة الصدمات أي كان نوعها.

ويمكن تصنيف العمليات إلى الفئات الأساسية التالية:

- **استخدام متزايد للقنوات الرقمية**، بما يشمل الخدمات الإلكترونية وخدمات الهاتف النقال وخدمات تبادل البيانات.
- **نهج براغماتية للوصول إلى جميع الفئات السكانية**، لا سيما من خلال مراكز الاتصال الهاتفي لتوفير الخدمات للعملاء الذين يتعذر عليهم استخدام القنوات الرقمية.
- **التحلي بالمرونة والقدرة على التكيف** فيما يتعلق بشروط الحضور الشخصي والوثائق الورقية اللازمة لتقديم الطلبات وأداء العمليات.
- **تكليف الموظفين بمهام جديدة** وتكييف سير العمليات ابتغاء معالجة الكميات غير المسبوقة من العمليات.

الخلاصة والتوصيات

بدأت معظم الدول العربية في تطبيق وإنشاء أنظمة الضمان الاجتماعي في منتصف الخمسينات حتى نهاية السبعينات من القرن الماضي وذلك كجزء من منظومة الحماية الاجتماعية فيها، وحتى الوقت الحاضر لا زالت بعض الدول العربية لا يوجد بها أنظمة ضمان إجتماعي. وقد حاولت الدول العربية جاهدة تطوير برامج الضمان الاجتماعي بهدف توفير الحماية لأكبر شريحة ممكنة من العاملين ومن خلال تطبيق مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية. وتشترك أنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول العربية بخصائص مشابهة وهي؛ عدم تكاملية الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الرئيسة وعدم وجود عدالة بين الأفراد، فأنظمة التأمينات الاجتماعية لدى الدول العربية تعاني من فجوات في التغطية الإجتماعية، ولم تصل بعد إلى مرحلة النضوج الكاملة. بناء عليه، يوصى بما يلي:

[17] منظمة العمل الدولية، رصد أسواق العمل في ظل إجراءات الحجر والإغلاق – للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، 2020.

- **تكامل الحماية:** أهمية تكاملية الحماية ضد المخاطر الاجتماعية الرئيسة ووجود عدالة بين الأفراد، فأنظمة التأمينات الاجتماعية لدى الدول العربية تعاني من فجوات في التغطية الإجتماعية، ولم تصل بعد إلى مرحلة النضوج الكاملة. والدفع نحو نظم حماية إجتماعية متكاملة، والحد من الاقتصاد غير المنظم، وزيادة مشاركة فئات الشباب والنساء والفئات الضعيفة في سوق العمل وشمولهم بالتأمينات الاجتماعية بهدف توسعة الشمول وحمايتهم اجتماعياً لتغطية نفقات الرواتب التقاعدية عن طريق زيادة الاشتراكات خصوصاً أن العالم يتجه نحو الشيخوخة في الأعمار. وتنسيق الجهود بالتعاون مع المؤسسات الحكومية الأخرى لسد الثغرات القانونية للحد من السمة غير المنظمة للعمالة فيما يتعلق بشمول العاملين بالمهن الحديثة أو بالعاملين لحسابهم الناتجة من التغيير في أسواق العمل والاقتصاد الرقمي.
- **الابتكار وتطوير طرق جديدة للوصول إلى الحماية:** وذلك من خلال توفير الخدمات الإلكترونية المختلفة لتسهّل وصول الأشخاص للاستفادة من خدمات مؤسسات التأمينات الاجتماعية، والاستفادة من بيانات الهويات الشخصية الذكية. وخلق إمكانيات جديدة من خلال الاستثمار بتكنولوجيا المعلومات، إذ توفر العديد من الفوائد العملية، مثل دعم اتخاذ القرارات، والحد من الأخطاء وتحديد الاحتيال. كما أنها تعزز الاتصال الدائم مع المؤمن عليهم، وتفتح طرق للوصول للأشخاص الذين يصعب الوصول إليهم. كونها وسيلة للوصول إلى حلول تمكّن مؤسّسات التأمينات الاجتماعية من تحقيق مهمّتها وتقديم خدمات عالية الجودة وإرضاء أصحاب المصلحة وتحسين فعّالية العمليات الرئيسيّة. بالإضافة الى الاعتماد المباشر على استخدام تطبيقات الهواتف الذكية في توسعة الشمول بالتأمينات الاجتماعية والاستفادة من المنافع التأمينية المقدمة.
- **الإستجابة للصدمات:** وضع خطط وبرامج خاصة بالحماية الاجتماعية للإستجابة للصدمات، والتخطيط المسبق والجيد لإدارة المخاطر، وتكييف البرامج والموارد لتقديم الدعم الفوري بعد الصدمات والكوارث.
- **توسيع التغطية للمهاجرين واللاجئين:** وذلك من خلال إجراء التعديلات اللازمة للتكيف مع أعداد المهاجرين واللاجئين وإيجاد آليات لتسجيل بياناتهم منذ لحظة دخولهم للبلد. وأهمية تعزيز التعاون الدولي فيما يسمح بتبادل المنافع التأمينية للعمال المهاجرين كما يجب إخبارهم بحقوقهم وواجباتهم.

الفصل الثاني: تعزيز كفاءة إدارة برامج التأمينات الاجتماعية

تمهيد

إن المتتبع التاريخي للأداء، ويجد الاهتمام به، وتطوير مؤشرات لقياسه، أمر قديم قدم الحضارة الإنسانية، فالشواهد تشير إلى أن البابليين والفراعنة وقدامى الصينيين كانوا يهتمون بهذا المجال في تدبير أمور حياتهم العملية. ولاحقاً لتلك الفترات التاريخية، شهدت إدارة الأداء وقياسه تطوراً بارزاً على مراحل متعاقبة في العديد من حقول المعرفة، والملاحظ أن هذا التطور قد انصبّ في المجال التطبيقي على المؤشرات المالية أولاً (إدريس والغالبي، 2009). كما وتتمحور البدايات الأولى للأداء وبناء مؤشرات قياسه حول مجموعة من الاتجاهات، من أبرزها؛ الاتجاه الاجتماعي السياسي، الذي يركز على انعكاس الجوانب الاجتماعية والسياسية على أداء المنظمات ولا سيما المنظمات الحكومية (William, 2002). وشكل هذا الاتجاه بداية الاهتمام بكيفية استخدام الموارد المتاحة ضمن خطط تنموية تضمن الاستغلال الأمثل لهذه الموارد، بحيث ينعكس إيجاباً على أداء المنظمات الحكومية، وتمكينها من إيجاد علاقات متينة مع المواطنين لتلبية مطالبهم واحتياجاتهم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر توفير متطلبات وبرامج الحماية الاجتماعية التي تساهم بشكل كبير في توفير الحياة الكريمة لأفراد المجتمع بمختلف فئاتهم.

ولاحقاً وللتأكيد على أهمية نظم الحماية الاجتماعية، ودورها في مواجهة المخاطر الاجتماعية، التي قد يتعرض لها الفرد، بالإضافة إلى مساهمتها في تحقيق النمو الاقتصادي للدولة، وما يتطلبه ذلك من ضرورة تطبيق أفضل الممارسات الإدارية لتعظيم الأداء، في قطاع الحماية الاجتماعية وتحقيق القيمة المضافة على المستوى الكلي والجزئي، فإن هذا الفصل جاء ليسلط الضوء على مؤشرات قياس الأداء لهذا القطاع الحيوي والتي تعتبر من أبرز مقومات النجاح الرئيسية لضمان توجيه بوصلة العمل نحو تحقيق الأهداف المرجوة من جميع الجهات المعنية في الدولة.

وبشكل عام تعكس مؤشرات الأداء مدى كفاءة وفعالية استغلال الموارد المتاحة وإدارتها. فمن خلال هذه المؤشرات يتم التعرف على مقدرة القطاع أو المنظمة على تحقيق أهدافها، وتحديد مواطن الضعف ومعالجتها، ومواطن القوة وتعزيزها. هذا، وتلعب العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية دوراً هاماً في بناء مؤشرات قياس أداء نظم الحماية الاجتماعية وتحديد الجهات المعنية وأهميتها. ومن هنا فإن العديد من المختصين في مجال الإدارة وتقييم الأداء يؤكدون على الدور الفاعل لمؤشرات قياس الأداء في عملية صناعة القرار وتطوير الأداء القائم على نتائج قياسه.

كما تعمل مؤشرات قياس الأداء على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية والتحفيزية في أوقاتها المناسبة، فضلاً عن تفعيل دور الإدارة المتواصل في تحقيق رضا متلقي الخدمة، وتجاوز توقعاته، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة. وعلى مستوى الأداء المالي والذي يشكل العامود الفقري لكافة الأنشطة مهما كانت طبيعتها، تعتبر مؤشرات قياس الأداء مدخلاً رئيسياً في إعداد ومراجعة الميزانية، إضافة إلى المساهمة في ترشيد النفقات وتنمية الإيرادات.

ولهذا، فإن الدقة في وضع وتحديد مؤشرات قياس الأداء بمستوياتها الثلاثة (الوطني، والمؤسسي والفردي) يعتبر عنصراً أساسياً في نجاح عملية القياس وتحقيق الأهداف، والتي لا بد أن يسبقها وضع مجموعة الأسس اللازمة لاختيار المؤشرات، تليها عملية المتابعة والرقابة المستمرة لتحديد انحرافات التنفيذ بهدف تلافيها ومعالجتها[18].

يتناول هذا الفصل أبرز التحديات والخيارات لقطاع الحماية الاجتماعية من خلال بلورتها في سياق مؤشرات قياس أداء هذا القطاع. ولقد اشتمل على مقترح لرصف وتوليف مؤشرات الحماية الاجتماعية مع بطاقة الأداء المتوازن. وبهدف التعرف على مختلف مؤشرات قياس أداء نظم الحماية الاجتماعية، وكذلك أبرز المؤشرات المطبقة لدى عدد

- [18] USAID Center for Development Information and Evaluation (1996), "Selecting Performance Indicators." Performance Monitoring and Evaluation (TIPS), vol. 6.

من الدول العالمية، فضلاً عن مناقشة أهمية وكيفية احتساب مؤشر الحماية الاجتماعية (Social Protection Index) وكيفية احتسابه، وهو أحد الوسائل المطبقة دولياً لقياس أداء نظم الحماية الاجتماعية.

رقمنة برامج التأمينات الاجتماعية والاستفادة من التكنولوجيا في تطبيق اسس ومباديء الاستثمار في اموال التأمينات الاجتماعية

التحول التكنولوجي

تقوم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[19] بدور إستراتيجي لتمكين مؤسسات الضمان الاجتماعي من إدارة الخدمات المقدمة وتحسين جودتها من خلال رفع مستوى الأداء، كما أنها تمكن من تقديم الخدمات التي تركز على حاجات المتعاملين بالإضافة إلى مساعدتها في تطبيق البرامج الاجتماعية على نطاق واسع وعلى كافة المستويات. كما أن تكنولوجيا المعلومات لا تقوم بأتمتة بعض العمليات وحسب، ولكن تحدث تحول في العمليات والخدمات، وهو ما يجعلها أداة تمكين إستراتيجية للحلول الابتكارية التي تستجيب للتحولات والتحديات الاجتماعية، وثمة ثلاثة محاور أساسية للابتكار هي التكنولوجيا المتنقلة وقواعد البيانات الضخمة والحكومة الإلكترونية.

التحديات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

يؤدي التطبيق المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى ظهور عدة تحديات تواجه مؤسسات الضمان الاجتماعي، فعلى المستوى الإستراتيجي يكمن التحدي بتحديد رؤية المؤسسة فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتحديد أبرز عوامل نجاحها وتحديد المخاطر المصاحبة لها من أجل تحقيق أفضل الأهداف المرجوة ضمن مستويات مخاطر مقبولة. وهذا يتطلب إنشاء مشاريع مؤسسية متوسطة وطويلة الأجل تأخذ بالاعتبار عدة عوامل مثل (الأهداف السياسية، الموارد البشرية، والبنية التحتية). وفي ضوء التطور السريع في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الذي يشهده العالم هذا يرتب عدة تحديات على مؤسسات الضمان الاجتماعي وعلى النحو الاتي:

- التأخيرات في رصد الموازنات اللازمة هي مخاطر تواجه تطور العديد من مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. مما يؤثر على ضمان جودة أنظمة الضمان الاجتماعي القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفعالية تكلفتها.
- عدم تكامل الأنظمة ووجود الفجوات الرقمية وضعف بإدارة الأنظمة المعقدة وخصوصاً التكنولوجيا المتعلقة بالتشغيل المتبادل الخاصة بالربط بين أنظمة المؤسسات.
- جودة البيانات وحمايتها، إن العديد من المخاطر قد تعيق من تطبيق التكنولوجيا بما يخدم عمل المؤسسة مما يستوجب العمل على الحد من آثارها المترتبة ومن الأمثلة على ذلك (الأمن السيبراني، التحكم في الوصول، تحديد هوية العملاء، حماية البيانات والخصوصية، ضمان استمرارية الأعمال).
- الربط التقني البيني لتبادل البيانات مع المؤسسات الحكومية ومع مؤسسات القطاع الخاص وذلك لتمكينها من تقديم الخدمات التأمينية بشكل فعال وإستباقي.

[19]ISSA, 10 GLOBAL CHALLENGES FOR SOCIAL SECURITY, Developments and innovation, 2019.

أدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تطوير أداء إدارات الضمان الاجتماعي عبر تقليل التكاليف الإدارية من خلال تبسيط أعباء العمل، ما سيسهم في تقليل الأخطاء وتحديد مصادر الاحتيال، وكذلك تحسين كفاية الاستحقاقات عن طريق تحسين عملية تحصيل الاشتراكات وحساب الاستحقاقات وتقديمها. كما تتيح تكنولوجيا معالجة البيانات عالية الأداء للإدارات سبل تحسين كفاءة العمليات، ليس هذا فحسب بل أيضاً تحسين جودتها ودقتها من خلال تعزيز قدرتها على تنفيذ عمليات المصادقة والضوابط والحسابات بدق[20]ة. كما وإن التحرك التدريجي نحو الإدارة «غير الورقية» يسهم في الوصول إلى اقتصاديات الحجم الكبير، وقد يدعم أهداف السياسة البيئية. ومما سبق لابد الإشارة إلى ضرورة الأخذ بما يلي:

- مرونة أنظمة تكنولوجيا المعلومات، يتطلب الاستخدام المتزايد لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العمليات المهمة لمؤسسات الضمان الاجتماعي وجود أنظمة قوية قادرة على مواجهة العديد من العوامل التي تؤدي إلى انقطاع العمل ومن ضمن هذه العوامل الهجمات الإلكترونية والكوارث الطبيعية. ويشير مفهوم المرونة الإلكترونية إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات من أجل (الوقاية، الحد، الاستعداد، الاستجابة والتعافي) لمثل هذه المخاطر والآثار المترتبة عليها.
- الاستفادة من التكنولوجيا في مجال الهوية الرقمية التي تدعمها التقنيات الحيوية لزيادة تغطية الضمان الاجتماعي ودعم التنسيق المؤسسي.
- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لزيادة التنسيق بين المؤسسات مثل (المنصات الإلكترونية).
- الاستفادة من تحليل البيانات الضخمة لتحسين الخدمات والعمليات والأساليب التنظيمية.

هذا وتلعب تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات (ICT) دوراً استراتيجياً هاماً في تنفيذ البرامج التي تضعها مؤسسات الحماية الاجتماعية في المنطقة وتساعد في تطوير العمليات وتزيد من جودة الخدمات المقدمة وتضع الحلول والابتكارات لبعض العمليات المحددة وبالتالي تزيد من القدرة على الاستجابة لتحدي التحول التكنولوجي (الالكتروني) في إقليم آسيا والمحيط الهادىء، وتعد كل من عملية الربط الداخلي بين المؤسسات والحكومة الالكترونية والهوية الالكترونية والماسح الضوئي للبصمة ومعالج البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي وغيرها من الابتكارات التكنولوجية الحديثة من أهم المحاور الرئيسية التي تعود بالنفع على تطوير الأنظمة بما فيها الأنظمة التأمينية لمؤسسات الضمان الاجتماعي. ويعد إقليم قارة آسيا والمحيط الهادىء أكبر أقاليم العالم من حيث الكثافة السكانية مما يزيد من التحدي لتغطية فجوة الشمول ويزيد من التحدي في تطوير الأنظمة التأمينية.

كما يتم تفعيل دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بعد توفير بنية تحتية قوية قادرة على الربط بين المؤسسات الوطنية الداخلية حيث استعرضت الأمم المتحدة مستويات تبني المؤسسات الحكومية لدور الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في التوجه نحو ما يسمى بالحكومة الالكترونية، على صعيد آخر ساعدت الهواتف الذكية على التغلب على مشكلة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات حيث زادت من عملية الربط والتواصل اللامحدود على مستوى العالم، وساعدت أيضاً ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحسين جودة الخدمات المقدمة وزادت من توقعات رضا العميل عن الخدمات المقدمة بما فيها الخدمات التي تقدمها مؤسسات الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى تحول بعض الخدمات إلى خدمات ذاتية توفر العناء والجهد والوقت، كما ساعدت التكنولوجيا على ابتكار الحلول وخصوصاً في مجال توسعة الشمول في أنظمة الحماية الاجتماعية.

أما من الجانب الآخر أدى ظهور هذه التقنية من زيادة المخاطر على أمن المعلومات، وتعد عملية تنفيذ تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المشاريع الكبيرة لمؤسسات الحماية الاجتماعية من التحديات التي ما زالت تواجه مؤسسات الحماية الاجتماعية، كما يزيد من التكلفة المالية عند بداية تنفيذ الربط الالكتروني. وفي سكان المناطق

[20] Digital inclusion: Improving social security service delivery, ISSA 2022

الريفية الذين يعتبرون أقل حظاً من سكان المناطق الحضرية تبقى مشكلة وصول تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات حاضرة" على نحو أعلى، ويعد تحدي وصول هذه التكنولوجيا من التحديات التي تواجه أنظمة الرعاية الصحية خصوصاً أن توجه العالم الحالي هو: توفير برنامج الرعاية الصحية إلى جميع سكان العالم.

كما وتعتبر أندونيسيا واحدة من الدول التي استجابت لهذا التحدي في تطوير نظامها الصحي (نظام التغطية الصحية العالمية)، حيث طبقت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عبر تطبيقات (online) عن طريق تسجيل الأعضاء المنتسبين وبالتالي الحد من حجم الاقتصاد غير المنظم، كما استفادت دولة أندونيسيا من هذه التكنولوجيا بتأمين سائقي الأجرة (الدراجات النارية) بتأمين حوادث السير كما نفذت دولة بنغلادش تطبيق يعنى بعملية التفتيش على العاملين مما ساعد على تخزين البيانات الخاصة بالعاملين وتحليلها.

بالنسبة للهند فقد قامت بتفعيل تقنية (ICT) في مجال الرعاية الصحية عن طريق تطبيقات الهاتف النقال لتشمل على بيانات تتعلق بأسماء الصيدليات والمختبرات والأطباء وغيرها ل 2200 قرية ريفية تغطي ما لا يقل عن 50 مليون نسمة. كما إن تطبيق تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع زيادة حجم البيانات الكبير جداً والزيادة المضطردة في حجم سكان العالم يساعد في تحليل البيانات على نحو أكثر دقة ويساعد من عملية التنبؤ مستقبلاً.

هذا ويعد من فوائد التقنية أيضاً تجربة الصين في تفعيل نظاماً الكترونياً يمكن الأفراد من الالتحاق تحت مظلة الضمان الاجتماعي وتسديد الاشتراكات المترتبة عليهم، أما تجربة كوريا الجنوبية فقد قامت بتطبيق آلية لتبادل البيانات في مؤسسات الحماية الاجتماعية في سبع دول حول العالم مما يساعد في تلاشي الأخطاء عند تسديد الرواتب التقاعدية الخاصة بمواطنيها، كما قامت نفس الدولة بتغطية كامل سكانها بخدمات التأمين الصحي الوطني (NHIS) عن طريق استخدام تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وما تحتويه من كمية كبيرة جداً من البيانات عن طريق الربط مع الهوية الشخصية لكل مواطن.

ختاماً قد يساعد ظهور تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التقليل من أعداد الموارد البشرية العاملة ويقلل من نسبة التوظيف لكن ليس في الوقت الحالي.

إستجابة أنظمة المنافع التأمينية المطبقة في مؤسسات وهيئات التأمينات الاجتماعية للحد من تحدي التحول التكنولوجي

- تحديث المواقع الالكترونية، وذلك من أجل تبسيط الحصول على المعلومات والخدمات التي تقدمها لجمهورها بما يتناسب مع أجهزة الكمبيوتر المحمولة والأجهزة الذكية ومن الأمثلة على هذه الخدمات:
- أتمتة جميع الخدمات بشكل الكتروني، ومنها التسجيل الالكتروني للمشترك والاطلاع على تفاصيل الاشتراك من فترات شمول ورواتب وجهات عمل، وتسجيل وتحديث بيانات المشترك والمنشآت.
- لدفع الالكتروني.
- الخطط الاستراتيجية والمبادرات المتخذة للحد من تحدي التحول التكنولوجي؛ زيادة فعالية العمليات والتكنولوجيا.

الرصد والمتابعة والتقييم

لا بد من وضع نظام للمتابعة والتقييم من خلال وضع مؤشرات تعكس الأداء والتعرف على مدى كفاءة وفعالية استغلال الموارد المتاحة وإدارتها. هذا وتعمل مؤشرات قياس الأداء على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية والتحفيزية في أوقاتها المناسبة، فضلاً عن تفعيل دور الإدارة المتواصل في تحقيق رضا متلقي الخدمة، وتجاوز توقعاته، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة. عدا عن أهمية إحتساب مؤشرات الحماية الاجتماعية على الصعيد الوطني لغايات تطوير نظم الحماية الاجتماعية للوصول الى شمولية هذه النظم. كما وتنبع أهمية تطوير مؤشرات إحصائية حول الحماية الاجتماعية، حيث أنها تعتبر عنصراً أساسياً في تطوير الاستراتيجيات الوطنية للحماية الاجتماعية، وتغذي

النقاش العام لتعزيز وتوسيع وزيادة تغطية وفعالية نظم الحماية الاجتماعية، عدا كونها تُمكن من اتخاذ القرارات القائمة على الأدلة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بالحماية الاجتماعية.

قطاع الحماية الاجتماعية في سياق مؤشرات قياس الأداء: التحديات والخيارات

تنظر العديد من الدول والمنظمات الدولية[21] إلى أن إدارة منظومة الحماية الاجتماعية غالباً ما تندرج ضمن مهام ومسؤوليات المؤسسات والأجهزة الحكومية ذات العلاقة في الدولة. ولهذا، فإنه عند محاولة بلورة ماهية ومفهوم مؤشرات قياس الأداء في هذا القطاع، يظهر لنا جملةً من التحديات لها علاقة بطبيعة العمل الخاص بالمنظمات الحكومية. فمن المعلوم أن مفهوم جودة الخدمة في مجال الخدمات التي تقدمها الأجهزة الحكومية، هو مفهوم مجرد يصعب تعريفه أو إخضاعه للقياس. ويعزى هذا غالباً إلى ضعف دقة نتائج القياس والتقويم، الذي يعتمد على المعايير غير الكمية لدى أغلب هذه الأجهزة. ونظرًا إلى أن المنتج الذي تقدمه الوحدات الحكومية، هو منتج غير ملموس، فإنه يصعب أيضاً تحديد درجة العلاقة بين تكاليف هذه المنتجات الحكومية، والعوائد المتحققة منها. وبالرغم مما تقدم، إلا أنه يتوجب على المؤسسات والأجهزة الحكومية الاستمرار في إجراء بناء ومراجعة لمؤشرات قياس مستوى خدماتها المقدمة، وتقييم الأداء الذي تمت في سياقه، لأن ذلك يعتبر مدخلاً رئيساً لتمكين هذه الجهات من اقتراح وتقييم البرامج البديلة المقترحة، بهدف اختيار البرامج الأكثر فعالية وكفاءة.

ومن التحديات التي يواجهها القطاع الحكومي في قياس الأداء أيضاً تعدد وتكرار الأهداف على المستوى القطاعي، إضافةً إلى وجود أهداف مؤسسية أخرى للمؤسسات والهيئات القائمة على هذا القطاع. وبالتالي فإن ذلك يضيف مزيداً من الصعوبة في قياس الأداء الحكومي. وكنتيجة طبيعية لغياب توحيد للمعايير التي يمكن الاعتماد عليها في قياس الأداء، في ظل تعدد الأهداف وغياب الأهداف القابلة للقياس الكمي، نجد أن الإدارة الحكومية تهتم بتطبيق الإجراءات التشغيلية فقط، دون الالتفات إلى الأثر المتحقق وقياس مستوى التقدم المحقق في ضوء مؤشرات واضحة ومتفق عليها لقياس الأداء على المستويين الكلي والجزئي.

وعلى صعيد قطاع الحماية الاجتماعية، فإن هذا القطاع غالباً ما يواجه تحديات تتمثل في تعدد الجهات الحكومية المعنية والتضخم الوظيفي وسلبياته العديدة من حيث الازدواجية في المهام والواجبات والمبادرات الوطنية والتضارب في المسؤولية الإدارية، عدا عن طول الإجراءات في تقديم الخدمات وإضافة مستويات تنظيمية غير ضرورية تزيد من بيروقراطية هذا القطاع. وهذا بالمجمل يشكل تحدياً أمام تقدم وتحقيق أهداف الحماية الاجتماعية. فعدم وضوح مهام وصلاحيات كل وحدة حكومية معنية بقطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني يقود إلى خلق الكثير من الصعوبات التي تؤدي إلى التسيب في المسؤولية. وغالباً ما يدفع أيضاً نحو ضعف نظم الحماية الاجتماعية في تحديد ورفع كفاءة إدارة الموارد المالية وأوجه الإنفاق. ولغايات تفادي هذه التحديات وغيرها من التحديات التي يواجهها قطاع الحماية الاجتماعية حسب طبيعة الدولة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الراهنة لديها، فإنه من الضرورة بمكان أن تقوم الدولة بالعمل على فك التداخل والازدواجية في ممارسة مهام واختصاصات الأجهزة الحكومية لتحديد الجهات المعنية بأدوات الحماية الاجتماعية وتحديد مسؤولياتها وصلاحياتها.

بالإضافة إلى ما تقدم، فإن فعالية وكفاءة نظم الحماية الاجتماعية تعتمد بشكل كبير على وجود مؤشرات قياس أداء واضحة ومتفق عليها بين القائمين على هذه النظم في الدولة. فهذه المؤشرات تعمل على تعزيز الأداء على المستوى الجزئي للمؤسسات والهيئات المعنية من خلال ضمان توجيه دفتها نحو تحقيق الأهداف المطلوبة منها، إضافةً إلى

---

[21] Baulch B. & Wood J. et al (2006), "Developing Social Protection Index for Asia." Development Policy Review.

ضمان اتساق الأداء المشترك الذي تجتمع على تنفيذه أكثر من جهة على المستوى الكلي للقطاع. ولضمان نجاعة عملية قياس الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية، لا بد من العمل على توجيه الأجهزة الرقابية للدفع نحو العمل بالرقابة بالأهداف بدلاً من الرقابة بالإجراءات.

ومن المخرجات المتوقعة من وضع وتطبيق مؤشرات لقياس أداء نظم الحماية الاجتماعية، هي تطوير وتحسين مقدره هذه النظم على تحديد الفئات والأفراد التي تحتاج إلى الحماية الاجتماعية، حيث أن العديد من الأفراد في العالم لا يزالون تحت خط الفقر، إضافةً إلى تعزيز فعالية آليات استهداف الإعانات والحوالات النقدية من خلال التركيز على توفير الدخل وغيره من وسائل دعم الأفراد والأسر الفقيرة. وعند الحديث عن سياسات وآليات الاستهداف لا بد من التطرق إلى التكاليف الإدارية بوصفها أحد أبرز المؤشرات، حيث أن التجارب المختلفة تظهر أن هذه التكاليف تزداد قيمتها في القطاعات غير المنظمة والقطاعات الاقتصادية التي لا يتوفر لديها بيانات ومعلومات مكتملة ودقيقة.

ولهذا، فإن إدارة قطاع الحماية الاجتماعية تشكل محوراً مركزياً لإدارة مختلف الأنشطة الحكومية التي ترمي إلى الارتقاء بمستوى حياة الفرد وحمايته من الأخطار الاجتماعية والاقتصادية المحتملة. واستجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية التي تؤثر على أداء نظم الحماية الاجتماعية في الدول، فإن الأمر أصبح يتطلب إعارة اهتمام أكبر لأساليب إدارة هذه النظم وفلسفتها الخاصة بالأداء، وقياسه وإدارته.

وعليه، فإنه يمكن تصنيف معظم مؤشرات قياس الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية ضمن بعض التصنيفات الخمسة العامة التالية، على أنه يمكن تطوير تصنيفات أخرى تراعي خصوصية القطاع حسب المعطيات والظروف الراهنة في الدولة:

- **الفعالية Effectiveness:** هي خاصية من خصائص العمليات، تعكس قدرة الجهات القائمة على قطاع الحماية الاجتماعية على التخطيط لمخرجات عملياتها، وقياس درجة مطابقة المخرجات الفعلية مع المخرجات المخطط لها على مستوى القطاع.
- **الكفاءة Efficiency:** هي خاصية من خصائص العمليات، تعكس قدرة الجهات القائمة على قطاع الحماية الاجتماعية على أداء مهامها المتعلقة بهذا القطاع، وقياس درجة خروج الجهة المعنية بالنتائج المطلوبة بأدنى الكلف من الموارد.
- **الجودة Quality:** هي مستوى تلبية الخدمة، أو المنتج، لمتطلبات وتوقعات الفئات المستهدفة لقطاع الحماية الاجتماعية، مثل؛ خدمات الإعانات النقدية المباشرة، أو التعليم، أو الصحة.
- **التوقيت Timeliness:** يقيس مدى إنجاز البرامج والمشاريع المتعلقة بقطاع الحماية الاجتماعية بشكل صحيح وفي الوقت المحدد له في الخطط الوطنية أو المؤسسية للجهات القائمة على قطاع الحماية الاجتماعية.
- **الإنتاجية Productivity :** هي القيمة المضافة من قبل العملية الإنتاجية (المخرجات)، والمولدة من وحدة واحدة من العمل، أو رأس المال، أو جميع المستلزمات (المدخلات)، أي بمعنى حجم الموارد المستخدمة لتقديم خدمة واحدة من خدمات الحماية الاجتماعية.

ويمكن أيضاً تقسيم مؤشرات قياس الأداء في قطاع الحماية الاجتماعية إلى خمسة أنواع رئيسة، هي:

- **مؤشرات المدخلات (Input Measures):** تستخدم هذه المؤشرات لفهم وقياس أداء الموارد البشرية والمالية المتاحة لمنظومة الحماية الاجتماعية، التي تستخدم للوصول إلى المخرجات والنتائج المطلوبة، على صعيد الحد من المخاطر الاجتماعية، التي يتعرض إليها الفرد في المجتمع.
- **مؤشرات العمليات (Process Measures):** تستخدم لفهم وقياس أداء الخطوات المباشرة في تقديم خدمات الحماية الاجتماعية بأنواعها كافة (الحد من الفقر، التشغيل، التعليم، الصحة، الرواتب التقاعدية).

- **مؤشرات المخرجات (Output Measures):** تستخدم لقياس مستوى خدمات قطاع الحماية الاجتماعية المقدمة للفئات المستهدفة، مثل؛ قياس مستوى الرضا.
- **مؤشرات الأثر (Impact Measures):** تستخدم لقياس الآثار المباشرة أو غير المباشرة للخدمات المقدمة، فعلى سبيل المثال؛ يمكن قياس أثر سياسات التشغيل المباشر على خفض معدلات البطالة، وقياس الأثر غير المباشر على التنمية الاقتصادية للمناطق النائية والفقيرة، من حيث التغير في دخل الأسر مثلاً.

رصف وتوليف مؤشرات الحماية الاجتماعية مع بطاقة الأداء المتوازن[22]

تعتبر بطاقة الأداء المتوازن (Balanced-Scorecard) من أساليب قياس وتقويم الأداء باعتبارها أسلوباً غير تقليدي، أشتمل على أبعاد مالية وغير مالية[23]. ولهذا، فإن استخدام هذه الأداة في إدارة الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية يساعد على توجيه محركات هذا القطاع – الحد من الفقر والتشغيل، والصحة، والتعليم، والتقاعد، والتأمينات الاجتماعية نحو تحقيق الأهداف المنشودة منها، فضلاً عن ترشيد التكاليف وخاصة التكاليف التشغيلية لبرامج ومشاريع الحماية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل بطاقة الأداء المتوازن على تقويم خدمات الحماية الاجتماعية، بصورة تحقق التوازن في الأداء، وتعظيم العائد المتحقق من هذه الخدمات المقدمة. كما تساهم هذه البطاقة في رفع درجات الرضا، وزيادة الثقة لدى أفراد المجتمع في حصافة إدارة منظومة الحماية الاجتماعية في الدولة. ومن الجدير بالذكر، بأنه يمكن توليف أبعاد بطاقة الأداء المتوازن على النحو الذي يضمن أعلى مستويات من الدقة في التنفيذ وتحقيق الأهداف والمخرجات المطلوبة؛ أي أنه يمكن إعادة بناء أبعاد هذه البطاقة بما يأتي منسجماً مع الظروف والمعطيات الخاصة بقطاع الحماية الاجتماعية.

إن استخدام بطاقة الأداء المتوازن لتقويم أداء منظومة الحماية الاجتماعية سيعمل أيضاً على زيادة التناغم بين الجهات القائمة على هذه المنظومة، والحد من الازدواجية والتكرار في تنفيذ المهام، فهذه البطاقة ليست فقط مجرد نظام شامل يساعد المعنيين بالحماية الاجتماعية على تقويم الأداء، بل أن وظيفتها تمتد إلى تحويل الأهداف الإستراتيجية والتشغيلية إلى مقاييس مالية وغير مالية متماسكة، لقياس أداء قطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الجزئي والكلي. وفيما يلي استعراض لأبرز فوائد استخدام بطاقة الأداء المتوازن على مستوى قطاع الحماية الاجتماعية:

- تعمل البطاقة بمثابة حجر الأساس للنجاح الحالي والمستقبلي لإدارة منظومة الحماية الاجتماعية، على عكس المقاييس التقليدية التي تقدم عرضاً ما، دون الإشارة إلى كيفية الاستفادة منها في تحسين الأداء مستقبلاً.
- المساعدة في التركيز على ما يجب عمله لرفع كفاءة الأداء من خلال عملها بمثابة مظلة للتنويع المنفصل لبرامج ومشاريع الحماية الاجتماعية؛ مثل الجودة، وإعادة تصميم إجراءات وآليات استهداف الفئات المعوزة، وتقديم الخدمات التي تلبي احتياجات كل فئة.
- المساعدة في ترتيب أولويات وأهداف قطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، في ظل مراعاة الكفاءة والفعالية المالية والإدارية لهذا القطاع، والمقدرة المالية والتنظيمية للحكومة.
- الإبتكار، وذلك من خلال بناء ثقافة تنظيمية قوية تدعم الإبتكار والمرونة لنجاح بيئة العمل الديناميكية في محور التعليم والتطور.

---

[22] Federal Republic Service (2009), "Indicators of Social Protection in Belgium".

[23] إدريس، وائل والغالبي، طاهر. (2009) "أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن". الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان.

يتناول هذا الجزء من الفصل نموذج بطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، بحيث يضمن هذا النموذج أن الجهات المعنية بهذا القطاع كافة تكون شريكاً في كافة المحاور الخمس المقترحة لهذه البطاقة كما يظهر في الشكل رقم (1).

الشكل رقم (1): نموذج بطاقه الاداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية.

ولضمان نجاح تنفيذ هذه البطاقة على أرض الواقع، فإن ذلك يتطلب بدايةً وجود إستراتيجية خاصة لقطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، تحدد الأهداف المطلوبة، والمبادرات، والمشاريع اللازمة لتنفيذ هذه الأهداف، والجهات المسئولة عن تنفيذها، والشركاء في التنفيذ، إضافة إلى بناء مؤشرات لقياس الأداء لكل هدف أو نشاط. وهنا يأتي دور "بطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية" بأبعادها الخمس لتربط الأهداف الإستراتيجية على مستوى القطاع، ومعايير الأداء، والمبادرات والمشاريع المرحلية، التي تشكل بمجموعها إستراتيجية قطاع الحماية الاجتماعية.

كما تعمل هذه البطاقة بمثابة أداة تواصل فيما بين الجهات القائمة على قطاع الحماية الاجتماعية، تساعد على تحقيق حد أدنى من التناغم فيما بينها، وتحقيق قدر أكبر من فهم إستراتيجية هذا القطاع، على النحو الذي يعزز من المخرجات لتحقيق الأهداف المنشودة. وفيما يلي استعراض لمفهوم وماهية المحاور الخمس لبطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية، التي جاءت على النحو التالي:

- **محور الكفاية المالية:** يشتمل هذا المحور على جملةٍ من المؤشرات تهدف إلى قياس مستوى الملاءة المالية لدى الجهات القائمة على قطاع الحماية الاجتماعية، بحيث تساعد في عملية تصميم برامج وخدمات الحماية الاجتماعية. فعلى سبيل المثال؛ قد يشتمل هذا المحور على هدف ومؤشرات لقياس أدائه، يتعلق بإستراتيجية النمو في الإيرادات الضريبية، بوصفه مصدراً لتمويل برامج الحماية الاجتماعية، التي يمكن أن تحقق عن طريق اتجاهين؛ يتمثل الاتجاه الأول منها في إيجاد قنوات جديدة لخلق الإيرادات، عن طريق التوسع الأفقي في حصر ممولين جدد من اجل الوصول للممولين غير المسجلين في الإدارة الضريبية مباشرة. أما الاتجاه الثاني فيركز على زيادة قيمة إيرادات الممولين الحاليين عن طريق زيادة رضاهم، وتعميق العلاقات معهم على النحو الذي يؤدى إلى زيادة الإفصاح عن إيراداتهم الحقيقة، من خلال ثقتهم في التعامل مع الإدارة الضريبية. وعلى صعيد المنتفعين، يشتمل هذا المحور على جملةٍ من المؤشرات، تهدف لرفع كفاءة وفعالية آليات استهداف الفئات المعوزة لخدمات قطاع الحماية الاجتماعية في الدولة، من خلال رفع الكفاءة المالية للجهات القائمة على هذا القطاع.
- **محور الاستدامة المالية:** يركز محور الاستدامة المالية على العوامل التي يمكن أن تؤثر على ديمومة منظومة الحماية الاجتماعية وقدرتها على الاستمرار في منح الخدمات والمنافع في المستقبل، إضافةً إلى التغير في أعداد المنتفعين من قطاع الحماية الاجتماعية، والذي يعكس نسبة التغطية في الدولة. ومن أبرز مؤشرات

قياس الأداء لهذا القطاع، التي يمكن استخدامها ضمن هذا المحور: 1) نسبة الأسر أو الأفراد المنتفعين على المستوى الكلي لمنظومة الحماية الاجتماعية، أو على المستوى الجزئي لها؛ أي على مستوى كل جهة معنية. 2) ونسبة الأصول المملوكة لقطاع الحماية الاجتماعية إلى الناتج المحلي الإجمالي، ونسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي التي قد تُعد مؤشراً هاماً على قدرة الحكومة على الوفاء بالالتزامات الحالية والمستقبلية لقطاع الحماية الاجتماعية في حالة (PAYG)، وبشكل عام، يمكن القول: إنه كلما زاد الدين العام، كلما زادت احتمالية خفض المنافع المقدمة في المستقبل. كما تُعد العوامل الديموغرافية وتوقعاتها المستقبلية من أهم العوامل المؤثرة على هذا المحور، التي يجب رصدها من خلال دراسات متخصصة، مثل؛ الدراسات الإكتوارية، أو التحليلية المالية والاقتصادية. كما أنه من الضروري إستخدام مؤشر معدل التمويل Funding Ratio، والذي يستخدم في قياس الملاءة المالية للصناديق القائمة على الإشتراكات، وقياس القدرة التمويلية. وطالما أن النظام الحالي قائم ومستمر، فإن الوضع المالي لصندوق التقاعد القائم على الإشتراكات يحدد ما إذا كان مسموحًا له بزيادة مزايا التقاعد أو يجب خفضها، ويتم استخدام معدل التمويل لحساب ذلك. وتعكس نسبة التمويل الوضع المالي الحالي لصندوق التقاعد، معبرًا عن المعدل (النسبة) بين الأصول والإلتزامات المتاحة. أي أنها توضح ما إذا كان صندوق التقاعد يحتفظ باحتياطيات كافية لدفع مزايا التقاعد، للمشتركين الحاليين والمستقبليين، ويتم التعبير عن معدل (نسبة) التمويل كنسبة مئوية. هذا ويخضع معدل (نسبة) التمويل لقواعد قانونية. على سبيل المثال، يُسمح لصناديق التقاعد بتطبيق ربط جزئي أو كامل بمؤشر التضخم فقط إذا تجاوزت نسبة تمويلها 110٪، ويعني ربط بالمؤشر أن صندوق التقاعد يزيد المعاشات التقاعدية لتعكس ارتفاع الأسعار، وإذا كان معدل (نسبة) تمويل صندوق التقاعد منخفضة للغاية، فيجب عليه اتخاذ تدابير لتحسين وضعه المالي.

- **محور متلقي الخدمة**: يركز هذا المحور على العامل الرئيس لنجاح مختلف المنظمات العامة والخاصة والمشاريع والمبادرات التي يتم إطلاقها، وهو؛ متلقي الخدمة في قطاع الحماية الاجتماعية، حيث يتم في سياق هذا المحور وضع أهداف، وبناء مؤشرات، تضمن تلبية احتياجات متلقي خدمات الحماية الاجتماعية، مثل؛ التعليم، والرعاية الصحية، والتشغيل، والتأمينات الاجتماعية، إضافةً إلى تطبيق آليات استهداف كفؤة وفعالة لتلبية احتياجات متلقي الخدمة من الإعانات الاجتماعية النقدية وغير النقدية. ويؤكد هذا المحور بأنه لم يعد كافياً النظر إلى متلقي الخدمة في إطار علاقة كلاسيكية، بوصفهم أفراداً يتلقون خدمات الحماية الاجتماعية فقط، بل بوصفهم شركاء رئيسين في عملية تصميم وإدارة خدمات الحماية الاجتماعية على مستوى الدولة. ومن أبرز مؤشرات قياس الأداء التي يمكن تطبيقها ضمن هذا المحور على المستوى الكلي لقطاع الحماية الاجتماعية، أو على المستوى الجزئي للجهات القائمة على هذا القطاع: 1) رضا متلقي الخدمة على خدمات الحماية الاجتماعية المقدمة لهم 2) رضا الجهات المعنية بقطاع الحماية الاجتماعية (الشركاء) على أداء جهة أخرى محددة في هذا القطاع 3) الشكاوى الوارد منهم عن الخدمات المقدمة إلى إجمالي عدد الذي تلقوا الخدمات في تلك السنة 4) ونسبة النفقات الإدارية التي تنفقها الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية على رضا متلقي الخدمة إلى إجمالي النفقات الإدارية 5) معدل التغير في عدد متلقي الخدمة 5) عدد مرات مشاركة متلقي الخدمة في صناعة القرارات المتعلقة بهم.
- **محور العمليات**: يركز هذا المحور على تعزيز كفاءة وفعالية عمليات تقديم خدمات الحماية الاجتماعية لمتلقيها المستحقين فعلاً لها، وخاصةً تلك المتعلقة بالإعانات المباشرة وغير المباشرة. ففي إطار بلورة العمليات وتفصيلاتها على المستوى الجزئي لكل جهة من الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية وعلى المستوى الكلي عند الحاجة إلى الشراكة بين هذه الجهات لتنفيذ مبادرة أو مشروع مشترك، فإن ذلك يمكن المعنيين من تجسيد قدرة وإمكانية هذه العمليات على الأداء والإنجاز وتحقيق الأهداف المرجوة، مما ينعكس إيجاباً أيضاً على باقي محاور بطاقة الأداء وخاصةً محورا الكفاية والاستدامة المالية، من حيث ضمان الإنفاق الموجه والعقلاني في تقديم الخدمات. بالإضافة إلى ذلك، يضمن مقدمو خدمات الحماية الاجتماعية أعلى المستويات من رضا متلقي الخدمة، ومن الأهداف التي يمكن تضمينها ضمن هذا المحور، على سبيل المثال لا الحصر؛ زيادة تدفق المعلومات، ورفع كفاءة وفعالية استهداف الفئات المعوزة للخدمة. ومن أبرز مؤشرات قياس الأداء التي يمكن

تطبيقها ضمن هذا المحور على المستوى الكلي لقطاع الحماية الاجتماعية، أو على المستوى الجزئي للجهات القائمة على هذا القطاع: 1) النظامية في وقت تقديم خدمات الحماية الاجتماعية. 2) مستوى الدقة في تحديد الفئات المحتاجة لخدمات الحماية الاجتماعية واستهداف الإعانات النقدية وغير النقدية للفئات المعوزة. 3) عدد الأفكار والمقترحات المقدمة لتحسين الخدمات وآليات تقديمها. 4) عدد الدراسات الداعمة لعمل الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية وتحسين وتطوير أدائها. 5) التعديل على التشريعات الناظمة لعمل الحماية الاجتماعية في الدولة. 6) مستوى التبسيط في البناء التنظيمي لقطاع الحماية الاجتماعية وقياسه من خلال التقارير الدولية الصادرة المختصة.

- **محور التعلم والتطور:** لكون منظومة الحماية الاجتماعية تعمل في بيئة متغيرة اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، فإن الجهات المعنية بهذه المنظومة يجب أن تعمل على تكييف نفسها مع هذه المتغيرات، وذلك من خلال تعزيز قدرتها على التعلم والتطور من تجاربها الخاصة وتجارب الآخرين. ومن الأهداف التي يمكن تضمينها ضمن هذا المحور، على سبيل المثال لا الحصر؛ تحسين بيئة العمل لدى الموظفين العاملين في المؤسسات والهيئات المعنية بقطاع الحماية الاجتماعية، وبناء قدراتهم وربط أدائهم بالأهداف التشغيلية لهذه الجهات، التي تكون منبثقة عن الأهداف الإستراتيجية للقطاع، وبناء قنوات تواصل مدعومة، وأنظمة تكنولوجيا معلومات بين هذه الجهات لتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الأداء على المستوى الكلي لقطاع الحماية الاجتماعية. ومن أبرز مؤشرات قياس الأداء التي يمكن تطبيقها ضمن هذا المحور على المستوى الكلي لقطاع الحماية الاجتماعية أو على المستوى الجزئي للجهات القائمة على هذا القطاع: 1) مستوى الرضا الوظيفي للعاملين في هذا القطاع 2) عدد البرامج التدريبية المتخصصة وعدد المشاركين من الموظفين في هذه البرامج 3) عدد اتفاقيات التعاون المبرمة بين الجهات القائمة على خدمات الحماية الاجتماعية محلياً ودولياً 4) بناء وتطبيق نظام آلي (قاعدة بيانات مشتركة) لتبادل المعلومات وضمان مستويات أعلى من تنفيذ العمليات، وتقديم خدمات الحماية الاجتماعية.

مؤشرات قياس أداء نظم الحماية الاجتماعية في السياق الدولي

خلال السنوات الأخيرة، تكاثفت الجهود الدولية لتعزيز حياة الأفراد في المجتمعات لتمكينهم من مواجهة المخاطر الاجتماعية، وجاء ذلك من خلال بلورة تلك الجهود في خطط إستراتيجية وأخرى تشغيلية، سواء على المستوى القطاعي للحماية الاجتماعية أو على المستوى المؤسسي للجهات القائمة على هذا القطاع، باعتباره أحد أبرز محركات التنمية البشرية للدولة. ولضمان أعلى مستويات التنفيذ الفعال والكفؤ لبرامج الحماية الاجتماعية، فقد عكفت العديد من الدول في العالم على بناء مؤشرات لقياس الأداء على المستويين الجزئي والكلي لقطاع الحماية الاجتماعية.

وفضلاً على ما تقدم، تقوم العديد من المنظمات الدولية، ومنها منظمة الأمم المتحدة، بإصدار تقارير دورية تعكس مدى تطور برامج الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني للدولة، وذلك من خلال مقارنتها مع عدد من الدول، حيث تشتمل هذه التقارير على مؤشرات لقياس ومقارنة أداء الدول في العديد من المجالات، وترتيبها حسب الأفضل، ومن ضمنها مؤشرات تتعلق ببرامج الحماية الاجتماعية، كالتعليم، والصحة، والتشغيل، والفقر. وتتميز هذه التقارير بمنهجيات محكمة لقياس أداء الدول في المجالات المتخصصة لكل منها، فضلاً عن أن هذه المنهجيات تكون متاحة للجميع. ومن أبرز هذه التقارير؛ تقرير التنمية البشرية (Human Development Report)، الذي صدر لأول مرة في عام 1990 عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP). ويبين هذا التقرير أن نجاح الدول في تحقيق الرفاه الاجتماعي للأفراد لا يقترن فقط بالجوانب المالية (حجم الإنفاق)، بل إن الأمر يذهب إلى أبعد من ذلك، فالموارد بجميع أشكالها، هي المحرك الرئيس لتحقيق التنمية في الدول. غير أن التقدم لا بد أن يشتمل على عناصر أخرى لا تقل أهمية عن الموارد المالية في تقييم الرفاه، ومنها على سبيل المثال لا الحصر؛ حق الإنسان في عيش حياة صحية ومديدة، وحقه في الحصول على التعليم والعمل. وعند بلورة مثل هذه المؤشرات، نجد أنها تأتي في سياق مؤشرات قياس أداء نظم الحماية الاجتماعية.

وعلى صعيد الممارسات الدولية[24] في بناء وتطبيق مؤشرات قياس أداء الحماية الاجتماعية، تظهر العديد من التجارب بأن هذه المؤشرات تُقسم غالباً إلى ثلاث مجموعات متكاملة، وهي:

- مؤشرات لقياس الأداء (Performance Indicators).
- مؤشرات لقياس الوسائل (Means Indicators).
- مؤشرات العوامل المحيطة (Context Indicators).

الإستدامة المالية

سيتم التركيز على محور الإستدامة المالية وخاصة الوفاء بالالتزامات الحالية والمستقبلية للبرامج القائمة على الإشتراكات سواء في حالة (PAYG) أو التمويل الجزئي. علمًا بأن العوامل الديموغرافية وتوقعاتها المستقبلية من أهم العوامل المؤثرة على هذا المحور، التي يجب رصدها من خلال دراسات متخصصة، مثل؛ الدراسات الإكتوارية، أو التحليلية المالية والاقتصادية. هذا وتحتل أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات والمستدامة، موقعًا متقدمًا في النقاش العالمي، ولقد زادت أهمية هذا النقاش[25] بسبب التغير في عوامل كثيرة ومنها؛ التغير في الديموغرافية، وتغير المناخ، والصدمات الاقتصادية العالمية، وجائحة كوفيد-19 الأخيرة، وظهور تقنيات وأشكال عمل جديدة. هذا ويعتبر توسيع التغطية وتحسين أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات أن يعزز الشمول والإنتاجية والتنمية الاقتصادية. ولحصول ذلك، يجب أن يتم بشكل تدريجي لضمان الاستدامة المالية.

من جهة أخرى، تختلف العوامل الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير من بلد إلى آخر، وبالتالي لا يوجد حل واحد يناسب الجميع. وعند تصميم وتطوير برامج الإصلاح، فإنه من الضروري الأخذ بعين الإعتبار وضع الاقتصاد الكلي، وقوة سوق العمل، ودرجة الحيز المالي للحكومة أو مدى توفر قدرة المالية العامة على التدخل. لذلك تحتاج الدول الى تقييم كفاءة نظام الإيرادات وآليات الإنفاق لتعزيز الشمول والنمو، وذلك لكون الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات جزء لا يتجزأ من الاقتصاد وسوق العمل. وبشكل عام، فإن نظم الحماية الاجتماعية تعتبر عنصرًا أساسيًا في التحول الإنتاجي للاقتصاد، وخاصة التحولات الهيكلية نحو أنشطة ذات إنتاجية أعلى، وهي تعمل على إدماج الأشخاص في الذي يعيشون ضمن ظروف هشة وضعيفة مثل النساء والمهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب وكبار السن. كما ويعتمد تعزيز المعروض من العمالة، وتقوية واستقرار الطلب الكلي، وتحسين توزيع العمالة، على وجود نظام قوي للحماية الاجتماعية. وعند تصميم دعم هذه السياسات، تحتاج البلدان إلى تجنب مصائد الفقر والسياسات التي تحفز القطاع غير الرسمي. كذلك يجب الإلتفات الى تحدي عدم التسجيل، والذي يشكل عائقًا أمام توسيع الحماية الاجتماعية لأنه يضيق القاعدة الضريبية، ويؤثر على الإيرادات، ويقلل الحيز المالي. كما ويعد الإنتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي أحد أكثر الطرق المرغوبة لزيادة الحيز المالي والسماح باتخاذ المزيد من الخطوات نحو التغطية الشاملة.

يتطلب تعزيز أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات؛ ضمان جودة المنافع والخدمات وهياكل وعناصر التمويل المستدامة والعادلة. لذلك، يجب على الدول الأخذ في الاعتبار الإمكانات الفنية والمالية لتنفيذها عندما تصمم وتطور وتضع سياسات للحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات. كما يجب إستكشاف والبحث في خيارات التمويل المتنوعة، سواء القائمة على الاشتراكات أو غير القائمة على الاشتراكات، والإلزامية والإختيارية، وذلك للوصول الى المزيج المناسب من السياسات التي يمكن أن تعزز الاستدامة المالية. وفي إطار هذا العمل، يعتبر التنسيق بين أصحاب العمل والعمال ضروريًا لتحقيق قدر أكبر من تماسك السياسات، وتعظيم الموارد المتاحة، وممارسة أقصى قدر من

[24] Wood J. (2009), "A Social Protection Index for Asia." Halcrow Group Limited, APPAM Conference.

16 International Organization for Employers, Sustainable Social Protection Systems: Existing and new challenges, 2023.

التأثير. هذا ويعتبر الحوار ركنًا أساسيًا من عملية بناء سياسات التمويل المستدامة، لذلك يجب إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار، وعلى أن يرتكز على الشفافية والمساءلة لتحقيق نتائج إيجابية.

كذلك تتمكن الدول من تحديد المخططات اللازمة لتحقيق التحسينات الاجتماعية إلا عندما يتم تنسيق الأولويات والأهداف، وهذا يعتمد على التنوع في القدرة على تطوير أنظمة حماية اجتماعية قوية وعلى وضع الاقتصاد الكلي في هذه الدول وقوة أسواق العمل فيها. وبنفس الوقت، تشكل درجة الحيز المالي العائق الرئيسي أمام توسيع الحد الأدنى للحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات. هذا ويمكن تقسيم الحيز المالي الى ثمانية مصادر:

1. توسيع تغطية الضمان الاجتماعي والإيرادات القائمة على الاشتراكات؛ و
2. زيادة الإيرادات الضريبية؛ و
3. القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة؛ و
4. تحسين الكفاءة وإعادة تخصيص النفقات العامة من المجالات غير المرغوب فيها اجتماعيًا؛ و
5. الاستفادة من الاحتياطيات المالية واحتياطيات النقد الأجنبي؛ و
6. الاقتراض أو إعادة هيكلة الديون؛ و
7. إعتماد إطار اقتصادي كلي أكثر ملاءمة؛ و
8. زيادة المساعدات والتحويلات.

كما أنه من الممكن أن يؤدي فصل نظم الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات عن عقود العمل أو استكمال خطط الاشتراكات بخطط تمولها الضرائب إلى تسهيل المرونة وتنقل العمالة دون الحد من الحماية الاجتماعية المُقدمة، لأنها تؤدي الى توفر إمكانية النقل وتوزيع المخاطر على نطاق واسع والتمويل المستدام والعادل. كما ويتعين على الحكومات، وبالتشاور مع أصحاب العمل والعمال، أن تناقش التوازن الأمثل بين استراتيجيات التمويل المختلفة. علمًا بأن كل خيار تمويلي يعكس مرونة السياسات الاقتصادية لكل بلد وقراراته السياسية. على سبيل المثال، يسعى الخيار (1) أو (2) إلى زيادة الإيرادات المحلية عن طريق توسيع القاعدة المالية، في حين يهدف الخيار (4) إلى تحسين فعالية الهيكل الضريبي الحالي. ويتطلب تحقيق التوازن بين العدالة والإستدامة المالية إتباع نهج منتظم تجاه الضمان الاجتماعي، حيث كل مصدر من مصادر الإيرادات له تأثير تفاعلي مع المصادر الأخرى، لذا فإنه من الضروري النظر في هذه التأثيرات على بقية مصادر التمويل وسلوكها الإقتصادي. كما وأنه من الممكن أن يؤدي التأثير الديناميكي للضرائب إلى تغيير تركيبة الدخل بين الاستهلاك والادخار، أو تغيير أنماط الإنفاق بسبب التغيرات النسبية في الأسعار، أو حوافز العمل غير الرسمي والتهرب الضريبي.

بالإضافة الى أن الدول تستطيع تحسين كفاءة الضرائب وكفاءة الإنفاق أيضًا، حيث من الممكن أن يؤدي تحسين آليات الاستهداف والتحويل إلى نتائج وأثر أفضل. ويمكن على سبيل المثال، الانتقال من دعم الغذاء و/أو الطاقة إلى شبكات أمان الحماية الاجتماعية التي تستهدف الفقراء. هذا ويمثل إستهداف الفقر تحديًا للعالم وقد يؤدي إلى إستبعاد السكان الذين هم بحاجة الى شبكة أمان إجتماعي من تقدمهم وتحسن أوضاعهم إقتصاديًا. كما أن البرامج المشروطة، ليست بالضرورة أن تكون مناسبة دومًا لمعالجة العجز في تقديم الحماية الاجتماعية وتعزيز الحد من الفقر وتحقيق العدالة. كذلك تحتاج الفئات الاجتماعية الهشة والضعيفة مثل النساء والشباب أو العمال ذوو المهارات المنخفضة والعمالة المهاجرة واللاجئين، الى تخصيص موارد إضافية وتنفيذها عبر سياسات محددة؛ مثل سياسات رعاية الأطفال الجيدة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والسياسات التي تعزز الحصول على فرصة العمل الأولى، وبرامج تنمية المهارات، وغيرها من البرامج.

أما بالنسبة الى العاملين في الاقتصاد غير الرسمي، حيث يشكل سوق العمل غير الرسمي والإستبعاد للعاملين فيه من نظم الحماية الاجتماعية، تحديات واضحة أمام مخططات الإستدامة، حيث أن عدم شمول العاملين فيه يؤدي الى تقليص الإيرادات المتحققة والتغطية. عدا عن الآثار السلبية سلبية طويلة الأمد على رأس المال البشري والتنمية الاقتصادية.

هذا ويمثل الاقتصاد غير الرسمي[26] ما بين 25% إلى 40% من الناتج المحلي الإجمالي في البلدان الناشئة والنامية وأكثر من 60% من القوى العاملة، وتعود هذه الظاهرة الى أسباب متعددة وتتطلب مجموعة من الإجراءات. أولًا، يعتمد العاملين غير الرسميين في عملهم على وحدة العمل "الوحدة الاقتصادية"/ المنشأة، حيث تعتبر أكثر من 80% من المنشآت في العالم بأنها غير رسمية، كما وتعتبر والمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر غير الرسمية هي أكبر مُشغل للعمال غير الرسميين. هذا ويمكن التعامل[27] مع الكلف المرتبطة بالضرائب، والتراخيص، والتأمين، وحقوق الأراضي، والضرائب على الرواتب، وغيرها للتغلب على المخاطر القانونية للعمل غير الرسمي وتحفيز المنشآت للإنخراط بالعمل الرسمي عبر تخفيف أو الإعفاء من الكلف المذكورة أو تأجيلها. أما التحدي الثاني، فإنه يتمثل في أنظمة العمل المكلفة والمعقدة. كما ويمكن أن تؤدي الضرائب غير الفعّالة وأنظمة العمل غير المتناسبة إلى تقييد الحماية لأقلية من العمال، مما يقود إلى انعدام الكفاءة، وعدم المساواة، والأهم من ذلك، وعدم تنفيذ الإجراءات الرسمية بين العمال غير المسجلين.

هذا ويعد تعزيز الإنتقال إلى القطاع الرسمي أمرًا أساسيًا لتعزيز التغطية والتمويل ولإقامة نظام متكامل وأكثر شمولاً للحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات وغير القائمة على الإشتراكات. كما تؤثر العلاقة بين آلية شمول العاملين في القطاع غير الرسمي والنمو الإقتصادي بشكل مباشر على أنظمة الحماية الاجتماعية بشقيها القائم على الإشتراكات وغير القائم على الإشتراكات. وتجدر الإشارة الى إن الإيرادات الحكومية في الاقتصادات النامية التي تقع ضمن مؤشر القطاع غير الرسمي (أعلى من المتوسط)، تتسم بأنها تقل بنسبة تتراوح ما بين 5-12% من الناتج المحلي الإجمالي عن نظيراتها في البلدان النامية الأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للنفقات الحكومية. وهذا يقيد قدرة الحكومات على التصرف، حيث ظهر ذلك بشكل واضح خلال جائحة كورونا، حيث نفذت الدول التي تعاني من إرتفاع معدلات النشاط غير الرسمي حزم دعم مالي تقديرية لا يتجاوز حجمها الثلاثة أرباع مقارنة بالدول التي ينخفض فيها معدل النشاط غير الرسمي.

يجب أن يبنى نظام الحماية الاجتماعية القائم على الإشتراكات بحيث يكون مستدامًا، مما يعني أن المساهمات والضرائب يجب أن تتماشى مع قدرة المؤسسات والعمال على دفع الإشتراكات، ومن بين الإجراءات الأخرى بناء على أفضل التطبيقات العالمية:

- تعديل التشريعات الضريبية لتشجيع الامتثال.
- تخفيض معدلات الضرائب على أصحاب الأجور المنخفضة.
- تقديم الإعفاءات والتخفيضات الضريبية في القطاعات التي تعتمد على العمل غير المعلن.
- وضع خطط ضريبية موحدة للعاملين لحسابهم الخاص والمؤسسات الصغيرة.
- تنظيم حملات توعوية موجهة إلى قطاعات محددة.
- وضع خطط خاصة للأنشطة غير الرسمية إلى حد كبير.
- زيادة الوصول إلى المعلومات والبيانات؛
- تنفيذ الإصلاحات الإدارية لتحسين الكفاءة.

[26] Nielsen, W. I., Marusic, A., Ghossein, T., & Solf, S. (2020). Re-thinking the Approach to Informal Businesses. The World Bank, Washington DC.
[27] WB The Long Shadow of Informality: Challenges and Policies, 2022.

لقد فقدت أنظمة الرواتب التقاعدية المدفوعة أولاً بأول (نظام الدفع عند الحاجة) Pay-as-you-go معدلات إستدامتها بنفس المعدل الذي تراجعت به نسب الإعالة نتيجة للتغيرات الديموغرافية التي يشهدها العالم. في أوروبا مثلاً، بلغ معدل عدد الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25-64 سنة الى عدد الأشخاص الذين يبلغون من العمر 65 عامًا فما فوق، 6.1 في عام 1950، وتراجع هذا المعدل الى 2.9 في عام 2020، ومن المتوقع أن يصل الى 1.7 في العام 2050. بمعنى آخر، أن الرواتب التقاعدية يجب أن تنخفض خلال الثلاثين السنة القادمة بنسبة 41%، إذا كان هذا هو التعديل الذي يجب القيام به لغايات موازنة نظام التقاعد. بينما تحدث شيخوخة السكان في جميع أنحاء العالم، فإنها تتسارع بشكل أكبر في أمريكا اللاتينية وآسيا. وفي أميركا اللاتينية، سوف تعادل التغيرات الديموغرافية انخفاضاً يساوي ما نسبته 52% في قيمة الرواتب التقاعدية على مدى السنوات الثلاثين المقبلة. بجميع الأحوال، يعتبر التأثير الديموغرافي أقل بكثير في الأنظمة الممولة بشكل فردي، لأنها لا تعتمد على معدل الخصوبة (عدد الولادات لكل امرأة عندما تكون في سن الإنجاب).

من الإجراءات التي قامت بها الدول التي تطبق نظم الرواتب التقاعدية المدفوعة أولاً بأول (نظام الدفع عند الحاجة) Pay-as-you-go ولعدة عقود من الزمن لغايات التخفيف من التأثير الديموغرافي، وهي ما تسمى بالتغييرات البارامترية، مثل زيادة سن التقاعد (64 دولة)؛ أو تخفيض قيمة المنافع (67 دولة) أو زيادة نسبة الإشتراكات (82 دولة)، وكلها لم تكن كافية بالنظر إلى مستويات الدين العام التي تم تسببت بها نظم تمويل الرواتب التقاعدية (الدين الضمني)، حيث يعادل الدين الضمني في إسبانيا ما يصل الى 2.5 ضعف الناتج المحلي الإجمالي، وحوالي 4 أضعاف في إيطاليا، وحوالي 9 بالنسبة لليونان.

من الطرق التي تم التعامل بها في بعض الدول، مثل تشيلي والمكسيك وبيرو، حيث يأتي أكثر من ثلثي مدخرات التقاعد من الأرباح المتحققة (العوائد الإستثمارية)، في حين يأتي الثلث فقط من إشتراكات العمال، وتسمى نظام التمويل هذا "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization، ويتميز هذا النظام بأن موارده تأتي على الأغلب من عوائد الاستثمار. وبما أن الأنظمة الممولة بشكل فردي تزيد من مستويات الادخار، فقد كان لها آثار إيجابية على الاقتصاد الكلي، مما أدى إلى ارتفاع الناتج المحلي الإجمالي والعمالة ونمو الأجور، وبالتالي زيادة الموارد المتاحة لتمويل الرواتب التقاعدية. بناء عليه، فقد أدى نظام الحسابات الفردية الى حصول دورة إقتصادية إيجابية، ووفقاً لدراسات مختلفة، ساهم "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization بنحو 12.9% من النمو السنوي في المكسيك، و12.8% في حالة كولومبيا، و8.1% في شيلي.

على صعيد الحوكمة، فقد أدى "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization، الى حصول تطور وتحسينات كبيرة على مستوى الإدارة، فقد قالت خلصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أن أنظمة "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization، لديها قوانين حوكمة الشركات التي تساهم في تعزيز الشفافية والاستقلال والمنافسة، لأنها تحدد متطلبات ومسؤوليات كل من أعضاء مجلس الإدارة والرؤساء التنفيذيين، والامتثال لقواعد السيطرة على تضارب المصالح المحتملة وتتطلب من المسؤولين الإداريين التصرف بما يحقق مصلحة المشتركين بهذا النظام.

خلال الفترة التي عمل فيها "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization كبديل لنظام الرواتب التقاعدية المدفوعة أولاً بأول (نظام الدفع عند الحاجة) Pay-as-you-go، كما هو الحال في بلدان أمريكا اللاتينية، كان له تأثير إيجابي للغاية على تمويل رواتب التقاعد، حيث بلغ متوسط عوائد الاستثمار 7.04% سنويًا بالقيمة الحقيقية كما في كانون أول 2021.

بالنسبة للعمال الذين يستطيعون الإشتراك وتمويل إشتراكاتهم بشكل دوري، فقد قدم هذا النظام الحل المناسب من حيث الحيز المالي وخاصة للقطاعات الأكثر حاجة للتمويل. ولمواجهة التحدي الديموغرافي وجعل أنظمة التقاعد مستدامة، قامت بعض الدول، بما في ذلك معظم بلدان أمريكا اللاتينية، باستبدال كل أو جزء من أنظمة الدفع أولاً بأول بأنظمة ممولة بالكامل. وفي المقابل، قامت بلدان أخرى تدريجيا بدمج آليات تمويل تساعد في تمويل جزء كبير من رواتب التقاعد. وفي عام 1999، قامت 17 دولة بدمج "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization المدخرات الفردية، أصبحت 39 بلدًا في العام 2009، وأصبحت 46 بلدًا في العام 2022. ولقد كان هذا الإدخال إما على شكل نظام جديد ينافس نظام الدفع أولًا بأول، أو كمتمم أو مكمل له، مما يدلل على وجود توجه عالمي نحو "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization المدخرات الفردية.

بالنهاية، لا يوجد وصفة واحدة تناسب الجميع، حيث تقوم كل دولة بتطوير نموذجها الخاص للحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات. وكذلك لن تقوم الدول الناشئة والنامية بتبني النموذج الحالي، القائم على التوظيف المفتوح بدوام كامل. وعليه، سيتم تطوير هذه النظم في ظل ظروف متباينة، ولكن هناك بعض العناصر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند بناء أنظمة حماية إجتماعية مستقبلية:

- **التحولات الفعالة في سوق العمل:** نظم الحماية الاجتماعية هي أدوات ووسائل لتوفير شبكات الأمان والاستقرار الاجتماعي، وبنفس الوقت، يجب أن تضمن تيسير وتسهيل التحول الفعال من وظيفة إلى أخرى، لأنها تتعلق أيضاً بتعزيز الاقتصادات التنافسية وبيئة الأعمال المناسبة لتعزيز المشاريع الناجحة، وتشجيع تنمية المهارات وتعزيز الإنتاجية.
- **الإستدامة المالية:** يتطلب الضغط القوي على الاستدامة المالية لأنظمة الحماية الاجتماعية في العديد من الدول، إجراء إصلاحات عاجلة تستجيب للاحتياجات وتكون منسجمة مع السياق الاجتماعي والاقتصادي. وكثيراً ما تفتقر الحكومات إلى الانفتاح بشأن خيارات التمويل المختلفة. وينبغي عليها، إستكشاف كافة الخيارات دون أي تحيز، بما في ذلك البرامج القائمة على التمويل الخاص، وإعتماد مزيج وخليط مناسب من السياسات. والحذر كذلك بشأن استخدام الإعانات. فقد أثبتت زيادة المساعدات والتحويلات فعاليتها بالنسبة لبعض الدول والقطاعات الضعيفة، إلا أنها ليست مستدامة ماليًا على المدى الطويل. كما أنه لا ينبغي على الدول، أن تنظر إلى حالة الطوارئ فحسب، بل يجب أن تنظر أيضًا إلى كيفية بناء مستقبل مستدام. وتشير التجارب المستمدة من دول أمريكا اللاتينية إلى أهمية معالجة عدم استدامة أنظمة التقاعد من خلال تنويع تمويلها من خلال "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization المدخرات الفردية، التي تتمتع بميزة الاستفادة من عوائد الاستثمار، إلى جانب مبادئ الحوكمة التي تنص على الشفافية والمنافسة العادلة والاستقلالية، ومساءلة الإدارة والمسؤولين عن إدارة الأموال.
- **القطاع غير الرسمي:** هناك حاجة إلى مزيد من البحث في الأسباب الجذرية والتوسع في طرق مبتكرة لمعالجة القطاع غير الرسمي، الأمر الذي سيؤدي بشكل حاسم الى توسيع نطاق تغطية الاشتراكات. كما ويجب أن ينسجم تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية الوطنية مع السياسات الرامية إلى معالجة العدد الكبير من العاملين في القطاع غير الرسمي، الذين لا يتم تغطيتهم أو أنهم غير مشتركين بهذه النظم. وما دام أكثر من 60% من قوة العمل العالمية تعمل في الاقتصاد غير الرسمي، فإنه لن يتم إحراز تقدم مهم وحاسم. وبنفس الوقت، فإنه من الضروري تحسين ظروف بيئة العمل المناسبة للشركات لضمان النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل في القطاع الرسمي.

- **الحيز المالي:** يجب أن نأخذ بعين الإعتبار نقص الحيز المالي والموارد على المستوى الوطني، حيث لا زال تحدي فجوة التمويل بالنسبة للحماية الاجتماعية، وخاصة في البلدان المنخفضة الدخل. كما يوجد حاليًا تنافس على التمويل، وفي ظل تعب وإرهاق المانحين. كذلك يجب على الحكومات تقييم كفاءة نظام الإيرادات وآليات الإنفاق لتعزيز

الشمول والنمو. هناك خيارات لزيادة الحيز المالي ولكن تفعيلها سيكون أسهل من خلال تعزيز التحول من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي.

- **بناء القدرات:** هناك حاجة إلى تعزيز بناء القدرات على المستوى الوطني. وفي البلدان الأكثر هشاشة، لا تكفي الإرادة السياسية والتمويل لإنشاء أو تطوير نظم الحماية الاجتماعية. ومن خلال نقل المعرفة، سيؤدي ذلك الى بناء أنظمة مستدامة تقود الى وضع إهتمامات العمال وأصحاب العمل على سلم الأولويات. ويمكن للشركاء الاجتماعيين أن يتأكدوا بأن تخصيص الموارد يلبي الاحتياجات الحقيقية، وبالتالي تحقيق قدر أكبر من تماسك السياسات وتأثيرها. ومن المهم أيضاً تعزيز التضامن الدولي، ولكنه يجب أن يتماشى مع المساعدة الفنية للتغلب على الفجوات في التنفيذ.

الخلاصة والتوصيات

تعكس مؤشرات الأداء مدى كفاءة وفعالية استغلال الموارد المتاحة وإدارتها. فمن خلال هذه المؤشرات يتم التعرف على مقدرة القطاع أو المنظمة على تحقيق أهدافها وتحديد مواطن الضعف ومعالجتها ومواطن القوة وتعزيزها. كما وتعمل مؤشرات قياس الأداء على اتخاذ الإجراءات الوقائية والتصحيحية والتحفيزية في أوقاتها المناسبة، فضلاً عن تفعيل دور الإدارة المتواصل في تحقيق رضا متلقي الخدمة وتجاوز توقعاته والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة.

كما وتعتمد فعالية وكفاءة نظم الحماية الاجتماعية بشكل كبير على وجود مؤشرات قياس أداء واضحة ومتفق عليها بين القائمين على هذه النظم في الدولة. فهذه المؤشرات تعمل على تعزيز الأداء على المستوى الجزئي للمؤسسات والهيئات المعنية من خلال ضمان توجيه دفتها نحو تحقيق الأهداف المطلوبة منها، إضافةً إلى ضمان اتساق الأداء المشترك الذي تجتمع على تنفيذه أكثر من جهة على المستوى الكلي للقطاع. ولضمان نجاعة عملية قياس الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية، لا بد من العمل على توجيه الأجهزة الرقابية للدفع نحو العمل بالرقابة بالأهداف بدلاً من الرقابة بالإجراءات. وعليه، فإنه يوصى بما يلي:

- أهمية الإستثمار في رقمنة برامج التأمينات الاجتماعية والاستفادة من التكنولوجيا في تطبيق اسس ومباديء الاستثمار في أموال التأمينات الاجتماعية، مما يساهم في رفع مستوى الخدمات والإدارة الكفؤة للبرامج المقدمة.
- تصنيف معظم مؤشرات قياس الأداء لقطاع الحماية الاجتماعية ضمن بعض التصنيفات الخمسة العامة التالية؛ الفعالية والكفاءة والجودة والتوقيت والإنتاجية. ويمكن أيضاً تقسيم مؤشرات قياس الأداء في قطاع الحماية الاجتماعية إلى خمسة أنواع رئيسية؛ مؤشرات المدخلات ومؤشرات العمليات ومؤشرات المخرجات ومؤشرات الأثر. وأهمية تطوير قواعد بيانات إحصائية حول الحماية الاجتماعية لغايات إستخدامها في الأبحاث والدراسات، وبما يؤدي الى تطوير المؤشرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.
- تطبيق نموذج بطاقة الأداء المتوازن لقطاع الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، بحيث يضمن هذا النموذج أن كافة الجهات المعنية بهذا القطاع تكون شريكاً في كافة المحاور الخمسة المقترحة؛ محور الكفاية المالية ومحور الإستدامة المالية ومحور متلقي الخدمة ومحور العمليات ومحور التعلم والتطور.
- إتباع الممارسات الدولية في بناء وتطبيق مؤشرات قياس أداء الحماية الاجتماعية، حيث تظهر العديد من التجارب بأن هذه المؤشرات تُقسم غالباً إلى ثلاث مجموعات متكاملة؛ مؤشرات لقياس الأداء ومؤشرات لقياس الوسائل ومؤشرات العوامل المحيطة.
- تطوير نموذج الحماية الاجتماعية القائمة على الإشتراكات، هناك بعض العناصر الأساسية التي يجب أخذها في الاعتبار عند بناء أنظمة حماية إجتماعية مستقبلية: التحولات الفعالة في سوق العمل، والإستدامة المالية من خلال

أهمية معالجة عدم استدامة أنظمة التقاعد من خلال تنويع تمويلها من خلال "نظام التمويل القائم على المدخرات الفردية" individual capitalization المدخرات الفردية، التي تتمتع بميزة الاستفادة من عوائد الاستثمار، إلى جانب مبادئ الحوكمة التي تنص على الشفافية والمنافسة العادلة والاستقلالية، ومساءلة الإدارة والمسؤولين عن إدارة الأموال. ومعالجة التحديات المرتبطة بالقطاع غير الرسمي، وتوفير الحيز المالي، وبناء القدرات.

- إستخدام تقنيات الذكاء الإصطناعي، ولمواجهة التحديات، يصبح الذكاء الاصطناعي تقنية حاسمة وممكنة في مجال الضمان الاجتماعي. ويمكن أن يساعد بشكل كبير في تخفيف الضغط على الموارد للتركيز على شرائح معينة من السكان، والمساعدة في اكتساب رؤى حول الأنماط التي لم يتم اكتشافها من قبل، وتحسين تقديم الخدمات بشكل عام. على سبيل المثال، يستطيع الذكاء الإصطناعي المساهمة في تقليل عمليات الإحتيال وتقديم الخدمات الإستباقية ورفع كفاءة الإنفاق.

الفصل الثالث: الممارسات والتجارب الدولية الفضلى في مجال تنويع مصادر التأمينات الاجتماعية

تمهيد

تعرّف الحماية الاجتماعية على أنها نظام متكامل يشتمل على ثلاث رافعات هي:
- التأمينات الاجتماعية،
- المساعدات الاجتماعية،
- سياسات العمل.

هذا وتهدف الحماية الاجتماعية أساسًا إلى مقاومة الفقر وحماية العمال من كل المخاطر التي يمكن أن تؤثر على العامل وأولي الحق منه بصفة عامة على امتداد كامل فترات الحياة. ويتسق هذا المفهوم اتساقا تاماً مع هدف الحماية الاجتماعية الشاملة الذي دعت إليه منظمة العمل الدولية من خلال التوصية عدد 202 الرامية إلى إرساء أرضية وطنية للحماية الاجتماعية. واتبعت كل دولة من الدول العربية نظام تأمينات اجتماعية يتماشى مع وضعها الاقتصادي والاجتماعي سواء من حيث الفئات المعنية بالتغطية الاجتماعية أو من حيث الأخطار التي يشملها هذا النظام وكذلك آليات وطرق تمويله.

المصادر التقليدية لتمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية

الاشتراكات:

تعد الاشتراكات عامة المصدر الرئيسي لتمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية في جل الدول العربية إن لم تكن كلها. حيث تقتطع المساهمات من الأجور بالنسبة للعمال وأرباب العمل، ومن الدخل بالنسبة لغير الأجراء. ويكون الاقتطاع على أساس نسبة معينة يقع تحديدها عند نشأة النظام من خلال الدراسات الاكتوارية التي تبحث عن النسبة المحقّقة للتوازن والملائمة بين الموارد والنفقات حاضرا ومستقبلا مراعية في ذلك كل التغيرات الديمغرافية والمالية التي يمكن أن تطرأ مستقبلا على نظام الضمان الاجتماعي لتفادي الترفيع المتكرر لنسبة الاشتراكات بعد سنوات قليلة من دخول النظام حيز العمل. وبما أن معظم أنظمة التأمينات في البلدان العربية محددة المنافع وترتكز على مبدأ بيسمارك (Bismark)، يعتبر دفع المساهمات إجباريا في هذه الأنظمة. وتختلف نسب المساهمات في البلدان العربية من نظام إلى آخر حسب عدّة مقاييس:
- عمر النظام،
- خصوصيات الفئة المغطاة (أجراء / غير أجراء)،
- الخطر المغطى أو المنفعة المسداة (تقاعد، مرض، أمومة....).

كما تتميز المساهمات بكونها طريقة تمويل مخصصة لاستحقاقات محددة، فمساهمات الشيخوخة تمول المعاشات التقاعدية، ومساهمات البطالة تمول التأمين ضد البطالة، وهكذا. فعلى عكس الضرائب، التي عادة ما تكون غير مخصصة، تبدو المساهمات طريقة أكثر شفافية للتمويل إضافة إلى كون هذا النوع من التمويل يربط بشكل وثيق بين وضع المساهم والمستفيد.

عوائد الاستثمار:

يحقق كل نظام ضمان اجتماعي فوائض في موازناته خلال السنوات الأولى نظرا لانخفاض عدد المستفيدين مقارنة بعدد المساهمين، وهو ما يمكنه من مراكمة مبالغ مهمة من الاحتياطيات. ويقع استثمار الاحتياطيات من أجل تحقيق عوائد تمثل إلى جانب الاشتراكات مصدرا لمجابهة ارتفاع تعهدات أنظمة التأمينات الاجتماعية في المستقبل.

وينبغي أن تتبنى استراتيجية استثمار أموال الضمان الاجتماعي على التوازن بين:

- تحقيق أكبر نسبة عائد
- تقليص درجة المخاطرة

كما ويجب الأخذ بعين الاعتبار هنا أن العلاقة بين هذين المتغيرين تناسبية حيث يرتفع العائد كلما ارتفعت درجة المخاطرة. وتختلف سياسات الاستثمار في البلدان العربية وترتبط وضعية كل بلد من حيث حجم الاستثمار بمبالغ الاحتياطيات، إذ لم يعد من المكن الحديث عن استثمار لأموال الضمان الاجتماعي في ظل نفاد الاحتياطيات في تونس مثلا مقابل استمرار وجود فرص استثمار بالنسبة لدول الخليج.

هذا ويمكن توظيف الفوائض المالية للضمان الاجتماعي في عدّة مجالات مع مراعاة أهداف الاستثمار في تحقيق الربحية في أمان مع إمكانية التسييل عند الحاجة.

- المشاريع الإنتاجية:

يجب أن تتم دراسة المشاريع جيدا للاستفادة من عوائدها مع أهمية تنويعها.

- العقارات:

تتميز العقارات المبنية وكذلك الأراضي البيضاء بمحافظتها على قيمتها بمرور الزمن.

- الذهب: يتميز الاستثمار في الذهب باحترام مبدأ السيولة.
- البورصة:

يجب أن تكون البورصة قادرة على استيعاب حجم استثمار أموال الضمان الاجتماعي، عندئذ يمكن تحقيق عوائد كبيرة لكن بمخاطر عالية.

وتجدر الإشارة أن تحقيق عوائد استثمار الاحتياطيات مهما كان مجالها يمكن أن يصطدم بعدة عوائق أهمها[28]:

- ✓ عدم كفاءة التوزيع والتنويع بين قنوات الاستثمار المختلفة.
- ✓ تقلبات السوق.
- ✓ قلة كفاءة السوق نتيجة لعدم وجود آليات حوكمة واضحة وقوانين تحد من الممارسات السلبية التي تقلل من كفاءة السوق.
- ✓ الافتقار إلى العنصر البشري المؤهل بالدرجة الكافية لإدارة محافظ الاستثمار.
- ✓ وجود أسواق مالية غير ناضجة مع افتقار للشفافية.
- ✓ عدم الاستفادة من تطور نظم المعلومات في تفعيل سياسات الاستثمار.

هذا وتؤكد المبادئ التوجيهية للجمعية الدولية للضمان الاجتماعي[29] بشأن استثمار صناديق الضمان الاجتماعي للأعضاء اتباع عملية تدريجية لإدارة الإستثمار. وتبدأ هذه المسألة بتحديد مختلف الهياكل اللازمة لهذه العملية وتحديد أدوارها

---

[28] الدكتور أحمد محمد معيط" استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي 2009".

[29] المبادئ التوجيهية لإستثمار صناديق الضمان الاجتماعي، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، 2019.

وكيفية تفاعلها مع العمليات التي ستُنشأ من أجل تحقيق أهداف الإدارة. وتشمل هذه العمليات تحديد استراتيجية الإستثمار ومراقبتها، ومراقبة الأداء وإعداد التقارير. لذلك لا بد أن تراعي إستراتيجية الإستثمار أن التوزيع الإستراتيجي للأصول يحقق غالبية العوائد المستهدفة، مما يعني أن الركيزة الأساسية لعملية الإستثمار أن يكون هذا التوزيع منظماً بعناية ومحدداً بوضوح.
كما ويعرف التوزيع الإستراتيجي للأصول، بأنه توزيع طويل المدى بطبيعته وينبغي أن يعكس ثوابت الإستثمار ومهمته وأهدافه التي تسعى إليها مؤسسة الإستثمار، فضلًا عن ميزانية المخاطر، والعائدات المرجوة والإلتزامات وسياسة التمويل، والقدرة على تحمل المخاطر، ومدى إمكانية تأثر أو تقيد هذه العناصر بالعوامل غير المالية. وينبغي أن تشمل القدرة على تحمل المخاطر النظر في العلاقة المرجحة بين الرفاه المالي للجهات الراعية الأساسية (الحكومة أو دافعي الضرائب) والأحداث التي قد تسبب تراجعاً في أصول مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي وبالإضافة إلى وضع توزيع استراتيجي للأصول، فقد تشمل مراجعة إستراتيجية الإستثمار وضع نماذج بشأن الأصول والخصوم) إذ قد تكون الخصوم مرتبطة بالتضخم مثلًا) واختبارات الإجهاد على المجالات الرئيسية للمخاطر لتحديد الأوجه الرئيسية للتعرض للمخاطر، والتفكير بشأن التنويع والتحوط من مخاطر محددة.

أسباب اللجوء إلى مصادر أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي

أ) أنظمة غير مستدامة ماليًا:

تم تصميم برامج المعاشات التقاعدية في المنطقة العربية بشكل يجعلها تدخل سريعا في عجز هيكلي وتكون غير مستدامة من الناحية المالية، فغالبا ما تكون مقاييس إسناد المنافع مثل الأجر المرجعي ومردود سنوات العمل أكبر مما ينبغي أن تكون عليه، بالنظر إلى نسب الاشتراكات والسن القانونية للتقاعد. وتتأثر التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي بعدّة عوامل أهمها:

- **العوامل الديمغرافية:**

تتميز الأنظمة التوزيعية (pay-as-you-go) بحساسيتها للتغيرات الديمغرافية حيث تتأثر بارتفاع عدد المستفيدين وبتقدمهم في السن. وتمثّل الشيخوخة أحد أهم العوامل التي تهدد توازن أنظمة المعاشات في البلدان العربية نتيجة عدّة أنظمة في مرحلة الانتقال الديمغرافي وتهرّم السكان، ونظرا لعدم الاتساق بين الوعود بالمنافع ونسب الاشتراكات. وقد تغطي الاحتياطيات وعوائد الاستثمار العجز المسجل في البداية إلاّ أن نفاد الاحتياطيات يجعل العجز التزاما ماليا، ويهدد بعدم إيفاء أنظمة التأمينات الاجتماعية بتعهداتها.

- **التقاعد المبكر:**

تسمح جميع أنظمة المعاشات في المنطقة العربية بالتقاعد المبكر مع وجود معامل تخفيض للمعاشات في أغلب الحالات، على سبيل المثال تنص قوانين التأمينات الاجتماعية في مصر والأردن على شروط إضافية على إستحقاق معاش / راتب التقاعد المبكر مع وجود معامل للتخفيض ضمن جدول يرفق بالقانون. وتتجاوز نسبة المحالين على التقاعد المبكر 40% من مجموع المتقاعدين في البلدان العربية، بينما لا تتعدى هذه النسبة 20% في البلدان الأخرى30. وقد أدّت هذه الظاهرة إلى انخفاض السن الفعلية للتقاعد عن السن القانونية بين سنتين و4 سنوات وقد يصل إلى 5 سنوات في بعض البلدان.

---

30 مجموعة البنك الدولي، "أسّنن ليشمل الجميع: إعادة تصور الحماية الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" 2023

ب) العمل غير الرسمي أو القطاع الموازي:

يعمل عدد كبير من الأجراء والعاملين لحسابهم الخاص في البلدان العربية (خارج منطقة الخليج) في القطاع غير الرسمي فيكونون بالتالي غير مشمولين بتغطية أنظمة التأمينات الاجتماعية ويتسببون في نقص موارد هذه الأنظمة. ويمثل العمل غير الرسمي ما بين 62 % في تونس و86 % في المغرب من مجموع القوى العاملة في كل بلد حسب تقرير البنك الدولي. وفي المقابل تُشغّل بلدان مجلس التعاون الخليجي عددا كبيرا من العمال الأجانب، ويتمتع هؤلاء بالتأمين ضد إصابات العمل في أغلب الحالات وبتأمين صحي خاص، لكن لا يقدم أي من بلدان المجلس منافع أخرى.

ت) البطالة:

تسجل نسب البطالة في صفوف الشباب في البلدان العربية مستويات مرتفعة. هؤلاء الشباب هم الذين من المفترض أن يكونوا المساهمين في أنظمة التأمينات الاجتماعية لمدّة طويلة تسمح بضخ موارد إضافية وتخفف الضغوط على التوازنات المالية لهذه الأنظمة. وتعود نسب البطالة المرتفعة عند الشباب إلى محدودية قدرة القطاع الخاص على خلق المزيد من الوظائف في ظل الأزمات الاقتصادية المتعاقبة، إذ أن القطاع الخاص الرسمي أصبح المشغل الرئيسي للقوى العاملة نتيجة لتقلص فرص التوظيف في القطاع العام.

ث) نسب المساهمات المرتفعة:

تعتبر نسب المساهمات في بعض البلدان العربية مرتفعة نسبيا خاصة تلك التي وصلت أنظمتها إلى مرحلة النضج وهو ما يحول دون إمكانية ترفيع الاشتراكات مجددا لسببين:

- بالنسبة للعمال: يؤدي ارتفاع نسب المساهمات إلى انخفاض الأجر الصافي وبالتالي فقدان العمال للمقدرة الشرائية، وهو ما ينتج عنه تقلص الاستهلاك وحرمان العمال وأسرهم من تلبية حاجياتهم الحياتية.
- بالنسبة لأرباب العمل: يتسبب ارتفاع الأعباء الاجتماعية في تكلفة إضافية للمؤجرين ينجر عنه عدم التصريح بالعمال أو بأجورهم الحقيقية كما يؤثر على قدرة أرباب العمل على خلق مواطن شغل جديدة.

ج) التهرب الاجتماعي أو التأميني:

تنامت ظاهرة التهرب التأميني المتمثل في عدم الاشتراك عن العمال والتلاعب بتاريخ تشغيلهم أو بأجورهم، ويتجلى ذلك من خلال الاشتراك في التأمين عن بعض العمال دون البعض الآخر أو الاشتراك عن العمال لفترات دون أخرى أو عدم التأمين كليا على جميع العمال. ويلاحظ في هذا الإطار أن المؤجرين يؤدون غالبا الضرائب سواء على الدخل أو على الشركات. لذلك يتيح فرض أداءات خاصة تحصيل نسبة من الاشتراكات التي لم يقع تسديدها في شكل مساهمات للضمان الاجتماعي.

ح) ترشيد استهلاك بعض المواد:

يؤدي استهلاك بعض المنتجات الضارة بالصحة كالتدخين والمشروبات الكحولية، إلى الإصابة بأمراض خطيرة تتحمل أنظمة التأمين الصحي نفقات مرتفعة لعلاج آثارها، لذلك سيساهم الأداء على هذه المواد إلى ترشيد استهلاكها في إطار سياسة وقائية يمكن أن تتبعها أنظمة التأمين الصحي.

تتباين مصادر تمويل نظم الحماية الاجتماعية من دولة الى أخرى، حتى بين البلدان التي تمتلك مستويات مماثلة من الإنفاق ويعود ذلك الى طبيعة سياسات الأهداف التي تؤثر على التمويل، حيث تختار الدول كيفية تمويل برامجها الاجتماعية مثل الرعاية الصحية والمعاشات والرواتب التقاعدية بناءً على أولوياتها. وقد يتضمن ذلك مزيجًا من الأنظمة العامة والخاصة، بهدف تحقيق التوازن بين الأهداف المختلفة مثل مشاركة المخاطر واستقرار الدخل وتقليل عدم المساواة والتخفيف من حدة الفقر. وغالبًا ما تتطلب أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة على المساهمات (الاشتراكات) تمويلًا إضافيًا من الإيرادات العامة بسبب عدة عوامل من بينها:

- تراكم الحقوق المستحقة خلال فترات عدم الاشتراك، قد يستحق الأشخاص المنافع حتى خلال فترات عدم المساهمة (إجازة الوالدين، والبطالة).
- قد تتجاوز المنافع المدفوعة قيمة المساهمات أو الإشتراكات مثل ارتفاع إعانات البطالة خلال الأوقات الاستثنائية مثل فترات الأزمات الاقتصادية.
- يمكن أن يؤدي التحول في طبيعة المهن إلى تقليص قيم الإشتراكات أو المساهمات، على سبيل المثال يساهم عدد أقل من عمال المناجم في معاشات التقاعد الخاصة بعمال المناجم.

هذا وقد شهدت أنماط التمويل والإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية ومن ضمنها البرامج القائمة على الإشتراكات تغيرات في دول مجموعة العشرين خلال العقود الأربعة الماضية[31]، ومن هذه الأنماط ما يلي:

- **زيادة معدلات الإنفاق**، حيث إرتفع إنفاق العديد من دول مجموعة العشرين على برامج الحماية الاجتماعية بشكل كبير. فقد شهدت اليابان وإيطاليا وفرنسا أعلى معدلات للإرتفاع ما بين 11-12٪ من الناتج المحلي الإجمالي).

- **تباين تركز مجالات الإنفاق**، فقد تركز الإنفاق في اليابان على الرعاية الصحية بشكل أساسي، وأما في إيطاليا وفرنسا، فقد تركز الإنفاق بشكل أساسي على المعاشات التقاعدية والدعم النقدي للأشخاص من هم في سن العمل. بينما تركز الإنفاق في تركيا على كل من المعاشات التقاعدية والرعاية الصحية وبنسبة بلغت 9٪ من الناتج المحلي الإجمالي. هذا وقد تراجع الإنفاق العام على برامج الحماية الاجتماعية في هولندا بسبب خصخصة الرعاية الصحية في عام 2006.

- **تحول طرق التمويل**، حيث يوجد توجه لدى دول مجموعة العشرين على التمويل القائم على المساهمات (الاشتراكات)، فقد عكست تركيا تقريبًا مزيج التمويل الخاص بها من ثلثي الإيرادات العامة وثلث المساهمات، إلى الثلثين الممول من المساهمات. ولقد زادت اليابان وإسبانيا وألمانيا أيضًا من الإعتماد على المساهمات. وأما في فرنسا وإيطاليا، فهما الدولتان الوحيدتان اللتان توفر بياناتهما المتاحة عن زيادة حصة الإيرادات العامة للحكومة في برامج الحماية الاجتماعية. وبشكل عام، فقد نما الإنفاق على الحماية الاجتماعية في العديد من دول مجموعة العشرين، مع تحول نحو الاعتماد بشكل أكبر على مساهمات العمال وأصحاب العمل لتمويل هذه البرامج.

[31] ILO, OECD and ISSA, Sustainable Financing of Social Protection, 2023.

بشكل عام، لا يوجد نهج واحد أو أسلوب تمويل واحد يناسب الجميع لتوسيع الحيز المالي للحماية الاجتماعية. هذا وتدعو توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 حول أرضية الحماية الاجتماعية، البلدان المختلفة، إلى النظر في طرق مختلفة لتعبئة وزيادة الموارد اللازمة. وكذلك ومن أجل تفادي وتجنب حصول فجوات كبيرة في التمويل، يجب أن يتم الإستثمار بشكل أكبر وأفضل في الحماية الاجتماعية، على أساس مبادئ الشمولية والكفاية والاستدامة والتكافل والتضامن. ويجب على ألا يقتصر الأمر فقط على تصميم وتنفيذ أنظمة الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الحدود الدنيا، بل يجب أيضًا تكييف القرارات المتعلقة بتمويلها مع التطورات في عالم العمل والاسترشاد بالحوار الاجتماعي الفعال. هذا وتظهر تجارب مجموعة الدول العشرين، أن البلدان عادة ما تتبنى استراتيجيات مختلفة لخلق الحيز المالي. ومن أبرز الاستراتيجيات الناشئة المستخدمة في مجموعة الدول العشرين ما يلي:

- توسيع نطاق تمويل الضمان الاجتماعي من خلال زيادة إيرادات الاشتراكات:

لقد كانت مساهمات الضمان الاجتماعي وسيلة موثوقة لتمويل الحماية الاجتماعية في العديد من دول مجموعة العشرين، حيث بلغت أعلى نسبة من إجمالي الإيرادات الحكومية الممثلة من خلال مساهمات الضمان الاجتماعي 40.4 في المائة في اليابان. أما في معظم دول مجموعة العشرين، حيث تم تصميم أنظمة الحماية الاجتماعية الأولية تحت تأثير قوي من نظام الضمان الاجتماعي بنظام **بسمارك** المرتبط بالتأمين الاجتماعي وحتى في تلك الدول التي انتقلت نحو نموذج **بيفريدج** العالمي، فإن طرق التمويل القائمة على مساهمات الضمان الاجتماعي لا زالت سائدة وبغض النظر عن مستوى الدخل القومي. أما في بعض دول مجموعة العشرين، تكون المساهمات الاجتماعية منخفضة أو شبه غير موجودة، ولكن ليس دائمًا للأسباب نفسها. ففي كندا والمملكة المتحدة وسنغافورة، تعتمد الأنظمة الاجتماعية الناضجة بشكل أساسي على التمويل من الضرائب. وأما في الدول الناشئة في مجموعة العشرين، لا تزال الأنظمة الاجتماعية في حاجة إلى استثمارات كبيرة لتحقيق التغطية الشمولية في التغطية، مما يفسر النسبة المنخفضة للمساهمات الاجتماعية.

إن مقدار الدخل الذي يتم توليده وإنتاجه من العمل، وبما يشمل الأجور والأرباح المتعلقة بالعاملين لحسابهم الخاص، يرتبط بشكل مباشر بقدرة البلدان على توليد الإيرادات من المساهمات، حيث كانت نسبة الدخل الناتجة عن العمل تقدر بحوالي 60% خلال العام 2019 في البلدان المتقدمة، بينما بقيت هذه النسبة في الدول الناشئة في مجموعة العشرين أقل من 50%. هذا ويلاحظ أنه خلال الفترة من عام 2004 إلى عام 2019، بقيت نسبة دخل العمل من الدخل الإجمالي تقريباً ثابتة، ولقد إنخفضت في بعض الحالات، حتى في الدول المتقدمة في مجموعة العشرين.

كما ويعتقد أن هذه الاتجاهات قد تتفاقم بسبب انخفاض الأجور الحقيقية في النصف الأول من عام 2022، والذي تقدر نسبة إنخفاضه بمقدار 2.2% في اقتصاديات مجموعة العشرين المتقدمة. أما في الدول الناشئة من مجموعة العشرين، زادت نسبة الدخل الناتج عن العمل بشكل رئيسي، وفي الصين على سبيل المثال، إرتفعت نسبة الدخل الناتج عن العمل من 50% في عام 2004 الى 52% في العام 2019. ويبدو أن هذه الاتجاهات مدعومة بنمو الأجور المتواضع، على الرغم من أنها إيجابية، بنسبة 0.8%، والتي لوحظت في الاقتصاديات الناشئة في مجموعة العشرين في النصف الأول من عام 2022. وهناك استثناءات، ومنها في المكسيك، حيث انخفضت نسبة الدخل الناتج عن العمل، وحيث كانت الأجور الحقيقية أقل في عام 2022 منها في عام 2008، إلى جانب إيطاليا واليابان والمملكة المتحدة.

كذلك هناك عدة تفسيرات محتملة لهذا الاتجاه، بما في ذلك تأثير التغيرات التكنولوجية، وزيادة مستويات العولمة، وزيادة سيطرة الشركات الكبيرة في أسواق المنتجات المركزة، وانخفاض معدلات الانضمام للنقابات وتراجع قوة التفاوض للعمال في أسواق العمل. وفي هذا السياق الذي يشهد تراجع الأجور وحصة دخل العمل في الاقتصاديات المتقدمة، وكذلك إنتشار عدم المساواة في الدخل والاستمرارية بالتشغيل بالإقتصاد غير الرسمي في الدول الناشئة في مجموعة العشرين، اتخذت العديد من الدول الناشئة والمتقدمة خطوات لتوسيع قاعدة المساهمات وتحسين آليات التحصيل، من خلال:

1. توسيع نطاق التغطية، وخاصة للفئات الصعب الوصول إليها مثل العمال في الاقتصاد غير الرسمي، وعمال الخدمة المنزلية، والعمال الريفيين، والعاملين لحسابهم الخاص وعمال المنصات الالكترونية. وذلك من خلال مجموعة من الاستراتيجيات التي قد تشمل تبسيط الإجراءات، وتوحيد آليات الدفع، وتطبيقات الهاتف الذكي، ودعم الاشتراكات.
2. تعزيز الثقة والتواصل مع المجتمع.
3. تعزيز آليات التحصيل ومنع الاحتيال (التهرب).
4. تحسين وتنويع أدوات استثمار صناديق الضمان الاجتماعي وإدخال الاعتبارات البيئية والاجتماعية والحوكمة، على سبيل المثال إنشاء صناديق إحتياطية عامة للضمان الاجتماعي لضمان القدرة على دفع الاستحقاقات خلال الأوقات التي تتجاوز فيها النفقات الجارية دخل المساهمة الحالية، وتعزيز الحوكمة السليمة لضمان اتخاذ قرارات الاستثمار، إدراج معايير للاستثمار البيني والاجتماعي والحوكمة ESG في قرارات محفظة الصناديق الاحتياطية للضمان الاجتماعي العام.
5. ضمان توقعات التمويل المناسبة والنظر في الاعتبارات المتعلقة بالمرونة، وذلك لضرورتهما لضمان استدامة استراتيجيات تمويل برامج الحماية الاجتماعية وتجاوز التحديات المتعلقة بالمخاطر والصدمات الاقتصادية.

كذلك فإنه من الأهمية التأكيد على أهمية الإيرادات الضريبية في انشاء أنظمة الحماية الشاملة، حيث تعد زيادة الإيرادات الضريبية واحدة من الوسائل الرئيسية لتمويل الأنظمة الاجتماعية الشاملة، ولدى البلدان العديد من الخيارات لزيادة هذه الإيرادات، مثل الضرائب على الاستهلاك والدخل والثروة والشركات. هذا وتواجه الحكومات تحديات في تعزيز الامتثال بالضرائب لجميع فئات العمال، وقد إتخذت بعض الدول خطوات لزيادة هذا الامتثال من خلال برامج الامتثال الضريبي الطوعية. كما يجب أن تكون استراتيجيات زيادة الامتثال ورفع الضرائب متوازنة وتأخذ في الاعتبار العدالة والكفاءة، ويتطلب ذلك التعاون الضريبي العالمي والإقليمي لمعالجة التحديات بشكل فعال. كما أنه من الأهمية بمكان ضرورة القضاء على التدفقات المالية غير المشروعة مثل غسيل الأموال والتحايل والفساد المالي والتهرب الضريبي، حيث من الممكن أن يكون وقف التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحة الفساد مصدرين هامين للحيز المالي للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويبين الجدول التالي هيكل التمويل لنظم الحماية الاجتماعية في بعض دول مجموعة العشرين:

الدولة	إستراتيجية التمويل	الخصائص
أستراليا	الإرتكاز بشكل أساسي على الإيرادات الضريبية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل، كذلك هناك إنفاق مرتفع من القطاع الخاص لرواتب تقاعد الشيخوخة.	توفير الرعاية الصحية الأساسية للجميع، وتقديم المنافع المشروطة لمن هم في سن العمل، وخاصة لرواتب تقاعد كبار السن.
كندا	نفس الشيء بالنسبة لأستراليا، الإرتكاز بشكل أساسي على الإيرادات الضريبية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل.	توفير الرعاية الصحية الأساسية للجميع، وتقديم المنافع المشروطة لمن هم في سن العمل.
المملكة المتحدة	الإرتكاز بشكل أساسي على الإيرادات الضريبية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل، كذلك هناك إنفاق مرتفع من القطاع الخاص لرواتب تقاعد الشيخوخة.	توفير الرعاية الصحية الأساسية للجميع، وتقديم المنافع المشروطة لمن هم في سن العمل، وخاصة لرواتب تقاعد كبار السن.
الولايات المتحدة الأمريكية	الإرتكاز بشكل أساسي على الإيرادات الضريبية لتقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية وإنفاق مرتفع من القطاع الخاص.	تعدد نظم الرعاية الصحية بمزيج من التمويل من القطاع العام والخاص، والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل.

إيطاليا	نظام تقاعد شيخوخة قائم على الإشتراكات، وتأمين إجتماعي للبطالة، والعجز الطبيعي وإجازة الأبوة. ويتم تمويل نظام الرعاية الصحية من النظام الضريبي.	يتأهل العاملين للمنافع من خلال مساهماتهم، ومدخل للجميع للرعاية الصحية، والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل.
كوريا الجنوبية	مثل إيطاليا، نظام تقاعد شيخوخة قائم على الإشتراكات، ويتم تمويل نظام الرعاية الصحية من النظام الضريبي.	يتأهل العاملين للمنافع من خلال مساهماتهم، ومدخل للجميع للرعاية الصحية، والمنافع المشروطة لمن هم في سن العمل.
إسبانيا	مزيج ما بين التمويل القائم على الإشتراكات والتمويل الضريبي للرعاية الصحية والمنافع التأمينية للأوقات خارج العمل، ويتم تمويل النظام الصحي من خلال الضرائب.	نظام قائم على الإشتراكات ونظام منافع تأمينية، ومدخل للجميع للرعاية الصحية ومنافع مشروطة لمن هم في سن العمل.
فرنسا	مزيج ما بين التمويل القائم على الإشتراكات والتمويل الضريبي لنظام الرعاية الصحية والمنافع للأوقات خارج العمل، ومنافع مشروطة للأسر ذات الدخل المتدني.	نظام رعاية صحية قائم على الإشتراكات، ومنافع مشروطة للأسر ذات الدخل المتدني، ومنافع للأطفال.
ألمانيا	مزيج ما بين التمويل القائم على الإشتراكات والتمويل الضريبي لنظام الرعاية الصحية والمنافع للأوقات خارج العمل، ومنافع مشروطة للأسر ذات الدخل المتدني.	نظام رعاية صحية قائم على الإشتراكات، ومنافع مشروطة للأسر ذات الدخل المتدني، ومنافع للأطفال.

تنويع الاستثمارات الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعي في المنطقة العربية

قبل البدء بتناول الموضوع، لا بد من تسليط الضوء وتوضيح مفهوم الصناديق السيادية[32] والتي تشمل تلك التي تتولى إدارة المحافظ والأصول الإستثمارية للفوائض المتولدة من برامج التأمينات الاجتماعية القائمة على الإشتراكات. لذا تعرّف الصناديق السيادية أو صندوق الثروة السيادي بأنه صندوق مملوك من قبل دولة يتكون من أصول مثل الأراضي أو الأسهم أو السندات أو أدوات إستثمارية أخرى. ومن الممكن وصف هذه الصناديق كأجهزة تدير فوائض ومدخرات الدول من أجل الاستثمار، وهي ايضاً مجموعة من الأموال تعد بمليارات الدولارات تستثمرها الدول في الأسهم والسندات وغيرها.

بناء عليه؛ ظهرت هذه الصناديق بالأساس لتقدم العديد من الحلول الممكنة لإدارة الموارد في البلدان النفطية بفعالية وكفاءة عالية وذلك نتيجة تراكم مبيعاتها الأساسية، ومن خلال ضخ السيولة في الأسواق المالية العالمية وقدرتها على الاستثمار لمواجهة التقلبات الدورية، لاسيما خلال الأزمات فإنها قد عملت على تحقيق الاستقرار في الأسواق الدولية وتعزيز الشفافية والرقابة ودعم الترويج العام للمدخرات طويلة الأجل وتحقيق العدالة في توزيع الثروة بين الأجيال والمساهمة في مواجهة الصدمات التي تتعرض لها الاقتصاديات الوطنية والعالمية.

هذا وتختلف أسباب إنشاء صناديق الثروة السيادية من اقتصاد إلى آخر وذلك اعتماداً إلى اختلاف طبيعة الأموال التي تتكون منها صناديق الثروة السيادية وموردها، بالاضافة الى اختلاف الغايات الموضوعة لتلك الصناديق. بالنسبة للبلدان الغنية بالموارد الطبيعية، أي البلدان المنتجة والمصدرة للنفط والغاز وغيرها، فصناديق الثروة السيادية فيها يمكن أن تؤدي إلى تحسين مستوى المؤشرات الاقتصادية الكلية للبلد لأن النفط والسلع الأخرى تؤدي إلى اندثار رؤوس الأموال ما لم يتم استثمارها بشكل كامل للتأمين على المصالح المادية والمالية والبشرية، وبالتالي يقوم الصندوق بمساعدة البلدان على تحويل إيرادات السلع بدلاً من أن تستهلك وبالتالي تحويلها الى ادخارات وترشيد الاستهلاك والعمل على توظيفها استثمارياً والحفاظ على الثروة للأجيال القادمة، أما بالنسبة للبلدان ذات الفوائض الكبيرة في الحساب الجاري واحتياطي العملات والتي معظمها

[32] Sovereign Wealth Fund Institute, https://www.swfinstitute.org/, access date 10th March, 2024.

من بلدان آسيا فيمكنها الاستفادة من خلال نقل احتياطيات النقد الأجنبي إلى صناديق الثروة السيادية في البلد وبالتالي يمكن أن يقلل من احتمالات المخاطرة والعوائد المالية على أصول المبالغ في المديين المتوسط والبعيد.

لذلك عملت الكثير من الدول النفطية على إنشاء هذه الصناديق وتعددت مفاهيمها ومضمونها وأهميتها وسبل إدارة أصولها وأحجامها وشفافيتها، إذ اتجهت اغلب الدول إلى تكوين وإنشاء صندوق الثروة السيادي من أجل استثمار الفوائض النفطية واستخدامها في تمويل مختلف السياسات الاقتصادية والبرامج التنموية، وبالرغم من تعدد وتنوع أهداف صناديق الثروة السيادية، إلا أن اغلبها يسعى إلى استحداث مصدر بديل عن النفط يمكن الاعتماد عليه في المستقبل وضمان حقوق مشاركة الأجيال وضمان تحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي للدولة المالكة لهذه الصناديق.

عند الإطلاع على التطور التاريخي للصناديق السيادية العالمية نجد تطوراً ملحوظاً طرأ على حجمها منذ نشأتها وحتى اللحظة، بعض هذه الصناديق التي تم تأسيسها في فترة الستينات والسبعينات من القرن الماضي بدأت بمبالغ نسبياً منخفضة بالمقارنة مع ما حققته اليوم من عوائد ضخمة ملحوظة، ويعود ذلك الى العديد من الأسباب من أهمها العائد الاستثماري التراكمي الذي حققته هذه الصناديق بالاستناد إلى الآليات المدروسة للاستثمار، إضافة إلى تخصيص بعضاً من العوائد الطبيعية ومن بينها العوائد النفطية في دعم ونمو هذه الصناديق.

تختلف الوجهات الاستثمارية لتلك الصناديق، فبعضها يذهب للاستثمار في أدوات الدَّيْن كالسندات الحكومية التي تصدرها البنوك المركزية العالمية أو الشركات الكبرى أو القروض التي تمنحها للشركات أو بعض مساهمتها بالأسهم الممتازة للشركات ذوات العائد المحددة مسبقاً وهذا ما يعرف باستثمارات الدخل الثابت (Fixed Income)، والبعض الآخر يخصص المبلغ الأكبر في أدوات الملكية (Equities) كالأسهم والتي تعتبر أعلى دخلاً من حيث العوائد الاستثمارية على الصندوق، كما يلاحظ من القراءة التحليلية للتوزيعات الجغرافية للمحافظ الاستثمارية وجود تنوع في البيئة الاستثمارية العالمية، فالبعض يميل في توجيه استثماراته إلى أمريكا الشمالية حيث توافر الشركات المالية والعقارية، والآخر يذهب إلى شراء العملات والذهب، ولا يمكن إغفال تهافت الصناديق على الاستثمارات في قطاع التكنولوجيا والاتصالات، لا سيما مع وجود ثورة التطبيقات الذكية والتي لا يكاد يخلو منزل أو مكان من وجودها والتفاعل من خلالها.

تعود أسباب الاختلاف بين الصناديق السيادية الاستثمارية على مستوى العالم بل وحتى بين الصندوق الاستثماري الواحد إلى العديد من العوامل التي ترسمها السياسة الاستثمارية لدى الصندوق ومن أبرزها المخاطرة المقبولة عند مستوى عائد استثماري محدد، عند النظر إلى أدوات الدَّيْن نجد أنها اقل مخاطرة من ادوات الملكية وبالتالي تحقق عائداً استثماريا أقل، ومع ذلك ترى الصناديق السيادية تخصص جزءا من استثماراتها في أدوات الدَّيْن العام والخاص منها، وهو ما يعتبر صمام أمان في حال وقوع تذبذبات استثمارية أو حلول أزمة مالية عالمية، وعلى العكس تماماً فاستثمارات الملكية تمنح عائداً مرتفعاً نسبياً إلا أنها عرضة بشكل أعلى للمخاطر المحققة من العرض والطلب على الأسهم أو ظهور صناعات منافسة أو بديلة وبالتالي فإمكانية تعرضها للمخاطر أعلى ودرجة حساسيتها للأزمات العالمية مرتفعة مقارنة بأدوات الدَّيْن.

إضافة إلى ذلك تدخل عوامل مستوى الفائدة وسعر العملات كأحد المتغيرات التي تؤخذ بالحسبان عند اعتماد السياسة الاستثمارية، كما تقدم أن الغاية من تكوين الصناديق السيادية يحدد حتماً وجهتها الاستثمارية فإن العديد من الصناديق السيادية الآسيوية تتبع سياسة التحوط في استثماراتها من تقلبات أسعار العملات وانخفاض سعر الفائدة مما يدفعها للاستثمار في العملات الاحتياطية الصعبة للحفاظ على توازن أعمالها من صادرات والتزامات مقابلها.

كما نستعرض في هذا الجانب ومن الخلال الملحق رقم (1) بهذا الفصل الصناديق السيادية العشر الكبرى على مستوى العالم، حيث تبلغ مجموع استثماراتها ما يقارب الستة تريليونات دولار أمريكي، وبهذا الحجم من الثروة لا بد لنا وان نستعرض أهم النقاط الأساسية التي تمثل الاستثمارات في تلك الصناديق، ومن أبرز تلك النقاط: نشأة الصندوق الاستثماري، والعائد السنوي المحقق إضافة إلى متوسط العوائد المحقق تراكميا وبحسب البيانات المتاحة، إضافة إلى مرتبة الصندوق بحسب مجموع الأصول المستثمرة لديه، كذلك التوزيع الجغرافي للاستثمارات، إضافة إلى قراءة موجزة لبعض المؤشرات المستخرجة من التقارير المالية للصندوق.

تمت الإشارة إلى الأهداف التي تم اعتمادها في إنشاء الصناديق السيادية العالمية، إلا أنه بالنظر إلى الواقع العملي لتلك الصناديق نجد أن هناك خمسة أسباب أساسية لتأسيس تلك الصناديق، ولا ضير أن يكون لكل صندوق هدف واحد أو أكثر من هدف عند التأسيس ألا انه يجب أن تتم عملية دراسة نسبة الهدف من الصندوق حتى يتمكن الصندوق من توجيه الاستثمار فيه، ومن أهم تلك الأهداف ما يلي:

1. **الادخار:** يعتبر الصندوق السيادي صندوق الأجيال وذلك من خلال الاحتفاظ بالفائض المتوافر حالياً – لا سيما إن كان المورد طبيعياً كالنفط مثلاً- والذي يعتبر مورداً ناضباً.
2. **الاستقرار:** وغالبا ما يكون مصدر تشكيله نتيجة لفائض الميزان التجاري بين الصادرات والواردات، حيث يعتبر فرصة سانحة في حال تم تأسيس صندوق سيادي يسمح برسملة الفائض التجاري تحسباً لظروف التجارة العالمية المستقبلية.
3. **الاستثمار:** ويتجلى ذلك من خلال دراسة الخيارات الإستراتيجية الاستثمارية للدولة، حيث يعتبر العائد الاستثماري لا سيما للصناديق السيادية الكبيرة في حد ذاته مورداً يمكن الدول من استغلاله في نفقاتها العامة خلال العام وللأجيال القادمة.
4. **التقاعد:** حيث إن جل الاقتطاعات التي تتم على المشمولين في برامج التأمينات الاجتماعية لا بد وأن يتم تخصيصها لغايات استثمارها وتنميتها لمقابلة الالتزامات التي ستترتب على تلك الصناديق.
5. **التطوير المحلي:** لا سيما عند ملاحظة البنية التحتية للدولة ودراسة المشاريع الرأسمالية فيها كالنقل والسياحة والصحة والتعليم والعقارات والمقاولات وغيرها، يكون قد ترتب على الدولة مبلغاً من المال يجب توفيره عند الطلب على تلك السلع وعليه توجب عليها التحوط لتأمين تلك المبالغ المنفقة على تلك السلع حال استحقاقها.

وتالياً الشكل الموضح لتوزيعات الصناديق السيادية وفقا للاهداف الموضوعة

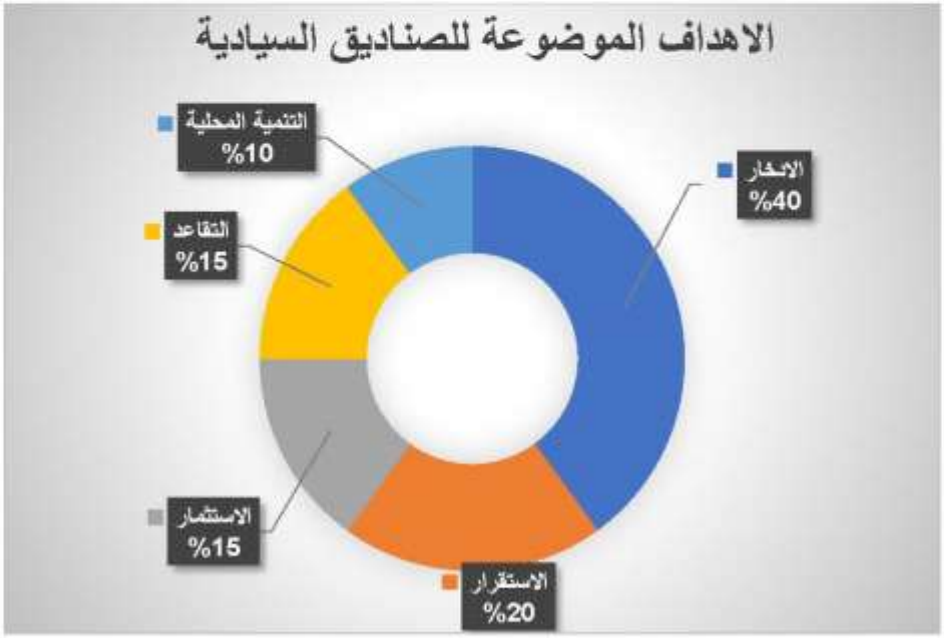

مصادر التمويل المستجدّة:

تتنوّع صيغ التمويل الجبائي للضّمان الاجتماعي بتنوّع الأداءات الضريبيّة بين **ضرائب عامّة** توظّف على الجميع و**ضرائب خاصّة** توظف على بعض الأشخاص، وكذلك بين **ضرائب مباشرة** توظّف على الدّخل وأخرى **غير مباشرة** توظّف على رقم المعاملات أو على بعض العمليات.33 ويمكن أن تكون الضريبة الاجتماعية إما ضريبة على الدخل، أو ضريبة على الإنفاق والاستهلاك، أو ضريبة على رأس المال.

- **المساهمات العمومية:**

هي مدفوعات الدولة لبرامج الحماية الاجتماعية، والتي تشمل المنح التي تهدف إلى استعادة توازن النظام والمدفوعات الموجهة لتمويل الدولة لبعض المزايا. أما التمويل من خلال الجباية فيكون باعتماد إحدى الفرضيات الثلاث التالية:

- **تخصيص جزء من مردود الجباية العادية لتمويل منظومة الضمان الاجتماعي:**

تختلف هذه الآلية عن دعم الميزانية، حيث يمكن ان تحفّز المُطالَب بالضريبة على قبول العبء الجبائي باعتباره موجها لدعم منظومة الضمان الاجتماعي. وقد يكون مردود بعض الضرائب على غرار الضرائب على الاستهلاك مرتفعا بحيث يمكن ان يحدّ من مجهود استخلاص المساهمات الاجتماعية لذلك يمكن تحديد سقف للمبالغ المخصصة من الجباية.

- **إحداث معاليم او أداءات يخصّص مردودها لتمويل منظومة الضمان الاجتماعي:**

تتميّز هذه الفرضية بالإيجابيات التالية:
اختيار معاليم ذات ميدان تطبيق محدود (خلافا للأداء على القيمة المضافة) على غرار المعاليم على الاستهلاك على بعض المنتجات خاصة التي لها انعكاسات سلبية على أنظمة الضمان الاجتماعي. يمكن لهذه المنتجات أن تتحمل ضغطا جبائيا مرتفعا، ويمكن التنصيص على أحكام خاصة تضمن نجاعة استخلاص هذه المعاليم على مستوى الواجبات والعقوبات.

- **دمج الفرضيتين:** من خلال إحداث جباية خاصة وتخصيص جزء من مردود الجباية العادية في نفس الوقت.

1-أ الأداء الاجتماعي أو المساهمة الاجتماعية:

ستكون هذه الضريبة مشابهة في مجال تطبيقها وفي طريقة تحصيلها **للضريبة على دخل الأفراد**. ولن يقتصر تطبيقها على الموظفين فقط وأصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص، ولكن أيضًا جميع أولئك الذين لديهم القدرة على تحقيق الدخل مهما كان مصدره، لا يهم ما إذا كان هذا الدخل يأتي من العمل أو من رأس المال (الدخل من المدخرات المنقولة أو الدخل من العقارات المستأجرة) أو من كليهما في نفس الوقت (الدخل من التجار الأفراد والصناعيين والحرفيين والمهنيين الليبراليين الخ...) ولا يهم إذا كان الدخل نقديا أو عينيا.
ستشمل هذه الضريبة صاحب الأرض ومن يستفيد من دخل الإيجار أو مكاسب رأس المال في الشركة والمدخر الذي يستفيد من دخل الفوائد على مدخراته سواء كان مقيما أو غير مقيم.
تكون نسبة الأداء الاجتماعي عادة تصاعدية حسب شريحة الدخل مما يسمح بتحقيق عدّة أهداف:

---

[33] M. KOSSENTINI, « la fiscalisation du financement de la sécurité sociale : Quelles perspectives ? », المجلة التونسية للقانون الاجتماعي, 2017, numéro spécial, p. 93 et s.

- تحصيل مبالغ مهمة لأنظمة التأمينات الاجتماعية بنسب ضعيفة،
- المساهمة في إعادة توزيع الثروة،
- تجسيد قيم التضامن الاجتماعي،
- ضمان أكبر قدر من العدالة الاجتماعية.

وبالرغم من الإيجابيات التي يتميز بها إرساء أداء أو مساهمة اجتماعية على الدخل إلا أنه يمكن أن تعترض تطبيقها عدّة صعوبات من بينها:

- اعتماد الدخل الجزافي كقاعدة لاستخلاص الضريبة بالنسبة لبعض الأنشطة وهو ما يقلص من المبالغ المحصلة ويحرم أنظمة الضمان الاجتماعي من الموارد،
- إمكانية عدم قبول الأفراد والشركات بهذا الإجراء خاصة أولئك الذين ليس لهم أو لم يعد لهم فائدة من منظومة الضمان الاجتماعي، فقد عبر ثلثا المستجوبين في استطلاع للرأي في فرنسا عن موافقتهم على مبدأ المساهمة الاجتماعية المعمّمة لكنهم رفضوا أن يتم الاقتطاع من معاشات التقاعد ومنح بدل البطالة لتمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية،[34]
- بالرغم من أن نسبة المساهمة الاجتماعية تكون ضعيفة نسبيا مقارنة بنسب الاشتراكات إلاّ أنها يمكن أن تحدّ نسبيا من المقدرة الشرائية للأجراء والمتقاعدين خاصة أصحاب الأجور والمعاشات الضعيفة.

1-ب الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة:

تعرّف الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة بأنها ضريبة عامة على الاستهلاك، وهي ضريبة نسبتها متدنية، وعائدها مرتفع. وقد أنشأت الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة منذ عام 1987 في الدنمارك، وقد دفع نجاحها بعض الد ول الأوروبية الأخرى مثل ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة إلى النسج على نفس المنوال. وعلى الصعيد الاقتصادي تعني الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة التي ستستخدم عائداتها لتمويل الضمان الاجتماعي خفض المساهمات المحمولة على كاهل المؤجرين أو/ والأجراء، وعلى عكس المساهمات المهنية والتي غالبًا ما يتم اعتبارها بأنها عائق أمام التوظيف، تساهم هذه الضريبة في تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات من خلال الضغط على كلفة الإنتاج.

كما وتستند الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة إلى قاعدة الاستهلاك خلافا للأجور، لذلك ستضمن نسبة أكبر من مساهمة مختلف السكان والشركات دون التفريق بينها في تمويل الضمان الاجتماعي. فسواء كانت الشركة توظف عشرة أو مائة موظف، فلن يكون حجم كتلة الأجور هو مقياس المساهمة في تمويل أنظمة التأمينات الاجتماعية كما كان سابقا، بل ستكون القيمة المضافة للشركة هي الأساس. وعلى الرغم من أن إحداثها سيؤدي إلى زيادة في معدلات ضريبة القيمة المضافة المعمول بها حاليًا، فمن المحتمل ألا تؤدي الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة إلى زيادة أسعار السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسة، حيث سيتم تخفيض تكلفة هذه المنتجات من خلال الضغط على العبء الاجتماعي(الاشتراكات).

بالإضافة الى أن الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة ستساهم في زيادة التضامن الوطني لأنها تسمح بتمويل الضمان الاجتماعي من قبل كل واحد من السكان طوال حياته، أي طالما أن الأفراد كبيرهم وصغيرهم يواصلون الاستهلاك، وليس فقط بالدخل من العمل، وبالتالي لن تظلّ الحماية الاجتماعية مسألة تضامن مهني، بل مسألة تضامن اجتماعي ومجتمعي. ويمكن أن يكون للضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة انعكاس غير مباشر حيث أن تخفيض الأعباء الاجتماعية سيدفع المؤجرين إلى التصريح بالأجراء وبأجورهم الحقيقية. كما أن العمال في القطاع غير الرسمي

---

[34] Drees, " Etudes et Résultats ", Novembre 2018

سيساهمون بدورهم في منظومة الضمان الاجتماعي عن طريق الأداء على القيمة المضافة، وقد يشجعهم ذلك على الانخراط في هذه المنظومة والاستفادة من منافعها وخدماتها.

لا يجب ألاّ تحجب الإيجابيات المقدمة سابقا بعض العقبات المحتملة أمام تحقيق أهداف إحداث ضريبة اجتماعية على القيمة المضافة:

- كما هو الحال بالنسبة لكل ضريبة على القيمة المضافة القابلة للاسترداد قانونًا، سيتحمل المستهلك الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة، وهو ما يعني تحويل اشتراكات المؤجرين والأجراء أو جزء منها على الأقل من المؤسسة إلى المستهلك،
- ليس من المؤكد أن يلتزم أصحاب الشركات- عند التخفيض في الاشتراكات- بعدم الترفيع في ثمن المنتجات سواء المحلية أو المستوردة مما سينعكس سلبا على القدرة الشرائية للمواطنين،
- لتحقق الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة أهدافها يجب ألاّ تكون بعض القطاعات معفاة من الأداء على القيمة المضافة،

ولتفادي أي إمكانية لفشل الضريبة الاجتماعية على القيمة المضافة في تمويل منظومة الضمان الاجتماعي يجب أن يكون إحداثها تدريجيا على امتداد عدّة سنوات.

1-ت تخصيص أداءات أخرى لتمويل الضمان الاجتماعي:

يمكن تنويع مصادر التمويل بتخصيص ضرائب من أنواع مختلفة لهذا الغرض. وتكون الضريبة ذات هدف محدد وطريقة تحصيل معينة ومن المؤكد أن هذا النوع من التمويل ليس إصلاحا في حد ذاته، ولكنه يمكن أن يكون مصدرا لتمويل إضافي يخصص لمنفعة اجتماعية محددة. وتتجلى هذا الصيغة من تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي من خلال فرض أداءات على استهلاك بعض المنتجات الضارة بالصحة والتي تتسبب في تكبد صناديق التأمين على المرض لنفقات مرتفعة عند علاج آثارها، كالتدخين والمشروبات الكحولية وحتى المشروبات المشبّعة بالسكر والأطعمة المشبّعة بالدهون.

التطور العالمي في مجال برامج التأمينات الاجتماعية ومصادر تمويله

استخدمت بعض البلدان الضرائب حصرا لتمويل مزايا التأمينات الاجتماعية، والواقع أن بلدانا مثل المملكة المتحدة وأيرلندا والبلدان الاسكندنافية قد اختارت التمييز بين تمويل بعض مخططات الحماية الاجتماعية بالتفريق منذ إنشاء أنظمتها بين تلك القائمة على مبدأ التأمين أو على مبدأ التضامن فيما يتعلق بالاستحقاق الذي يتعين خدمته. وتُموّل الاستحقاقات المتعلقة بمبدأ التأمين بالكامل من الاشتراكات الاجتماعية (التقاعد)، ويُموّل الاستحقاق المتعلق بمبدأ التضامن من الضرائب (المنافع العائلية، الحد الأدنى للشيخوخة). وقامت بلدان أخرى، مثل إسبانيا وبولندا ولكسمبرغ والنمسا وهولندا واليونان، بتوسيع نطاق تمويل بعض الاستحقاقات الاجتماعية ليشمل ميزانية الدولة.

بينما اختارت بلدان مثل بلجيكا والبرتغال وسويسرا تخصيص جزء من الإيرادات من ضرائب معينة (ضريبة القيمة المضافة أو المنتجات المالية أو الضرائب على الكحول) لتمويل الحماية الاجتماعية، إذ يمثل الجزء المخصص من الضريبة على القيمة المضافة في بلجيكا حوالي 88% من التمويل من خلال الضرائب المخصصة، كما تخصص البرتغال حصة من إيراداتها من ضريبة القيمة المضافة للحماية الاجتماعية، الذي يمثل 3 في المائة من الإيرادات الاجتماعية، وتخصص سويسرا 1 في المائة من إيراداتها من الضريبة على القيمة المضافة العامة لتمويل تأمين الشيخوخة والوفاة، بالإضافة إلى ضرائب معينة والمرتبطة بالسلوك مثل الأداء على الألعاب والتبغ والكحول. أما في ألمانيا، فقد تم تخصيص نقطة واحدة من الضريبة على القيمة المضافة لخفض اشتراكات التأمين الاجتماعي لأصحاب العمل.

على صعيد متصل يمكن الاشارة الى القانون الغابوني الذي فرض سنة 2009 ضريبة على تحويل الأموال والعملات، وضريبة على شركات تشغيل الهاتف الجوال كما يشار أيضا إلى قوانين الهند وسيريلانكا التي أحدثت سندات خزينة تُباع للمواطنين، قصد توفير موارد لخزينة الدولة وتمويل المرافق العامة لقطاع الصحة.

كما اعتمدت غانا على ضريبة تأمين صحي وطني مقدارها 2.5 % لتمويل نظام التأمين الصحي الوطني في إطار ضريبة القيمة المضافة التي تساوي 12.5 %. وتوفر هذه الضريبة ما يزيد عن 70 % من موارد نظام التأمين الصحي الوطني. وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الشيلي الذي أقر عام 2003 زيادة مقدارها 1 % في ضريبة القيمة المضافة، لتمويل الصحة.

هذا وتعتبر فرنسا دولة رائدة في مجال تنويع مصادر التمويل (من حيث عدد الضرائب والأداءات) فقد تقرر منذ ثمانينيات القرن الماضي أن تشمل النفقات العامة بالإضافة إلى نفقات الدولة، نفقات مختلف خطط الرعاية والضمان الاجتماعي. وتميز تطور موارد الضمان الاجتماعي في فرنسا منذ أكثر من 30 سنة بتنوع هذه الموارد وبزيادة مطردة في نسبة الضرائب من إجمالي موارد الضمان الاجتماعي. وقد أتاح تخصيص الإيرادات الضريبية، ولا سيما المساهمة الاجتماعية المعمّمة والرسوم المفروضة على الدخل الرأسمالي، والضرائب المفروضة على التبغ والمشروبات، تعويض التخفيضات العامة في مساهمات أرباب العمل والتخفيض من تكلفة الإعفاءات التي يتمتع بها أصحاب الأجور المتدنّية.

كما أنشأت فرنسا صندوقا لتطهير ديون الضمان الاجتماعي يموّل عن طريق ضريبة تسمى مساهمة سداد الدين الاجتماعي تكون قاعدتها كل الأجور والمعاشات ودخل الثروة وعوائد الاستثمار. وانخرطت فرنسا مؤخرا مثل عدّة دول أخرى ضمن ما يسمى بالجباية الخضراء، وتعني فرض رسومات على المنتجات الملوّثة للبيئة حيث تم إحداث ضريبة على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون وتحديد المنتجات الخاضعة للضريبة مثل المنتجات النفطية التي تستخدمها سفن معينة واستهلاك المنتجات النفطية في المصافي واستهلاك الغاز الطبيعي وغاز البترول المسال، وكذلك إعادة تدوير النفايات السامة. ويستأثر التأمين على المرض والأمومة وكذلك التعويض عن فقدان مواطن العمل، بالنصيب الأوفر من مردود مصادر التمويل المستحدثة.

ويبين الجدول التالي توزع مصادر التمويل بين الاشتراكات وغيرها من المصادر الأخرى في بعض البلدان الأوروبية[35]:

البلد	نسبة الاشتراكات	نسبة مصادر التمويل الأخرى
الدنمارك	%17	%83
بلجيكا	%58	%42
إسبانيا	%70	%30
فرنسا	%60	%40
إيطاليا	%50	%50
ليتوانيا	%80	%20
هولاندا	%65	%35
البرتغال	%45	%55

[35] https://www.missoc.org/missoc-database/comparative-tables/ و https://ec.europa.eu/eurost

المملكة المتحدة	%38	%62
إيرلندا	%39	%61

أما في البلدان العربية فيوجد بعض التجارب وإن كانت محدودة، نذكر منها التجربة المغربية حيث تقرر تجديد تطبيق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأرباح والدخل بمقتضى قانون المالية لسنة 2023 على امتداد ثلاث سنوات 2023-2025، وتم تقدير هذه المساهمة بمعدل 5% بالنسبة للأرباح التي تفوق 40 مليون درهم.

أما في تونس فقد تم إحداث مساهمة اجتماعية تضامنية منذ سنة 2018 وهي ضريبة عامّة موظفة مباشرة على المداخيل والأرباح تستخلص مع سائر الضرائب المباشرة وهي مخصّصة لتمويل أنظمة الضّمان الاجتماعي ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيّون الخاضعة مداخيلهم للضريبة على الدّخل بإضافة نقطة إلى ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين حسب جدول الضريبة وقد تم سنة 2020 استثناء الأجراء وأصحاب المعاشات ذوي الدخل المحدود الذين لا يتجاوز دخلهم الصافي السنوي 5 آلاف دينار. وكذلك المؤسّسات والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وكذلك المعفاة منها بموجب امتياز جبائي دون استثناء.

لقد بدأت تجربة تخصيص أداءات مختلفة لتمويل التقاعد المبكر سنة 2009، فقد تم من خلال قانون المالية التكميلي إنشاء صندوق خاص للخزانة يسمى «صندوق تمويل تدابير التقاعد الاستثنائية» يتم تمويله، لمدة 3 سنوات، من عائد الأداء على التبغ والوقيد وعائد الأداء على الألعاب التي تتم المشاركة فيها عن طريق الإرساليات القصيرة أو الهاتف أو الموزع الصوتي. كما تجدر الإشارة أن بعض الدول العربية تضخ في بعض الأحيان مبالغ من ميزانياتها لدعم التوازنات المالية لأنظمة الضمان الاجتماعي أو لتمويل منفعة معينة ومحدّدة في الزمن.

الخلاصة والتوصيات:

يمكن للدول العربية، على اختلاف التوازنات المالية لأنظمة التأمينات الاجتماعية بها، أن تستند إلى التجارب العالمية الرائدة في مجال تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي لوضع خطة عمل تقوم على الإدخال التدريجي لصيغ مستحدثة لتمويل الحماية الاجتماعية القائمة من خلال الجباية. فقد تبين من خلال التجارب الدولية أن تنويع مصادر تمويل الضمان الاجتماعي سيوفر موارد مرتفعة لأنظمة الحماية الاجتماعية ويساهم في إعلاء قيم التضامن الوطني. فقد أظهرت التجارب العالمية أن فرض ضريبة اجتماعية على القيمة المضافة يرتبط بتخفيض نسب الاشتراكات لتنشيط الاقتصاد وتخفيض تكلفة الإنتاج والمساعدة على خلق أكثر ما يمكن من مواطن الشغل. إلا أن هذه الضريبة سيكون لها انعكاس سلبي على المقدرة الشرائية للمواطنين. وبناء عليه يوصى بما يلي:

- **ضرائب خاصة لتمويل أنظمة الرعاية الصحية / التأمين الصحي:** هذا ويقترح في هذا الإطار البدء بتمويل أنظمة التأمين الصحي عن طريق فرض أداء على استهلاك التبغ أو المشروبات الكحولية أو المنتجات الضارة بالصحة ومخابر صناعة الأدوية التي تستفيد من أنظمة التأمين الصحّي في نشاطها.

- **الضرائب الخضراء:** البدء بالتفكير في الجباية الخضراء من خلال إحداث ضرائب على المنتجات الملوثة للبيئة، إضافة إلى اعتماد المساهمة الاجتماعية التضامنية وتوسيع مجال تطبيقها لتشمل كل مصادر الدخل.

- **إعادة رسم السياسات الاستثمارية لصناديق إستثمار أموال مؤسسات وهيئات التأمينات الاجتماعية:** وذلك لتحقيق العوائد الاستثمارية المرجوة ضمن مستويات المخاطر الاستثمارية المقبولة، على أن تتضمن هذه السياسات المحاور التالية:
  - دراسة إمكانية التوسع في الاستثمارات الخارجية والبينية بين الدول العربية وبما يحقق الوفر المرجو ضمن مستويات المخاطر الاستثمارية المقبولة.
  - امكانية التوسع في الاستثمارات في الملكية والتي على راسها الاسهم والمشاريع ذات الحصص المشاركة على خلاف السندات والي تعتبر اداة دين مشبعة استثمارياً، وبما يحقق الوفر المرجو ضمن مستويات المخاطر الاستثمارية المقبولة.
  - امكانية التوسع في المشاريع الاقتصادية المحلية ذات الجدوى الاستثمارية والتي تعمل على خلق قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني وعلى رأسها الاستثمارات في الطاقة المتجددة، كذلك الاستثمار في تطبيقات الذكاء الاصطناعي والذي يعتبر توجهًا عالميًا من شأنه زيادة العائد الاستثماري وتحسين البيئة الاستثمارية المحلية للمستثمين الداخليين والخارجيين.

- **نظام الموجودات والمطلوبات:** تنويع المحفظة الاستثمارية لتربط استثماراتها بالغايات وبالتالي بالسيولة المتوجب توافرها بالوقت الملائم تلبية لهذه الغايات.

- **الاستثمار في المشاريع التنموية الكبرى:** لغايات تعزيز التنمية المحلية، مثل الإستثمار في مشاريع النقل والبنية التحتية لها؛ مثل السكك الحديدية، والطرق الرئيسية، والمطارات، والنقل العام. وكذلك الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات وحواضن الاعمال المتخصصة.

التوصيات

الممارسات الدولية: إتباع الممارسات الدولية في بناء وتطبيق مؤشرات قياس أداء أنظمة التأمينات الاجتماعية مثل أدلة الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي وإتفاقيات منظمة العمل الدولية والمعايير ذات الصلة بالتأمينات الاجتماعية والحماية الاجتماعية. والإستثمار في رقمنة برامج التأمينات الاجتماعية والاستفادة من التكنولوجيا في تطبيق اسس ومباديء الاستثمار في اموال التأمينات الاجتماعية، مما يساهم في رفع مستوى الخدمات والإدارة الكفؤة للبرامج المقدمة، وذلك في ظل التطور الحاصل في نظم الذكاء الإصطناعي وإنترنت الأشياء.

إستراتيجية عامة للإستثمار: تطوير إستراتيجية عامة للإستثمار البيني بين الدول العربية لإستثمار صناديق الضمان الاجتماعي، بما يحقق الأهداف المشتركة في التوزيع الإستراتيجي للموجودات وتحصيل العوائد المتوقعة، وتخفيف المخاطر، وتنفيذ برامج تنموية مشتركة تنعكس إيجابًا على الدول العربية.

خطة عمل تأشيرية: تطوير خطة عمل تأشيرية للبدء بوضع ضرائب متنوعة لغايات تمويل نظم الضمان الاجتماعي وتنفيذها على المالية العامة للدول العربية في السنوات القادمة.

الدراسات والأبحاث: تنفيذ دراسة حول كيفية شمول العاملين في الاقتصاد غير الرسمي بالضمان الاجتماعي من خلال تقديم حوافز ودعم إشتراكات من قبل الموازنات العامة للحكومات. وتكثيف الجهود لتوسيع نظم الضمان الاجتماعي الوطنية في الدول العربية من خلال تسهيل دخول ومساهمات فئات إضافية من العمال وبشكل تدريجي. وذلك عبر البناء على المبادرات الحالية، بحيث يكون توسيع تغطية الضمان الاجتماعي الإلزامي ليشمل العمال في جميع أشكال التشغيل ومصحوبًا بدعم للإشتراكات وبشكل مستدام لضمان الحصول على منافع الضمان الاجتماعي للجميع. لذلك يجب أن تستند هذه الجهود إلى فهم دقيق لاحتياجات الحماية الاجتماعية للعمال في الاقتصاد غير الرسمي وقدراتهم على المساهمة في دفع الإشتراكات، بالإضافة إلى سماع صوتهم وتحفيز مشاركتهم. بالإضافة الى دراسة تقديم نظم رعاية صحية

شاملة عبر حزم ومنافع مشروطة وتعتمد على مصادر متنوعة للتمويل، وذلك لتلبية متطلبات الأسر ذات الدخل المتدني والأسر التي لديها كبار سن أو من ذوي الإعاقات أو ظروف صحية.

الإلتزام بإصلاح نظم الضمان الاجتماعي، بما يشمل تحسين وتعزيز التغطية.

الاستجابة للصدمات المستقبلية، عبر تعزيز مرونة أنظمة الحماية الاجتماعية القائمة للصدمات المستقبلية.

تحسين التمويل – لغايات الوصول الى أنظمة حماية اجتماعية شاملة وكافية ومستدامة، وذلك عبر ما يلي:

- التوسع التدريجي لقاعدة تمويل الحماية الاجتماعية لسد فجوات التغطية والكفاية، مع تعزيز الكفاءة والاستدامة والإنصاف في التمويل.
- تعزيز نهج الحماية الاجتماعية الشاملة والإلزامية من خلال مزيج من الخطط الممولة من الإشتراكات وتلك الممولة من الحكومة والتي تضمن العدالة والتضامن في مزيج التمويل عبر الأجيال وبينها وكذلك رفع جودة الخدمات وتلبية الإحتياجات للفئات الضعيفة والهشة في المجتمع. على سبيل المثال من الممكن بناء "الأرضية الوطنية للحماية الاجتماعية".
- الاستفادة من نظم الضرائب التصاعدية وآليات التمويل القائمة على الإشتراكات لتوسيع تمويل الحماية الاجتماعية، إلى جانب الجهود المبذولة لإعادة ترتيب أولويات الإنفاق العام وترشيده، فضلاً عن الاستفادة وسائل التمويل البديلة، ومن ضمنها الزكاة ومصادر أخرى.
- العمل عند الحاجة، مع الشركاء المعنيين لاستكمال مصادر التمويل المحلية بالتمويل الدولي والإنساني، وخاصة في الدول التي تواجه أزمات وتدفق للاجئين.

حوكمة وإدارة وتنسيق أفضل – من خلال نظم حماية اجتماعية متكاملة ومنسقة لتحقيق تأثير أكبر للمنتفعين.

ملحق رقم (1) مؤشر الحماية الاجتماعية SOCIAL Protection index (spi)

فيما يلي استعراض لأبرز مؤشرات قياس أداء نظم الحماية الاجتماعية المطبقة لدى العديد من دول العالم، موزعةً حسب المحاور التالية:

محور الحماية الاجتماعية

إن من أكثر المؤشرات التي تقيس نتائج أداء برامج الحماية الاجتماعية شيوعاً، هي مؤشرات خطر الوقوع تحت خط الفقر، وفجوة الفقر، وعدم العدالة في توزيع الدخل. وتقيس هذه المؤشرات بمجملها أداء نظم الحماية الاجتماعية، من حيث مقدرتها على تأمين الأدوات اللازمة لتمكين الأفراد من مواجهة المخاطر الاجتماعية، التي قد يقعون تحت وطأتها. وبالإضافة إلى ذلك، يشتمل هذا المحور على مؤشرات لتقييم الحد الأدنى من المنافع الاجتماعية المقدمة، مثل؛ الحد الأدنى من الرواتب التقاعدية ومساعدات برامج الضمان الاجتماعي، التي تساهم بشكل كبير في توفير الحياة الكريمة للمشتركين وأفراد أسرهم.

1.1 مؤشرات قياس أداء محور الحماية الاجتماعية، وهي:

- **مؤشر خطر الوقوع تحت خط الفقر قبل وبعد الحوالات الاجتماعية (At-Risk-of-Poverty Rate Before and After Social Transfers).**

يُعرف خطر الوقوع تحت خط الفقر بعد الحوالات الاجتماعية بأنه نسبة الأشخاص ذوي الدخول المتاحة للإنفاق والواقعين تحت خط الفقر. أما خطر الوقوع تحت خط الفقر قبل الحوالات الاجتماعية فيُعرف بأنه نسبة الأشخاص ذوي الدخول المتاحة للإنفاق والواقعين تحت خط الفقر. وفي هذا السياق، لا تعتبر الرواتب التقاعدية، ورواتب العجز، جزءاً من الحوالات الاجتماعية.

ويقوم هذا المؤشر على دراسة أعداد الأشخاص الواقعين تحت مستوى دخل محدد، يساوي الحد الأدنى للدخل، وغالباً ما يمثل خط الفقر الوطني. كما يتم في سياق هذا المؤشر قياس أثر الحوالات الاجتماعية على خفض نسبة الفقر، من خلال مقارنة نسبة الفقر قبل وبعد الحوالات الاجتماعية المقدمة.

- **معدل الفجوة بين خط الفقر والدخل المتاح (At-Risk-of-Poverty Gap):** يُعرف هذا المؤشر بأنه الفرق بين خط الفقر والدخل المتاح للأفراد الواقعين تحت خط الفقر، معبراً عنه النسبة مئوية من خط الفقر.

- **عدم العدالة في توزيع الدخل (Inequality of Income):** تُعرف بأنها متوسط الدخل المتاح الذي يتقاضاه (20%) من السكان من أصحاب الدخول المرتفعة (الخميس الأعلى) إلى متوسط الدخل المتاح الذي يتقاضاه (20%) من السكان من أصحاب الدخول المتدنية (الخميس الأدنى).

- **النمو في الحد الأدنى للرواتب التقاعد والإعانات الاجتماعية (Evolution of Minimum of Pensions and Social Assistances):** يُعرف على أنه الحد الأدنى من الرواتب التقاعدية والإعانات الاجتماعية كما هي في مطلع كانون الثاني من كل عام. ويتم ربط هذه المنافع الاجتماعية بمعدل التضخم في الدولة الذي يتم قياسه على أساس مؤشر أسعار المستهلك، بهدف الحفاظ على القوة الشرائية للرواتب التقاعدية.

- **التوجهات نحو الضمان الاجتماعي (Perception of Social Security):** يُعبر هذا المؤشر عن نسبة الأشخاص الذين يظهرون أراء ايجابية أو سلبية تجاه نظام الضمان الاجتماعي في الدولة.

1.2 مؤشرات قياس الوسائل لمحور الحماية الاجتماعية، وهي:

- **نفقات الضمان الاجتماعي (Social Security Expenditures):** تشتمل على الحوالات الاجتماعية النقدية والعينية (مثل؛ السلع) للأسر والأفراد، وذلك لحمايتهم من المخاطر الاجتماعية، أو الوقوع بحالة العوز، وتتضمن كذلك النفقات الإدارية لنظام الضمان الاجتماعي.

- **تطور إيرادات الضمان الاجتماعي (Evolution of Social Security Receipts):** يمثل هذا المؤشر مصادر تمويل الضمان الاجتماعي من الاشتراكات والإيرادات الضريبية وغيرها.

1.3 مؤشرات العوامل المحيطة لمحور الحماية الاجتماعية، وهي:

- **الناتج المحلي الإجمالي لكل فرد (GDP per capita):** يعد الناتج المحلي الإجمالي للفرد مقياساً لمستوى الرفاه الاقتصادي للدولة. وللتعرف على مدى استجابة النمو في الناتج المحلي الإجمالي بالنسبة إلى

حجم الإنفاق على قطاع الحماية الاجتماعية، يمكن استخدام أدوات القياس الإحصائية التي تعكس المرونة في العلاقة بين هذين المتغيرين، مثل؛ استخدام الانحدار (Regression).

محور الشيخوخة والتقاعد

تساهم أنظمة التقاعد وأنظمة الرعاية الصحية القوية برفع المستوى المعيشي للسكان بعد تقاعدهم. ويعتبر ضمان إيجاد نظم حماية اجتماعية تتمتع بالكفاية والاستدامة على حد سواء من أهم التحديات التي تواجهها الدول، سواء المتقدمة أو النامية. فعلى صعيد الكفاية، يتم استخدام مؤشرات لقياس أداء نظم الحماية الاجتماعية، مثل؛ نسبة كبار السن الواقعين تحت خط الفقر، ومعدل إحلال الرواتب التقاعدية. أما فيما يخص مؤشرات الاستدامة، فإن أغلب الممارسات العالمية تستخدم مؤشرات متعلقة بسن الخروج من سوق العمل، ونسبة التوظيف لكبار السن.

2.1 مؤشرات قياس الأداء لمحور الشيخوخة والتقاعد:

- **متوسط سن الخروج من سوق العمل (Average Exit Age from Labour Market):** يقيس هذا المؤشر متوسط سن خروج النشطين من سوق العمل. ويعتمد قياس هذا المؤشر على نموذج احتمالات "Probability Model" يأخذ بعين الاعتبار التغيرات النسبية بمعدلات النشاط (Activity Rates) من سنة إلى أخرى عند سن محدد. وتعني نسبة النشاط؛ قوة العمل (العاملين والعاطلين عن العمل) إلى إجمالي السكان عند ذلك السن المحدد.

- **نسبة التوظيف لكبار السن (Employment Rate of Older Workers):** تُحسب هذه النسبة من خلال قسمة عدد العاملين من كبار السن (يتم تحديد الفئة العمرية لكبار السن حسب طبيعة الدولة) على إجمالي عدد السكان ضمن هذه الفئة العمرية.

- **مؤشر خطر الوقوع تحت خط الفقر لكبار السن (At-Risk-of-Poverty Rate 65+)**، وهي: نسبة الأفراد كبار السن ممن دخولهم المتاحة للإنفاق أقل من خط الفقر في الدولة.

- **معدل الفجوة بين خط الفقر والدخل المتاح لكبار السن (At-Risk-of-Poverty Gap 65+):** يُعرف هذا المؤشر بأنه الفرق بين خط الفقر والدخل المتاح للأفراد الواقعين تحت خط الفقر من كبار السن، معبراً عنه بنسبة مئوية من خط الفقر.

- **معدل الإحلال للرواتب التقاعدية (Pensions Replacement Rate):** يُعبر هذا المعدل عن نسبة إحلال الراتب التقاعدي للدخل الذي كان يتقاضاه المتقاعد في السنة السابقة للتقاعد.

- **المشاركة في الأنشطة غير المهنية (Participation to non-Professional Activities)**، وهو: عدد الأشخاص المشاركين في الأنشطة غير المهنية، مثل؛ الرياضة، والأعمال الاجتماعية، والأعمال التطوعية، لشهر واحد على الأقل في العام، ويُعتبر هذا المؤشر مهماً لقياس مستوى الرفاه الذي تتمتع به هذه الفئة من السكان.

2.2 مؤشرات قياس الوسائل لمحور الشيخوخة والتقاعد:

- **الانفاق على الرواتب التقاعدية (Expenditures on Pensions):** يشتمل هذا المؤشر على أربع مجموعات رئيسة من الإنفاق؛ المجموعة الأولى، تتعلق بالإنفاق على المنافع الاجتماعية، والتي تأخذ شكل الإعانات الاجتماعية النقدية والعينية (السلع والخدمات). أما المجموعة الثانية، فتكون مرتبطة بالإنفاق على الأنشطة التشغيلية والإدارية لنظام الضمان الاجتماعي. وفيما يتعلق بالمجموعتين الثالثة والرابعة، فهما يتعلقان بالحوالات إلى برامج الحماية الاجتماعية الأخرى وغيرها من النفقات المختلفة.

- **عدد المتقاعدين من أنظمة التقاعد الأخرى العاملة في الدولة (Retired Wage-earners Other Pension Schemes):** يعكس هذا المؤشر عدد المتقاعدين سنوياً الذي يحصلون على دخل تقاعدي إضافي، والذي يكون مصدره من غير نظام التقاعد أو الضمان الاجتماعي العام في الدولة، مثل؛ النقابات المهنية.

1.1 مؤشرات قياس العوامل المحيطة لمحور الشيخوخة التقاعد، وهي:

- **توقعات الحياة عند العمر (65) وتوقعات الحياة الصحية عند نفس العمر (Life Expectancy at 65 & Healthy Life Expectancy at 65):** يقيس مؤشر سنوات الحياة الصحية عند العمر (65) عدد السنوات التي يتوقع أن يعيشها الشخص البالغ من العمر (65) عاماً في ظروف صحية جيدة. ويجمع مؤشر توقع الصحة بيانات حول معدلات الوفاة والاعتلال في الدولة، وهذه البيانات تتطلب معرفة نسبة السكان عند سن معينة للذين يعيشون في ظروف سواء أكانت صحية، أو غير صحية، ومعلومات عن معدلات الوفاة عند سن محددة. وعند الحديث عن الظروف الصحية الجيدة، فإننا غالباً ما نعي الظروف التي تغيب أو تقل فيها معدلات العجز، وهذا المؤشر يتم حسابه بشكل منفصل للذكور عنه للإناث، ويُعرف هذا المؤشر أيضاً بأنه مؤشر "توقعات الحياة التي تخلو من العجز "Disability-free Life Expectancy"".

محور سوق العمل

تظهر العديد من التجارب والممارسات الدولية علاقة قوية بين الحماية الاجتماعية وسياسات سوق العمل. فمن منظور الحماية الاجتماعية، يقع سوق العمل في أعلى سلم أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، وذلك نظراً لكونه الرافد الرئيس لموارد دخل الأفراد في المجتمع، مما يحفز على تحقيق الاندماج الاجتماعي لأفراد المجتمع، ضمن بيئة عمل لائقة وآمنة. ومن هذا المنطلق، فإن مؤشرات أداء سوق العمل تعتبر من المؤشرات الرئيسة لديمومة نظم الحماية الاجتماعية في الدول.

ومن المؤشرات التي سيتم التركيز عليها في هذا السياق هي؛ خطر الوقوع تحت خط الفقر، وذلك لتقييم مدى مقدرة سوق العمل على توفير الدخل الآمن، ومعدل البطالة، لقياس مقدرة السوق على استحداث فرص عمل، ومعدل البطالة طويلة المدى. كما ويسلط هذا الجزء على نفقات البطالة، ومعدل اشتراكات البطالة، لتمويل نظم الحماية الاجتماعية، ومعدل التحاق الشباب بالتعليم.

3.1 مؤشرات قياس الأداء لمحور سوق العمل:

- **معدلات التشغيل حسب النوع الاجتماعي والتعليم (Employment Rates by Gender and Education):** يتم احتساب معدل التشغيل من خلال قسمة عدد الأشخاص العاملين الذين يقعون ضمن الفئة

العمرية (15-60) على العدد الكلي للسكان ضمن نفس الفئة. كما يمكن احتساب معدل التشغيل من خلال ربطه بالتعليم العالي في الدولة، حيث يتم في ضوء ذلك قسمة عدد المشتغلين ضمن الفئة العمرية (23- 60) على إجمالي عدد السكان ضمن هذه الفئة من الحاصلين على نفس المستوى التعليمي.

- **نسبة العاملين المعرضين لخطر الوقوع تحت خط الفقر (In Work at Risk-of-Poverty Rate):** هي نسبة الأشخاص العاملين ممن يبلغون (18) عاماً فأكثر، ودخلهم المتاح أقل من الدخل اللازم لتفادي خطر الوقوع تحت خط الفقر. وغالباً ما تظهر نتائج هذا المؤشر بأن العاملين هم أقل عرضة لخطر الوقوع تحت خط الفقر، وفي حال بروز فئة لا يستهان بها من العاملين الواقعين تحت خط الفقر، فإن ذلك قد يعود في أغلب الأحيان إلى عدم وجود معايير تنظم العمل في الدولة، مثل؛ وجود الحد الأدنى للأجور.

3.2 مؤشرات قياس الوسائل لمحور سوق العمل:

- **التعلم طوال الحياة (Life-Long Learning):** يُعبر هذا المؤشر عن عدد الأفراد ممن تتراوح أعمارهم ما بين (23 – 60) سنة، وصرحوا خلال مسوحات خاصة تجريها الدول بأنهم تلقوا تعليماً أو تدريباً خلال الأربعة أسابيع السابقة للمسح (الناتج هنا بشكل البسط). أما (المقام) فهو إجمالي عدد السكان ضمن نفس الفئة العمرية، باستثناء الذين لم يجيبوا على سؤال التحاقهم بالتعليم أو التدريب.

- **نفقات بالبطالة (Unemployment Expenditures):** يشتمل هذا المؤشر على أربع مجموعات رئيسة من الإنفاق؛ المجموعة الأولى تتعلق بالإنفاق على المنافع الاجتماعية التي تأخذ شكل الإعانات الاجتماعية النقدية والعينية (السلع والخدمات). أما المجموعة الثانية، فتكون مرتبطة بالإنفاق على الأنشطة التشغيلية والإدارية لنظام البطالة. وفيما يتعلق بالمجموعتين الثالثة والرابعة، فهما يتعلقان بالحوالات إلى برامج الحماية الاجتماعية الأخرى وغيرها من النفقات المختلفة. ومن أكثر مؤشرات نفقات البطالة استخداماً لدى الدول هي قيمة النفقات إلى الناتج المحلي الإجمالي.

3.3 مؤشرات قياس العوامل المحيطة لسوق العمل:

- **مستوى التحاق الشباب بالتعليم حسب النوع الاجتماعي (Youth Education Attainment Level by Gender):** يتم احتساب هذا المؤشر من خلال قسمة عدد الأفراد الشباب؛ الذكور والإناث ممن تتراوح أعمارهم ما بين (18-25)، وأنهوا تعليمهم الثانوي بحد أدنى، على إجمالي عدد السكان ضمن نفس الفئة العمرية.

محور الرعاية الصحية

تعتبر المشاكل الصحية من أهم المخاطر الاجتماعية التي يواجهها الأفراد، حيث أن ضعف مستويات الرعاية الصحية المقدمة يؤدي إلى انعدام العيش الكريم واللائق لأفراد المجتمع، فكما يقال دائماً "العقل السليم في الجسم السليم"، فكلما تمتع أفراد المجتمع برعاية صحية جيدة، كلما ساهم ذلك في رفع معدلات الإنتاجية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية. ولهذا، فإن توفير الرعاية الصحية التي تتمتع بمستوى جيد من الخدمات تشكل تحدياً، كما أن العدالة في تقديم خدمات الرعاية الصحية تعتبر أيضاً من التحديات التي تسعى العديد من نظم الحماية الاجتماعية إلى احتوائها. وفيما يلي استعراض لأبرز مؤشرات قياس أداء الرعاية الصحية من خلال منظومة الحماية الاجتماعية:

4.1 مؤشرات قياس الأداء لمحور الرعاية الصحية:

- **الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو الذين لديهم مشاكل صحية (People having a long-standing illness or health problem):** يمثل هذا المؤشر نسبة الأشخاص الذين يعانون من أمراض مزمنة، أو مشاكل صحية، وفقاً لنتائج المسوحات الصحية التي تجريها الدول.

- **ما يُدفع من جيوب المواطنين للرعاية الصحية (Out of Pocket Payment):** يتم إصدار هذا المؤشر من قبل الجهات المتخصصة في الدولة، مثل؛ المجالس الصحية العالية التي تصدر تقرير "الحسابات الصحية الوطنية".

- **الأشخاص المحرومون من الفحوصات الطبية (People with unmet needs for medical examination):** النسبة المئوية للأفراد الذي يعيشون في عائلات يكون أحد أفرادها غير قادرٍ على إجراء الفحص الطبي خلال السنة الأخيرة، نتيجةً لمشكلة ما؛ مثل؛عدم المقدرة المالية أو قوائم الانتظار لفترات طويلة أو بعده عن مركز تقديم خدمات الرعاية الطبية.

4.2 مؤشرات قياس الوسائل لمحور الرعاية الصحية

- **إجمالي النفقات الصحية (Total Health Expenditures):** ويشتمل تصنيف هذا المؤشر على البنود التالية:
  - ✓ **المنافع النقدية (Cash Benefits):**
    - الإجازات المرضية المدفوعة.
    - وغيرها من المنافع النقدية.
  - ✓ **المنافع العينية (In Kind Benefits):**
    - الرعاية الطبية داخل المستشفى:
      - الرعاية الطبية المباشرة.
      - سداد نفقات العلاج.
    - الرعاية الطبية خارج المستشفى:
      - الرعاية الطبية المباشرة.
      - سداد نفقات العلاج.
      - وغيرها من المنافع العينية.

ويشتمل هذا المؤشر على أربع مجموعات رئيسية لقياس الإنفاق؛ المجموعة الأولى تتعلق بالإنفاق على المنافع الاجتماعية، التي تأخذ شكل الإعانات الاجتماعية النقدية والعينية (السلع والخدمات). أما المجموعة الثانية، فتكون مرتبطة بالإنفاق على الأنشطة التشغيلية والإدارية لنظام الرعاية الصحية. وفيما يتعلق بالمجموعتين الثالثة والرابعة، فهما يتعلقان بالحوالات إلى برامج الحماية الاجتماعية الأخرى وغيرها من النفقات المختلفة. وتتفاوت دول العالم في أنواع إعانات الرعاية الصحية، فمنها ما يركز جيداً على الحفاظ على المستوى الصحي العالي، ومنها ما يعمل على تحسين المستوى الصحي في الدولة، وجميعها تهدف إلى توفير أدوات للحماية من المخاطر الاجتماعية المرتبطة بالوضع الصحي لأفراد المجتمع.

4.3 مؤشرات قياس العوامل المحيطة لمحور الرعاية الصحية.

- **تصنيف الحالة الصحية للأفراد (Subjective Health)**: يعكس هذا المؤشر عدد الأفراد الذي يصرحون بأن وضعهم الصحي جيد جداً، أو جيد، أو سيئ، أو سيئ جداً خلال إجراء مسوحات متخصصة للحالة الصحية في الدولة.

- **توقع الحياة عند الولادة (Life Expectancy at Birth)**: وهو متوسط عدد السنوات التي من المتوقع أن يعيشها الفرد، في حال تعرضه طوال حياته للظروف الحالية المسببة للوفاة **(Mortality Conditions)** (احتمالات الوفاة عند عمر محدد).

- **توقع الحياة الصحية عند الولادة (Health Life Expectancy at Birth)**: يجمع هذا المؤشر بين المعلومات المتعلقة بمعدلات الوفاة والاعتلال في الدولة، وهذه البيانات تتطلب معرفة نسبة السكان الذين يعيشون في ظروف سواء كانت صحية أو غير صحية عند سن معينة ومعلومات معدلات الوفاة عند سن محددة. وعند الحديث عن الظروف الصحية، فإننا غالباً ما نعي الظروف التي تغيب أو تقل فيها معدلات العجز، وهذا المؤشر يتم حسابه بشكل منفصل للذكور عنه للإناث، ويُعرف هذا المؤشر أيضاً بأنه مؤشر "توقعات الحياة التي تخلو من العجز ""Disability-free Life Expectancy"

محور الأسرة المعيشية

تعتبر الأسر المعيشية (Households) مورداً اقتصادياً هاماً في الدولة، من حيث توفير المدخلات الرئيسية في العملية الإنتاجية للدولة، فضلاً عن كونها أحد محركات الإنفاق على مستوى الاقتصاد الكلي، من خلال شرائها للسلع والخدمات، وأثرها على التغير في الناتج المحلي الإجمالي. ولهذا، فإن الاختلاف في الاحتياجات بين الأسر المعيشية، يعتبر الدافع الرئيس نحو تعزيز سياسات الحماية الاجتماعية، وتمكينها اقتصادياً.

ومن مؤشرات قياس الأداء الأكثر شيوعاً في مجال قياس أثر برامج الحماية الاجتماعية على الأسر المعيشية هي؛ مؤشر خطر الوقوع تحت خط الفقر لمختلف أنواع الأسر المعيشية، وخطر الوقوع تحت خط الفقر بين الأطفال، وعدد أو نسبة الأطفال الذين يعيشون في أسر لا يعمل أي من أفرادها. وفي مجال مؤشرات السياق، تقوم بعض الدول باستخدام مؤشر التركيبة السكانية حسب نوع الأسرة المعيشية، وفقاً للتصنيف المطبق في الدولة (الأسرة التي تحتوي على أطفال معالين، الأسرة التي تحتوي على عدد معين من البالغين، الأسرة المعيشية حسب الحالة الاجتماعية)، ومؤشر نسبة إعالة الشباب الحالية والمتوقعة، ومؤشر الإنصاف في الأجور بين الجنسين (الفجوة الجندرية في الأجر).

5.1 مؤشرات قياس الأداء لمحور الأسر المعيشية:

- **خطر الوقوع تحت خط الفقر حسب نوع الأسرة المعيشية (At-Risk-of-Poverty by Households)**: يُعرف هذا المؤشر بأنه نسبة الأسر المعيشية من نوع محدد، والواقعة تحت خط الفقر.

- **خطر وقوع الأطفال تحت خط الفقر (At-Risk-of-Poverty among Children)**: يُعرف هذا المؤشر بأنه نسبة الأطفال ممن تتراوح أعمارهم ما بين (0-14)، ويعيشون في أسر ذات دخل متاح يقل عن مستوى خط الفقر في الدولة.

- **أطفال يعيشون في أسر لا يعمل أي من أفرادها (Children Living in Jobless Households)**: يُعرف بأنه نسبة الأطفال ممن تتراوح أعمارهم ما بين (0-14)، ويعيشون في أسر لا يعمل أي من أفرادها، إلى إجمالي السكان ضمن نفس الفئة العمرية.

5.2 مؤشرات قياس الوسائل لمحور الأسر المعيشية:

- **نفقات العائلة والأطفال (Family and Children Expenditures):** ويشتمل هذا المؤشر على أربع مجموعات رئيسة لقياس الإنفاق؛ المجموعة الأولى تتعلق بالإنفاق على المنافع الاجتماعية، والتي تأخذ شكل الإعانات الاجتماعية النقدية والعينية (السلع والخدمات). أما المجموعة الثانية فتكون مرتبطة بالإنفاق على الأنشطة التشغيلية والإدارية لنظام نفقات الأسر والأطفال. وفيما يتعلق بالمجموعتين الثالثة والرابعة، فهما يتعلقان بالحوالات إلى برامج الحماية الاجتماعية الأخرى، وغيرها من النفقات المختلفة.

5.3 مؤشرات قياس العوامل المحيطة لمحور الأسر المعيشية

- **معدل إعالة الشباب (Youth Dependency Ratio):** يمثل هذا المؤشر عدد الأفراد الذين تقل أعمارهم عن (14) سنة، على عدد السكان النشطين اقتصادياً (15 – 60).

- **تركيبة السكان حسب أنواع الأسر المعيشية (Structure of Population by Household Type):** يتم احتساب هذا المؤشر من خلال قسمة عدد الأسر المعيشية لنوع محدد على إجمالي الأسر المعيشية في الدولة.

- **الفجوة الجندرية بالأجر (Gender Pay Gap):** يمثل هذا المؤشر الفرق بين متوسط أجور العاملين الذكور والعاملات الإناث بوصفه نسبة من متوسط أجور العاملين الذكور.

يعتبر مؤشر الحماية الاجتماعية (Social Protection Index) الصادر عن بنك التنمية الآسيوي (Asian Development Bank) من الوسائل الفعالة، التي تساعد الدول على قياس وتقييم نجاعة برامج وأدوات الحماية الاجتماعية المطبقة لديها، والمقارنة مع عدد من الدول الأخرى، حيث يعتبر أداة لقياس أداء برامج ومبادرات الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، حيث أنه غالباً ما يعتبر نقطة بداية في عملية تقييم المبادرات والبرامج، إضافةً إلى تمكين الجهات المعنية من مراقبة التغيرات التي تحصل على مستوى منظومة الحماية الاجتماعية عبر الزمن. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، ازداد الاهتمام بمؤشر الحماية الاجتماعية في سياق سعي العديد من الدول نحو رفع كفاءة وفعالية نظم الحماية الاجتماعية لديها.

منهجية بناء مؤشر الحماية الاجتماعية (Social Protection Index)

يقدم هذا الجزء من الفصل شرحاً لمنهجية بناء مؤشر الحماية الاجتماعية (SPI)، للدول التي اشتملت عليها عينة الدراسة (Baulch & Wood et al, 2006) والتي اشتملت على (6) دول من قارة آسيا. وعلى صعيد بناء مؤشر الحماية الاجتماعية، أظهرت العديد من التجارب والممارسات الدولية أنه غالباً ما يتم بناؤه وفق منهجية تأخذ بعين الاعتبار أربعة مؤشرات فرعية تشتمل على: حجم الإنفاق على الحماية الاجتماعية، ومدى التغطية، إيصال الخدمات إلى الفقراء "استهداف الفقر"، والأثر المتحقق من الإنفاق على هذه البرامج. ويوضح الشكل رقم (2) خطوات بناء مؤشر الحماية الاجتماعية (SPI)، التي جاءت على النحو التالي:

المرحلة الأولى: احتساب المؤشرات الرئيسة الأربعة:

1) مؤشر النفقات (Social Protection Expenditure)

يظهر هذا المؤشر نسبة الإنفاق على برامج الحماية الاجتماعية من الناتج المحلي الإجمالي، سواء أكانت البرامج مطبقة من خلال مؤسسات حكومية، أو خاصة، أو مؤسسات وهيئات المجتمع المدني. وبالرغم من السهولة النسبية في احتساب هذه المؤشر، إلا أنه يوفر معلومات قليلة حول واقع الحماية الاجتماعية، كونه لا يعطي مؤشراً واضحاً لمدى انتفاع الفئات المستهدفة والمعوزة (كبار السن والعاجزين والفقراء) من برامج الحماية الاجتماعية في الدولة. ويتم احتساب هذا المؤشر وفقاً للمعادلة التالية:

$$Expenditure = \sum_{s=1}^{S} \frac{E_s}{GDP} = \sum_{s=1}^{S} \frac{e_s B_s}{GDP}$$

حيث أن،

S = برنامج الحماية الاجتماعية.

E_s = إجمالي النفقات على كل برنامج.

GDP = الناتج المحلي الإجمالي.

وبما أن إجمالي كلفة كل برنامج من برامج الحماية الاجتماعية يجب أن تساوي متوسط الإنفاق لكل منتفع (es) من أحد البرامج، مضروباً بعدد المنتفعين من أحد البرامج (Bs)، فإن الأبسط في هذه المعادلة يمكن التعبير عنه بـ(esBs).

2) مؤشر التغطية (Social Protection Coverage)

يبين هذا المؤشر مدى انتشار مختلف برامج الحماية الاجتماعية، ومدى وصولها إلى الفئات المستهدفة. ويشتمل هذا المؤشر على ست فئات من المستحقين لخدمات الحماية الاجتماعية: المتعطلين والعمالة الموسمية، وكبار السن، والمرضى، والفقراء/الحاصلين على تمويل مايكروي والعاجزين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. ويتم قياس نسبة كل فئة من خلال احتساب عدد المنتفعين

الحاليين من كل برنامج حماية اجتماعية إلى عدد أفراد المجموعة السكانية المرجعية الخاصة بكل فئة كما يبين الجدول رقم (1). ويتم احتساب هذا المؤشر وفقاً للمعادلة التالية:

$$Coverage = \sum_{s=1}^{S} w_s \frac{B_s}{R_s}$$

حيث أن،

S = برامج الحماية الاجتماعية.
B_s = عدد الأفراد المنتفعين من أحد برامج الحماية الاجتماعية.
R_s = عدد أفراد المجموعة السكانية المرجعية للبرنامج.
W_s = الوزن المخصص لكل نوع من أنواع برامج الحماية الاجتماعية.

هذا ويتم تخصيص وزن نسبي لكل فئة من فئات برامج الحماية الاجتماعية، لإعطائها الأهمية النسبية من خلال إحدى الطرق التالية:

- النسب غير المرجحة (Un-weighted Mean)، التي من خلالها يتم منح وزن نسبي موحد لكل فئة.
- الترجيح بواسطة الحجم للفئة المستهدفة، التي تعطي وزناً نسبياً أكبر للفئات ذات العدد الأعلى من الأفراد.
- إعطاء أوزان نسبية بناءً على خبرات وتوجهات صانعي السياسات.

ويظهر الجدول رقم (1) المجموعة السكانية المرجعية الخاصة بكل فئة من الفئات المشمولة ببرامج الحماية الاجتماعية.

برنامج الحماية الاجتماعية	المجموعة السكانية المرجعية
برامج سوق العمل	العاطلون عن العمل والعمالة الموسمية
المساعدات لكبار السن	السكان ممن تتجاوز أعمارهم الستين عاماً
مساعدات الرعاية الصحية	إجمالي السكان
الفقراء الذين يتلقون مساعدات اجتماعية	الفقراء من السكان
الفقراء الذين يتلقون تمويلاً ميكروياً	الفقراء من السكان
المساعدات للعاجزين	العاجزون من السكان
حماية الأطفال	الأطفال الفقراء ممن تتراوح أعمارهم (5-14).

3) مؤشر استهداف الفقر ("PTR" Poverty Targeting Rate)

يبين هذا المؤشر النسبة المئوية للفقراء في الدولة، الذين يتلقون أحد أنواع الحوالات الاجتماعية أو غيرها من منافع الحماية الاجتماعية. إلا أن التحدي الرئيس الذي يكمن في احتساب هذا المؤشر هو التعرف على مدى ما ينتفع به دخل الفرد الفقير من مختلف برامج الحماية الاجتماعية (الازدواجية والتكرار في الانتفاع)، الذي غالباً ما ينتج عن غياب التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بمنظومة الحماية الاجتماعية. ويمكن احتساب هذا المؤشر كالآتي:

$$PTR = \frac{\sum_{s=1}^{S} B_s \cap P}{P} = \frac{\sum_{s=1}^{S} B_s \cap P}{H * N}$$

حيث أن،

S = برامج الحماية الاجتماعية.

B_s = عدد الأفراد المنتفعين من أحد برامج الحماية الاجتماعية.

P = عدد الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني.

H = نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني.

N = عدد السكان.

$B_s \cap P$ = تمثل التقاطع ما بين الأفراد المنتفعين من الحماية الاجتماعية والفقراء (الأفراد المنتفعون الفقراء).

4) مؤشر أثر الإنفاق على الحماية الاجتماعية (Impact on Expenditure)

يفيد مؤشر استهداف الفقر بالاستدلال على نسبة الفقراء الذين يستفيدون من برامج الحماية الاجتماعية، إلا أنه لا يعكس أثر هذه البرامج على رفاه الأسر. ولهذا فإن المؤشر الذي يمكن استخدامه لهذه الغاية هو قيمة حوالات برامج الحماية الاجتماعية بوصفها نسبة من خط الفقر. ويتم احتساب هذا المؤشر وفقاً للمعادلة التالية:

$$Impact = \frac{\sum_{s}^{S} (E_s \cap P) / P}{Z} = \frac{\sum_{s}^{S} e_s \cap P}{Z}$$

حيث أن،

S = برامج الحماية الاجتماعية.

Z = خط الفقر.

E_s = إجمالي النفقات على أحد برامج الحماية الاجتماعية.

e_s = الإنفاق لكل فرد من أحد برامج الحماية الاجتماعية.

P = عدد الأفراد الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني.

$E_s \cap P$ = تمثل التقاطع ما بين إجمالي النفقات وعدد الأفراد الفقراء.

المرحلة الثانية: احتساب القيم القياسية (Scaled Values)

وبعد الانتهاء من احتساب المؤشرات الأربعة المذكورة أعلاه، فإنه لا بد من ترجيح هذه المؤشرات قبل تجميعها، وذلك للخروج بالرقم القياسي الكلي لمؤشر الحماية الاجتماعية (SPI). وتأتي أهمية القياس للمؤشرات الأربعة على الرغم من أنه يعبر عنها بالنسبة المئوية، وذلك لتجنب الاختلافات في المقام. ولتوخي الشفافية والبساطة في الحساب، ويتم استخدام طريقة القيمة القصوى لكل مؤشر كما يلي:

$$ScaledValue = \frac{V_i}{V_{max}}$$

حيث أن،

V_i = قيمة مؤشر الحماية الاجتماعية للدولة (أحد المؤشرات الأربعة الفرعية).

V_{max} = أعلى قيمة لنفس مؤشر الحماية الاجتماعية ضمن مجموعة الدول التي تجري عليها المقارنة.

أي أنه تم اختيار أحد مؤشرات الحماية الاجتماعية الأربعة ومقارنتها بأعلى قيمة لنفس المؤشر، ضمن مجموعة الدول التي أجريت عليها المقارنة.

المرحلة الثالثة: احتساب مؤشر الحماية الاجتماعية النهائي (Final Social Protection Index):

بعد الانتهاء من مرحلة احتساب القيم القياسية لكل مؤشر من المؤشرات الأربعة الرئيسية، يتم بعد ذلك إعطاء وزن نسبي لكل مؤشر، لعكس أهميته النسبية من خلال إحدى الطرق التالية:

- المتوسطات غير المرجحة (Un-weighted Mean) يتم من خلالها منح وزن نسبي موحد لكل فئة.
- إعطاء أوزان نسبية بناءً على توافق الخبراء أو المعنيين على وزن محدد (Delphi Techrique).

ويتم بعد ذلك البدء باحتساب قيمة مؤشر الحماية الاجتماعية وفقاً لإحدى الطرق التالية:

1) دالة الجمع (Additive Functional Form)، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$SPI = w_1 Expenditure + w_2 Coverage + w_3 Poverty\ Targeting + w_4 Impact$$

حيث أن Wi تمثل الوزن النسبي المحدد لكل مؤشر، ويجب أن يكون مجموعها يساوي واحداً ($\sum Wi = 1$)، ويتم بناءً على ذلك ضرب الوزن النسبي بقيمة المؤشر الخاص به. ومن ثم يتم جمع ناتج عمليات الضرب الأربعة، للخروج بمؤشر الحماية الاجتماعية النهائي.

2) دالة الضرب (Multiplicative Functional Form)، وذلك وفقاً للمعادلة التالية:

$$SPI = w_1 Expenditure * w_2 Coverage * w_3 Poverty\ Targeting * w_4 Impact$$

حيث أن Wi تمثل الوزن النسبي المحدد لكل مؤشر، ويجب أن يكون مجموعها يساوي واحداً ($\sum Wi = 1$)، ويتم بناءً على ذلك ضرب الأوزان النسبية بقيمة المؤشرات الخاصة بها.

ملحق رقم (2) الصناديق السيادية العشر الكبرى على مستوى العالم

أولاً: صندوق التقاعد النرويجي

1) التأسيس.

أسّست النرويج الصندوق في ستينيات القرن الماضي، عندما رأت الحكومة النرويجية ضرورة إدارة العائدات النفطية بكفاءة وحكمة، وكانت الحكومة النرويجية قد أعلنت سيادتها على الجرف القاري حول بحر الشمال، ومنحت التراخيص لشركات عالمية لبدء الحفر بحثاً عن النفط في عام 1966. وفي عام 1996، جرى أوّل تحويل مالي إلى الصندوق، ثمّ في عام 2006 تمّ تغيير اسمه ليصبح الصندوق التقاعدي الحكومي النرويجي.

وتقوم وحدة الاستثمار في البنك المركزي النرويجي بإدارة الصندوق نيابة عن وزارة المالية، التي تمتلكه باسم الشعب ويركز الصندوق استثماراته في الخارج، في نحو تسعة آلاف شركة تعمل في قطاعات مختلفة، في 75 دولة، حيث ترتكز 40% من استثماراته في أميركا الشمالية، و38% في أوروبا، و18% في آسيا وأوقيانيسيا، و4% في باقي دول العالم، وتشكّل 1.3% من الشركات المدرجة عالمياً، و2.4% من الشركات المدرجة في أوروبا.

2) العائد.

سجّل الصندوق عائدات سنوية بين عامي 1998 و2015، بنحو 5.9%، قبل احتساب التضخم وتكاليف إدارته، وقد تصدّر الصندوق السيادي النرويجي مؤشر لينابورج مادويل للشفافية (Linaburg-Maduell Transparency Index)، الذي يقيس شفافية الصناديق السيادية العالمية، حيث حصل على كامل النقاط العشر على سلم المؤشر .

3) مرتبة الصندوق

يعتبر صندوق التقاعد الحكومي النرويجي أكبر صندوق سيادي في العالم تتجاوز استثماراته تريليون دولار أمريكي، وفق أحدث بيانات صادرة عن مؤسسة «إس دبليو إف آي» (SWFI) المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية. كما ويعتبر صندوق التقاعد الحكومي النرويجي من بين أكبر المستثمرين في الأسهم في العالم، إذ يمتلك 667 مليار دولار من الأسهم في أكثر من 9 آلاف شركة حول العالم، ويمتلك في المتوسط 1.3% من جميع الشركات المدرجة في البورصة في جميع أنحاء العالم.

وأكبر حيازته من الأسهم في شركات: «آبل و«نستله» و«رويال دائش شل» و«نوفارتس» و«مايكروسوفت» و«ألفابت» التي تملك «غوغل». ويمتلك الصندوق أيضاً محفظة عقارية كبيرة، بما في ذلك حصص في المباني في أكثر العناوين المرغوبة في العالم، مثل «تايمز سكوير» في نيويورك، وشارع «ريجنت» في لندن، و«الشانزليزيه» في باريس.

4) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا، سويسرا، إيطاليا، إسبانيا، اليابان، كوريا الجنوبية، المكسيك.

5) التقارير المالية

حقق الصندوق عائداً سنوياً نسبته 5.9% منذ يناير من العام 1998، وهو رقم انخفض إلى 4% عندما تُحسب تكاليف الإدارة والتضخم. وفي عام 2016، سجل الصندوق عائداً بنسبة 6.9%، بقيمة 447 مليار كرونة نرويجية (أو ما يعادل 57 مليار دولار)، كما حقق الصندوق 499 مليار كرونة (أو ما يعادل 63 مليار دولار) في الربعين الأول والثاني من عام 2017.

ووفق بيان البنك المركزي النرويجي للعام 2018 فإن النمو في القيمة السوقية للصندوق وصل إلى تريليون دولار عندما تم تحويل أولى عائدات النفط (إليه) في مايو 1996.

ثانياً: شركة الاستثمارات الصينية

1) التاسيس

أنشأت شركة الصين للإستثمار والمملوكة للدولة الصندوق منذ العام 1920 بهدف تعزيز ودعم الاقتصاد الصيني وقد أسهم الصندوق منذ تأسيسه بشكل فعال فى دعم وترسيخ الإقتصاد الصينى كقوة إقتصادية تنافس بقوة في السوق العالمي.

2) العائد

ارتفعت قيمة أصول صندوق شركة الصين إلى 940 مليار دولار أمريكي بنهاية شهر أغسطس من العام 2018 وهذه القيمة تزيد بنحو 3 أضعاف رأس المال الأصلي البالغ 249 مليار دولار، عندما تأسس الصندوق.

3) مرتبة الصندوق

يحتل صندوق شركة الصين للاستثمار المرتبة الثانية عالمياً بين أكبر الصناديق السيادية على مستوى العالم، وفق البيانات المحدثة لمؤسسة «إس دبليو إف آي» (SWFI) المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية، في آخر تقرير لها لشهر مايو 2019.

4) الاستثمارات

يتولى صندوق شركة الصين للاستثمار القيام بجميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية بالصين ومنها المساهمة بمفرده أو مع الغير في تأسيس الشركات أو في زيادة رؤوس أموالها، والاستثمار في الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بأسواق الأوراق المالية وأدوات الدّيْن والاقتراض والحصول على التسهيلات الائتمانية، وإصدار السندات وغيرها.

5) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، هونج كونج، بلجيكا.

6) تقارير مالية

حقق صندوق شركة الصين للاستثمار عائدات سنوية تراكمية وصلت إلى 14.35%، من بينها نحو 5.51% استثمارات خارجية للبلاد. وسجل الصندوق عائداً صافياً مقداره 6.22% بالدولار الأمريكي في الاستثمارات الأجنبية للعام 2017 مقارنة بخسارة 2.96% في عام 2015، وبلغ إجمالي الدخل الاستثماري 83 مليار دولار في عام 2016 مقارنة مع

76.7 مليار دولار في العام السابق عليه. كما استحوذ الصندوق على حصة قدرها 12.5٪ في شركة أسمدة البوتاس الروسية «Uralkali» مقابل ملياري دولار في سبتمبر 2013.

ثالثا: جهاز أبو ظبي للاستثمار

1) التأسيس

تم إنشاء الصندوق فى عام 1976 حينما قام المغفور له الشيخ زايد بن سلطان بتأسيس جهاز أبوظبي للاستثمار والذي قام بدوره بإنشاء الصندوق، وكانت خطوة إنشاء الصندوق تهدف نحو استثمار الفائض من أموال الحكومة في أنواع مختلفة من الأصول ذات المخاطر القليلة، في ذلك الوقت اعتبر هذا القرار غير مألوف، حيث كان المعمول بها ضمنياً استثمار أغلب احتياطي أموال الحكومات في الذهب أو الاستثمارات قصيرة المدى.

2) العائد

وصل إجمالي أصول الصندوق إلى 697 مليار دولار أمريكي، وفقاً لأحدث أرقام نشرتها مؤسسة صندوق الثروة السيادي العالمية (إس دبليو إف آي). وحقق الصندوق عوائد على محافظه الاستثمارية طويلة الأجل السنوية بلغت 6.5% وذلك في نهاية عام 2018. وفي تقريره عن عام 2018، بلغ العائد السنوي على المحفظة الاستثمارية لجهاز أبوظبي للاستثمار 6.5% سنوياً للأصول المستثمرة لأجل 30 عاماً خلال 2018، مقارنة مع 7% عام 2017، كما سجل العائد على الأصول المستثمرة لأجل 20 عاماً 5.4% عام 2018 مقارنة مع 6.5% عام 2017.

3) مرتبة الصندوق

يحتل صندوق جهاز أبوظبي للاستثمار المرتبة الثالثة بين أكبر الصناديق السيادية على مستوى العالم، وفق البيانات المحدثة لمؤسسة «إس دبليو إف آي» المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية، في آخر تقرير لها لشهر مايو 2019.

4) الاستثمارات

يمتلك الصندوق حالياً أصول ذات قيمة عالية، ويعتبر من أكبر صناديق الإستثمار في العالم. ولكبر حجم الصندوق، أصبحت الصناديق الاستثمارية المملوكة له مؤثرة في السوق العالمي. ففى نوفمبر 2007، وافق الصندوق على استثمار 7.5 مليار دولار في مجموعة سيتي جروب، أضخم بنوك الولايات المتحدة الأمريكية. تعطي هذه الصفقة نسبة تملك تصل إلى 4.9% من قيمة البنك وفى العام 2010 إتفقت شركة إعمار مع الصندوق لتأسيس مشروع سكني كبير في إمارة أبوظبي. ويعتبر جهاز أبوظبي للاستثمار ضمن أكبر خمسة مستثمرين في العقارات على مستوى العالم، بحسب تقرير بحثي صادر عن «إندوسويز لإدارة الثروات»(Indo-(Swiss Business) التابعة لكريدي أجريكول"(Credit Agrecole)، حيث يستثمر 62.1 مليار دولار في أصول عقارية، مما يجعله أهم مستثمر في العقارات على مستوى العالم.

5) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، سويسرا، هولندا وسنغافورة، وكندا، السويد، ماليزيا

6) التقارير المالية

صندوق جهاز أبوظبي للاستثمار يحتل المرتبة الثالثة عالمياً، بقائمة الصناديق السيادية، والأول عربياً، كما أنه ضمن أكبر خمسة مستثمرين في العقارات على مستوى العالم، وهو يعد أحد صناديق الثروة السيادية الأكثر ثراء في العالم.

رابعاً: الهيئة العامة الكويتية

1) التأسيس

تأسس صندوق الهيئة العامة للاستثمار في عام 1953، قبل ثماني سنوات من استقلال الكويت في عام 1961.

2) العائد

قدرت وكالة فيتش للتصنيف الائتماني الأصول التي تديرها الهيئة العامة للإستثمار الكويتى بنحو 592 مليار دولار، وقد بلغت صافي أرباح الهيئة 79.5 مليار دولار عن استثمار احتياطيات الدولة، خلال السنوات الثلاث من العام المالي 2014/ 2015 وحتى العام المالي 2016/ 2017. وبذلك يصل متوسط صافي الربح السنوي لاستثمارات أصول الصندوق السيادي الكويتي خلال السنوات الثلاث الماضية إلى 26.5 مليار دولار سنويا.

3) مرتبة الصندوق

يحتل صندوق الهيئة العامة للاستثمار الكويتي المرتبة الرابعة بين أكبر الصناديق السيادية على مستوى العالم، وفق البيانات المحدثة لمؤسسة «إس دبليو إف آي» المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية، في آخر تقرير لها لشهر مايو 2019.

4) الاستثمارات

يشمل النشاط الاستثماري للصندوق السوق الكويتي المحلّيّ والأسواق العربيّة والدوليّة من خلال مكتبه الرّئيسيّ في دولة الكويت ومكتب الاستثمار الكويتي في لندن حيث يمتلك الصندوق حصصاً في كل من:
سويسرا – سلسلة فنادق Victoria-Jungfrau Collection – نسبة الملكية 23.81%
البحرين – المجموعة العربية للتأمين – نسبة الملكية 12.35%
الأردن – شركة مناجم الفوسفات الأردنية – نسبة الملكية 9.3%
ألمانيا – شركة الصناعات GEA Group – نسبة الملكية 7.9%
ألمانيا – دايملر بنز – نسبة الملكية 7.6%
الولايات المتحدة – سيتي جروب – نسبة الملكية 6%
الولايات المتحدة – ميريل لينش – نسبة الملكية 4.8%
المملكة المتحدة – بي بي – نسبة الملكية 1.75%
والصندوق السيادي لا يسعى لشراء أغلبية الأسهم في الشركات التي يستثمر فيها بهدف تملك حصص مسيطرة، بل يقوم بتملك أسهم في كيانات استثمارية عقارية وفي شركات استثمارية قابضة يقوم بتأسيسها لأغراض القيام بعمليات محددة.

5) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، سويسرا، ألمانيا، البحرين، الأردن.

6) التقارير المالية

وفق تقرير صادر عن شركة الشال للاستشارات فإن الصندوق السيادي الكويتي هبطت قيمة أصوله بنحو 11.5%، وفى العام 2018 كان أكبر الصناديق السيادية خسارة حيث تبلغ خسارته ما بين 60 الى 68 مليار دولار.

خامساً: هيئة الاستثمار والنقد في هونج كونج

1) التاسيس
تأسس في عام 1935
2) العائد

حقق صندوق هونج كونج للنقد الأجنبي دخلاً استثمارياً قدره 57.1 مليار دولار هونج كونج (7.33 مليار دولار أمريكي) خلال الربع الأول من عام 2017، وذلك بحسب ما ذكرته هيئة النقد في هونج كونج وذلك من خلال إستثماره بشكل رئيسي في الأسهم والسندات والعملات الأجنبية والأوراق المالية وأنواع أخرى من الأصول. وجاء هذا الرقم مقارنة مع مكاسب استثمارية قدرها 25.4 مليار دولار في نفس الفترة من 2016، وخسارة بلغت 23.3 مليار دولار في الربع الأخير من عام 2016 وعن العام 2016 بأكمله، سجل الصندوق – الذي يُستخدم لدعم دولار هونج كونج دخلاً استثمارياً قدره 68.1 مليار دولار هونج كونج.

3) مرتبة الصندوق

يحتل الصندوق المرتبة الخامسة عالمياً، استناداً إلى معطيات تقرير لمؤسسة «إس دبليو إف آي» (Sovereign wealth Fund Institute) المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية وبإجمالي استثمارات بلغ 509 مليارات دولات.

4) الاستثمارات

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسواق السندات والأسهم في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي تعرف اختصارا بـ (أو إي سي دي)(Organization of Economic corporation and Development) (OECD).

5) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، الصين، واليابان.

6) التقارير المالية

احتل صندوق هونغ كونغ للنقد المرتبة الخامسة عالميًا، إذ بلغ إجمالي أصول هذا الصندوق السيادي 509 مليار دولار، حتى نهاية فبراير الماضي لعام 2019 استناداً إلى معطيات تقرير لمؤسسة «إس دبليو إف آي» (SWFI) المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية، للصناديق العشرة الأولى عالميًا.

سادساً: صندوق مؤسسة الخليج للاستثمار السنغافوري

1) التاسيس

تأسس صندوق سنغافورة للثروة السيادية والذي أنشأته حكومة سنغافورة في عام 1981 لإدارة الاحتياطيات الأجنبية لسنغافورة. وتتمثل مهمته في الحفاظ على القوة الشرائية الدولية للاحتياطيات وتعزيزها، بهدف تحقيق عوائد جيدة طويلة الأجل أعلى من التضخم العالمي على مدار فترة الاستثمار البالغة 20 عامًا من خلال شبكة من المكاتب في العواصم المالية الرئيسية في جميع أنحاء العالم.

2) العائد

قدّر معهد صندوق الثروة السيادية "إس دبليو إف آي" أصول الصندوق بمبلغ 440 مليار دولار، فالأصول تتراوح بين الأسهم والعقارات والموارد الطبيعية، ولديه استثمارات في 70 دولة. ووفقاً لتقرير معهد صناديق الثروة السيادية الصادر

في فبراير 2019، فقد أحتل صندوق حكومة سنغافورة للإستثمار المرتبة الثامنة ضمن أكبر صناديق الثروة السيادية في العالم، مصنفة حسب إجمالي الأصول الخاضعة للإدارة.

3) مرتبة الصندوق

يحتل صندوق مؤسسة الخليج للاستثمار السنغافوري المرتبة السادسة عالمياً، ويستثمر الصندوق فى أسهم السوق المتقدمة وأسهم الأسواق الناشئة والسندات الاسمية والنقد والسندات المرتبطة بالتضخم والأسهم الخاصة والعقارات والأصول طويلة الأجل ذات العائد المرتفع.

4) الاستثمارات

صندوق حكومة سنغافورة يمتلك القدرة على الاستثمار عبر مجموعة كاملة من الأصول المالية من الديون السيادية إلى البنية التحتية، ويدير حوالي 80% من محفظته داخل شركة سنغافورة للاستثمار. وعن حجم الأموال التي يديرها وأرباحها وخسائرها السنوية فإن الصندوق لا يفصح عن المبلغ الدقيق مما من شأنه أن يعرض الحجم الكامل لاحتياطيات سنغافورة المالية للخطر ويجعل من السهل على المضاربين مهاجمة الدولار السنغافوري خلال فترات الضعف.

5) مناطق الاستثمار

الجزء الاكبر والذي يمثل ما يقارب 80% من اجمالي اصوله داخل سنغافورة.

سابعاً: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصيني SAFE Investment company

1) التأسيس

تأسس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصيني في العام 2000.

2) العائد

حقق صندوق الضمان الاجتماعي الصيني أداءً استثمارياً مستقراً بالرغم من الضغوط الاقتصادية فقد حقق 31.94 مليار يوان (4.7 مليار دولار أمريكي) من أرباح الاستثمار لعام 2018، في حين بلغ عائد الاستثمار السنوي للصندوق 1.73% في عام 2016. وبلغ إجمالي الأرباح الاستثمارية 822.731 مليار يوان منذ تأسيسه في عام 2000 حيث بلغ متوسط عائد الاستثمار السنوي 8.37%. وبحلول نهاية عام 2016، بلغ مجموع الأصول المدارة للصندوق 2 تريليون يوان.

3) مرتبة الصندوق

يأتي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصيني في المرتبة السابعة بين أكبر الصناديق العالمية بأصول بلغت 418 مليار دولار أمريكي، وفق أحدث بيانات صادرة عن مؤسسة «إس دبليو إف آي» المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية.

4) الاستثمارات

صندوق الضمان الاجتماعي الوطني، صندوق احتياطي للضمان الاجتماعي يعمل تحت إدارة مجلس صندوق الضمان الاجتماعي ويتم تمويله من الميزانية المركزية والتحويل من الرأسمال الوطني وفوائد استثمار الصندوق والأموال الأخرى، ويُستخدم لدفع الضمان الاجتماعي بما فيه تأمين الشيخوخة. وتشمل مصادر التمويل المخصصات المالية من الحكومة المركزية وتخصيص العائدات من يانصيب الرفاهية العام والمساهمات الفردية ورأس المال التي توفرها أساليب أخرى ووافق عليها مجلس الدولة.

5) مناطق الاستثمار

الصين

6) التقارير المالية

شهد صندوق الضمان الاجتماعي الوطني الصيني زيادة في أصوله المدارة لتصل إلى حوالي 418 مليار دولار أمريكي بحسب أحدث بيانات متاحة، وفقا لما ذكر المجلس الوطني لصندوق الضمان الاجتماعي، وكان الصندوق قد احتل المرتبة السابعة ضمن آخر قائمة "إس دبليو إف آي" للصناديق السيادية العالمية ، بقيمة أصول 418 مليار دولار.

ثامناً:شركة تيماسيك القابضة السنغافورية Temasek Holdings

1) التاسيس

تأسس صندوق تيماسيك في العام 1974، كشركة استثمارات تجارية

2) العائد

حقق صندوق تيماسيك عائدا سنويا يقدر ب7% تراكميا خلال العشرين عاماً السابقة، و15% عائدا سنويا متوسطا منذ تأسيسه في عام 1974.

3) مرتبة الصندوق

جاء صندوق شركة تيماسيك القابضة في المرتبة الثامنة عالميا بقيمة أصول 375 مليار دولار، وذلك ضمن البيانات الصادرة عن معهد صناديق الثروات السيادية والذي يتابع نحو 79 صندوقاً سيادياً حول العالم.

4) الاستثمارات

يستثمر صندوق تيماسيك القابضة في الاسهم والسندات والملكيات الخاصة كما ويستثمر في مندات التحوط ومن ابرزها العملات.

5) مناطق الاستثمار

تتوزع استثمارات صندوق شركة تيماسيك القابضة على أربع مناطق رئيسية في العالم، حيث يستثمر ما يقارب 26% من اجمالي اصول الصندوق في سنغافورة ذاتها، ومثل هذه النسبة تُستثمر في الصين، أما أمريكا فيتم استثمار ما يقارب 15% من إجمالي الأصول، و10% تُستثمر في أوروبا، وباقي النسب موزعة بين مناطق العالم.

6) التقارير المالية

شهد صندوق شركة تيماسيك نمواً في إجمالي أصوله حيث بلغت 375 مليار دولار، وهذا يعكس نسبة العائد على الاستثمار الذي حققها خلال الفترة الماضية والتي تقدر تراكميا منذ تأسيسه ب 15% سنوياً.

تاسعًا: جهاز قطر للاستثمار

1) التأسيس

تقدر أصول الصندوق الإجمالية بحوالي 328 مليار دولار، ليكون بذلك واحداً من أكبر صناديق الثروة السيادية في العالم حيث تمكن صندوق قطر للاستثمار على مدار 14عاماً منذ تأسيسه من إنشاء شبكة استثمارات واسعة ومتنوعة شملت معظم أنحاء العالم، ليحقق مركزاً متقدماً بين أكبر الصناديق السيادية العالمية.

2) العائد

وفق معطيات تقرير رسمي صادر عن مؤسسة " إس دبليو إف آي"، فقد احتل صندوق قطر للاستثمار الترتيب التاسع للعام 2019 بإجمالي أصول بلغت 328 مليار دولار أمريكي مسجلاً تراجع عن العام 2017 حيث كانت تبلغ قيمة أصوله حينها 342 مليار دولار

3) مرتبة الصندوق

وفق معطيات مؤسسة «إس دبليو إف آي» المتخصصة في دراسة استثمارات الحكومات والصناديق السيادية، فقد احتل صندوق قطر للاستثمار الترتيب التاسع للعام 2019.

4) الاستثمارات

يختص الصندوق بالاستثمار المحلي والخارجي، وكنتيجة لإستراتيجية الصندوق في التقليل من مخاطر اعتماد قطر على أسعار الطاقة، فإنه يستثمر في الغالب في أسواق عالمية (الولايات المتحدة وأوروبا ودول آسيا والمحيط الهادئ) إضافة إلى الاستثمار في قطر خارج قطاع الطاقة. ويمتلك الجهاز حوالي 6% من (إي أي دي إس) (EIDS)، و15.1% من أسهم سوق لندن للأوراق المالية، و17% من مجموعة فولكس فاجن، ويعتبر أحد المساهمين في مجموعة لاغاردار بنسبة 12.83%. في 31 مايو 2011، اشترى جهاز قطر للإستثمار 70% من نادي باريس سان جيرمان لكرة القدم. في 6 مارس 2012، أكمل الجهاز شراء الـ30% الباقية. وهنا أصبح الجهاز يمتلك النادي 100%. في 4 يونيو 2012، اشترى الجهاز 100% من رأس مال نادي باريس سان جيرمان لكرة اليد. اشترى الجهاز كذلك في باريس مجموعة من الفنادق وهي فندق لومبار، فندق كينسكي، فندق لاتدولفو كاركانو، فندق إفرو، فندق ماجيستيك، فندق غراي داليون، فندق كواسلان. ويمتلك الجهاز أبنية مقار كل من فيرجن ميغاستور، إتش إس بي سي، ليدو، رويال مونسو، وبيناتسولا.

5) مناطق الاستثمار

الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، ألمانيا.

6) التقارير المالية

خلال الأعوام الـ 14 الماضية، تمكن الصندوق من تحقيق أهدافه، فهو يعد الآن أكبر مستثمر في بورصة الدوحة من خلال استحواذه على حصص الأغلبية في بنك قطر الوطني وشركة الاتصالات "أوريدو" التي تعمل في 12 دولة. ويدعم الصندوق شركة الخطوط الجوية القطرية، التي تدير مطار حمد الدولي، وزاد عدد الطائرات بأسطولها إلى 196 طائرة، وتصل إلى نحو 150 وجهة حول العالم. ويمتلك الصندوق أصولاً مالية تتوزع على استثمارات واحتياطات مالية بعدد كبير من بلدان العالم في مختلف القارات، كما يستثمر الصندوق مليارات الدولارات في بنوك عالمية مهمة، مثل باركليز وكريدي سويس.

عاشراً: المجلس الوطني لصندوق الضمان الاجتماعي

1- التأسيس

يعتبر المجلس الوطني لصندوق الضمان الاجتماعي الصيني صندوق ضمان اجتماعي وطني لمواطني جمهورية الصين، ففي آب من العام 2000، قررت اللجنة المركزية لمجلي الولاية تأسيس المجلس الوطني لصندوق الضمان الاجتماعي (NSSF)، لادارة وتشغيل الاصول، وكان الهدف منه هو حل مشاكل الاحتياطي الإستراتيجي والمتراكم من الحكومة المركزية ودعم النفقات المستقبلة للضمان الاجتماعي الصيني واحتياجاته الأخرى.

2- العائد

حقق صندوق الضمان الاجتماعي الصيني عائداً تراكمياً قدر بـ 9% سنويا من إجمالي الأصول.

3- مرتبة الصندوق

يحتل المجلس الوطني لصندوق الضمان الاجتماعي المرتبة العاشرة بين الصناديق السيادية العالمية بإجمالي أصول تقدر بـ 325 مليار دولار.

4- الاستثمارات

يستثمر الصندوق حوالي نصف أصوله في سندات طويلة الأجل، بينما تتوزع باقي استثماراته في أسهم الملكية والاستثمارات الأخرى.

نظرة واقعية عن الصناديق السيادية العالمية

يوضح الشكل التالي مصادر تكوين الصناديق السيادية العالمية الكبرى، وهنا تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافاً في ترتيب الصناديق السيادية وذلك بحسب توافر البيانات عنها وفقا للمعطيات المطلوب تمثيلها والتي تكون قيد المناقشة، ولذا نلاحظ من الشكل أن الصناديق – من حيث مصادر التكوين- تنقسم إلى قسمين:
أولا: الصناديق المعتمدة في تأسيسها من المصادر الطبيعية ولعل أبرزها كما الصندوق النرويجي والصناديق الخليجية بشكل عام ومنها الكويت والإمارات وقطر والسعودية.
ثانيا: صناديق لا تعتمد في تأسيسها على المصادر الطبيعية وإنما على مصادر أخرى مثل الفائض التجاري واقتطاعات التأمينات الاجتماعية وصناديق الادخار الأخرى، ومن أبرز تلك الدول الصين وهونج كونج وسنغافورة.

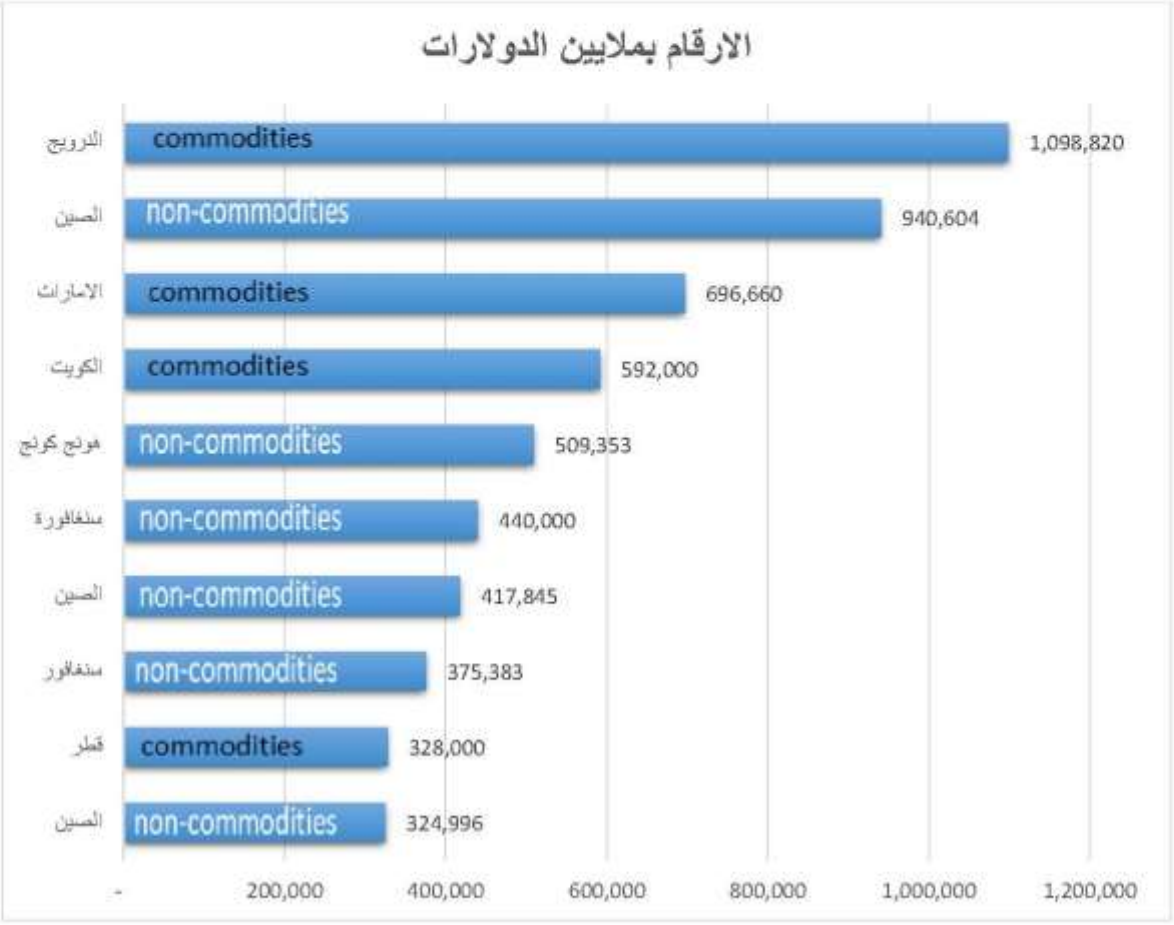

ولكن يبقى السؤال، كيف يمكن لمصادر تكوين تلك الصناديق السيادية أن تكون عاملا أساسا في تحديد بوصلتها الاستثمارية؟

من خلال الشكلين التاليين نلاحظ فجوة كبيرة في توجيه بوصلة الاستثمارات المحلية والدولية للصناديق السيادية، فالشكل الأول يعكس اتجاها للاستثمارات الخارجية باعتبار أنها البوصلة الاستثمارية النموذجية للصناديق السيادية، ولا عجب إذ إن اغلب الصناديق ذات النشأة المعتمدة على المصادر الطبيعية والتي على رأسها النفط تتأمل عائدا ادخاريا طويل الأمد وبالتالي تجدها أقل حرصا على توافر السيولة والتي تكتفي بضمان الحد الأدنى منها ممثلة بالاستثمارات المحلية وعلى النقيض من ذلك نجد أن الصناديق السيادية ذات النشأة غير المعتمدة على المصادر الطبيعية نجدها أنها أكثر تحفظا من غيرها اتجاه بوصلة استثماراتها الخارجية، فبالتالي نجد أن حصة الاستثمارات المحلية في ازدياد عن سابقتها وهذا طبيعي باعتبار ان الهدف منها توافر عائد استثماري مقبول مع الاحتفاظ بالحد المعقول من المخاطر وتوافر السيولة حال الطلب عليها، إلا انه وبكلا الحالتين فإن الحصة الاستثمارية الأكبر تكون متجهة نحو الاستثمارات الخالرجية ولكنها تتفاوت بين صندوق وآخر.

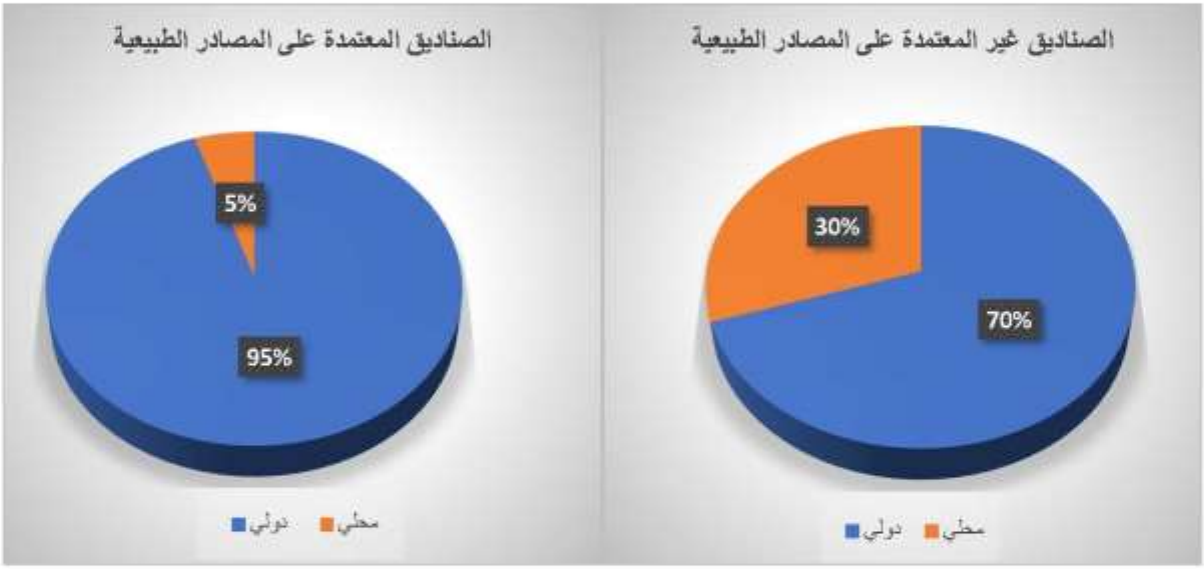

قائمة المصادر والمراجع

- إدريس، وائل والغالبي، طاهر. (2009) "أساسيات الأداء وبطاقة التقييم المتوازن". الطبعة الأولى، دار وائل للنشر عمان.
- الدكتور أحمد محمد معيط" استثمار أموال الضمان الاجتماعي في ظل الأزمة المالية الراهنة المؤتمر العربي للضمان الاجتماعي 2009".
- المبادئ التوجيهية لإستثمار صناديق الضمان الاجتماعي، الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي، 2019.
- مجموعة البنك الدولي، "أمّن ليشمل الجميع: إعادة تصور الحماية الاجتماعية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" 2023.
- منظمة العمل الدولية، رصد أسواق العمل في ظل إجراءات الحجر و الإغلاق – للحد من إنتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، 2020.
- تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية المناسبة وحماية السكان في المنطقة العربية، المنتدى العربي للتشغيل، مكتب العمل الدولي، بيروت، 19-21 تشرين أول 2009.
- وكالة زاد الأردن الإخبارية: https://www.jordanzad.com تم الدخول بتاريخ 2024/3/15.
- الوكيل الإخباري، الأردن: https://www.alwakeelnews.com تاريخ الدخول 2024/3/1.
- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في الأردن، تاريخ الدخول 2024/3/12 https://www.ssc.gov.jo/

- Baulch B. & Wood J. et al (2006), "Developing Social Protection Index for Asia." Development Policy Review, 24, (1):5-29.
- ESCWA: United Nations Economic and Social Commission for Western Asia: Annual Digest of Social Protection Reforms in the Arab Region, 2023.
- Drees, " Etudes et Résultats ", Novembre 2018.
- Federal Republic Service (2009), "Indicators of Social Protection in Belgium"
- USAID Center for Development Information and Evaluation (1996), "Selecting Performance Indicators".
- International Labor Organization (2020), "World Social Protection Report: Social protection at the crossroads – in pursuit of a better future".
- International Organization for Employers, Sustainable Social Protection Systems: Existing and new challenges, 2023.
- ILO, OECD and ISSA, Sustainable Financing of Social Protection, 2023: Technical paper prepared for the 1st meeting of the Employment Working Group under the Indian presidency.
- Indicators." Performance Monitoring and Evaluation (TIPS), vol. 6.
- International Social Security Association, Digital inclusion: Improving social security service delivery, 2022.
- International Social Security Association (ISSA), 10 GLOBAL CHALLENGES FOR SOCIAL SECURITY, Developments and innovation, 2019.

- M. KOSSENTINI, « la fiscalisation du financement de la sécurité sociale : Quelles perspectives ? », المجلة التونسية للقانون الاجتماعي, 2017, numéro spécial, p. 93 ets.
- Naser S. (2001)," Issues of Social Protection in the Arab Region", Cooperation South Journal (Social Policy: Safety Net or Springboard), vol. 2, page34.
- Nielsen, W. I., Marusic, A., Ghossein, T., & Solf, S. (2020). Re-thinking the Approach to Informal Businesses. The World Bank, Washington DC.
- US Social Security Administration, Social Security Programs Throughout the World, Asia and the Pacific 2018 & Africa 2019.
- William D. (2002), "Before Performance Measurements." Administrative Theory & Praxis, Vol 24, No. 3.
- Wood J. (2009), "A Social Protection Index for Asia." Halcrow Group Limited, APPAM Conference.
- WB The Long Shadow of Informality: Challenges and Policies, 2022.
- Eurostat, 2024 (https://ec.europa.eu/eurost).
- Mutual Information System on Social Protection (MISSOC), 2024 https://www.missoc.org/missoc-database/comparative-tables/.
- Sovereign Wealth Fund Institute, https://www.swfinstitute.org/, access date 10th March, 2024.
- https://www.mapexpress.ma/ar/actualite/, access date 25th September, 2024.
- https://www.nosi.gov.eg/ar/News/, access date 25th September, 2024.

البنـد الثامن:

الإعلان العربي للتسامح والسلام.

مذكرة شارحة

بشأن

الإعلان العربي للتسامح والسلام

—

<u>عرض الموضوع:</u>

- تولي جامعة الدول العربية اهتماماً كبيراً بقضايا الحوار بين الحضارات والثقافات والأديان، وذلك انطلاقاً من إدراكها العميق لأهمية بناء جسور التفاهم والتعايش السلمي بين شعوب المنطقة والمجتمعات الإنسانية كافة. وتسعى الجامعة العربية إلى تعزيز قنوات التواصل والتفاعل بين أتباع الحضارات والثقافات المختلفة، بهدف منع الصدامات التي قد تنتج عن سوء الفهم أو التعصب الفكري أو الديني، بالإضافة إلى تسليط الضوء على القواسم المشتركة التي تجمع بين هذه الحضارات والثقافات بدلاً من التركيز على الاختلافات التي قد تؤدي إلى النزاعات والصراعات، وذلك لخلق فضاءات مشتركة لمكافحة الظواهر السلبية مثل ظاهرة التطرف والتعصب بكافة صوره، والتصدي لظاهرة ازدراء الأديان والرسل.
- من هذا المنطلق، تحرص الجامعة العربية على فتح قنوات الحوار المستمر باعتبارها السبيل الوحيد لترسيخ السلام ونشر روح التسامح وتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب؛ من خلال نبذ الكراهية وتصحيح المفاهيم المغلوطة التي تؤدي إلى سوء الفهم أو التشويه المتبادل للثقافات والحضارات المختلفة، فالحوار يمثل أداة حيوية في بناء مجتمع عربي متماسك قادر على مواجهة تحديات الحاضر والمستقبل.
- وفي هذا الإطار، تلعب جامعة الدول العربية دوراً محورياً في بلورة مفاهيم التوازن والحوار البنّاء بين الثقافات والأديان، فضلاً عن دعمها لمبادرات تحالف الحضارات التي تسهم في تعزيز الانسجام والتعايش المشترك. هذا، وترتكز الجامعة العربية في جهودها على ضرورة الالتزام بمبادئ الاحترام المتبادل والعدل والإنصاف، مع رفض جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز العنصري.
- وجدير بالذكر أن جامعة الدول العربية قد وقّعت، عام 2019، مذكرة تفاهم مع المجلس العالمي للتسامح والسلام، بما يعكس الرغبة المشتركة في تعزيز قيم التسامح والسلام والتنمية المستدامة في الوطن العربي. وتنفيذاً لمقتضيات هذه المذكرة، نظمت الأمانة العامة مؤتمراً تحت عنوان "التسامح والسلام والتنمية المستدامة في الوطن العربي"، يومي 17-2022/10/18 بمقر الأمانة العامة.
  - شارك في فعاليات المؤتمر عدد من القيادات الدينية البارزة، من بينها: قداسة البابا تواضروس الثاني – بابا الإسكندرية وبطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، صاحب الغبطة بطرس الراعي بطريرك أنطاكيا وسائر المشرق، بالإضافة إلى عدد من السادة الوزراء والممثلين الرسميين للدول العربية، فضلاً عن ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والإعلاميين البارزين.
  - في ختام المؤتمر، صدرت عدة توصيات هامة، من أبرزها: "**<u>إعلان عربي للتسامح والسلام</u>**"، يكون بمثابة وثيقة مرجعية تعكس تطلعات الدول العربية لتعزيز قيم السلام والتعايش السلمي، بهدف تعميمه على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، بالإضافة إلى العمل على إصدار استراتيجية عربية للتسامح والسلام.

- تم إعداد وثيقة مشروع "الإعلان العربي للتسامح والسلام" من خلال تعاون وثيق ومثمر مع المجلس العالمي للتسامح والسلام، حيث مثّل هذا التعاون نموذجاً رائداً للشراكة الفعالة بين المؤسسات الإقليمية والدولية في تعزيز قيم التسامح والسلام.
- قامت الأمانة العامة بتعميم مشروع الوثيقة على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، وذلك بموجب مذكرتها رقم (524) بتاريخ 2023/6/4، لإبداء ملاحظاتهم ومرئياتهم. وفي هذا الإطار، تلقت الأمانة العامة ملاحظات من عدد من الدول الأعضاء، تم تضمينها في مشروع الإعلان. كما قامت الأمانة العامة بتعميم وثيقة "مشروع إعلان عربي للتسامح والسلام" في صيغته النهائية، بموجب مذكرتها رقم (485) بتاريخ 2025/6/12.
- يعتبر هذا الإعلان إطاراً مرجعياً لتعزيز قيم التسامح والسلام في المنطقة العربية لمواجهة التحديات المعاصرة التي تهدد الأمن والاستقرار مثل الكراهية والتطرف والعنف. كما يؤكد الإعلان على أهمية تعزيز دور المؤسسات الدينية في نشر قيم الاعتدال ونبذ الكراهية والتطرف والعنصرية، ويدعو إلى ترسيخ مبادئ الوسطية والاعتدال عبر الحوار البنّاء. ويؤكد الإعلان كذلك على أهمية ترسيخ مبدأ إدراج مقررات دراسية تهدف إلى تعزيز التعايش السلمي وحقوق الإنسان في المناهج التعليمية، فضلاً عن مكافحة الممارسات الإعلامية السلبية التي تسهم في بث الكراهية، ومواجهة استغلال التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر التطرف، بالإضافة إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر السلام وتنمية ثقافة التسامح، والعمل على تعزيز مشاركة المرأة والشباب في بناء السلام، وإقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، تماشياً مع الاتجاهات العالمية في مجال التنمية الشاملة والسلام.

* **مرفق:** وثيقة "الإعلان العربي للتسامح والسلام".

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

الإعلان العربي للتسامح والسلام

جامعة الدول العربية
المجلس العالمي للتسامح والسلام

تقديم

بتاريخ ١٧، ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢ نظمت جامعة الدول العربية بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام مؤتمراً دولياً رفيع المستوى بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة بعنوان "التسامح والسلام والتنمية المستدامة في الوطن العربي" ووجهت الدعوة للدول العربية والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة ذات العلاقة بموضوعات التسامح والسلام، وألقى معالي الأمين العام أحمد أبوالغيط كلمة الجامعة في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، وقد تضمنت تلك الجلسة كلمات عن أهمية التسامح من قداسة البابا الانبا تواضروس الثاني بابا الإسكندرية وبطريرك الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، وصاحب الغبطة والنيافة البطريرك الكردينال مار بشارة بطرس الراعي الكلي الطوبى بطريرك انطاكية وسائر المشرق للموارنة، ومعالي أحمد بن محمد الجروان رئيس المجلس العالمي للتسامح والسلام.

ثم انعقدت الجلسة الأولى للمؤتمر برئاسة معالي السفيرة هيفاء أبو غزالة الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية وناقشت موضوع الإعلام وأثرة في نشر قيم التسامح واستدامة السلام المجتمعي، وانعقدت الجلسة الثانية برئاسة معالي الأستاذ الدكتور مفيد شهاب وزير الشئون البرلمانية المصرية السابق وناقشت موضوع مكافحة الكراهية في التشريعات الوطنية والقانون الدولي ودور المنظمات الدولية في ترسيخ مبادئ التسامح في المجتمع، وفي اليوم الثاني انعقدت الجلسة الثالثة برئاسة معالي الأستاذ الدكتور محمد مختار جمعة وزير الأوقاف بجمهورية مصر العربية وناقشت موضوع مكافحة الكراهية ونشر ثقافة التسامح في الخطاب الديني بين الواقع والمأمول، ثم انعقدت الجلسة الرابعة برئاسة سعادة السفير فهمي فايد أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر وناقشت موضوع التسامح واستدامه التنمية على المستويين الإقليمي والعالمي ثم انعقدت الجلسة الخامسة برئاسة سعادة الأستاذ الدكتور عمرو عزت سلامة أمين عام اتحاد الجامعات العربية وتناولت مسئولية المؤسسات التعليمية والبحثية عن معالجة قضايا الكراهية ونشر قيم التسامح، وانعقدت الجلسة السادسة والأخيرة برئاسة سعادة الاستاذة الدكتورة هاجر أبو جبل رئيس الجمعية العمومية للتسامح والسلام وناقشت موضوع مكافحة الكراهية ونشر ثقافة التسامح في مجتمعات دول ما بعد الصراع.

وقد شهدت جلسات المؤتمر مناقشات ثرية من معالي السادة الوزراء والسفراء ممثلي الدول العربية والمنظمات الدولية والذين أكدوا فيها على ضرورة العمل على نشر قيم التسامح من أجل استدامة السلام، وانتهوا لعدة توصيات أولها إصدار إعلان عربي للتسامح والسلام وعلية قامت جامعة الدول العربية بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام بتكليف عدد من الخبراء بصياغة الإعلان المرفق نصه تنفيذا لتوصيات المؤتمر.

الإعلان العربي للتسامح والسلام

2023

انطلاقاً من تأكيدنا على الالتزام بما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي نص على أننا قد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار؛

والتزاماً بأحكام ميثاق جامعة الدول العربية الذي يهدف إلى توثيق الروابط بين الدول العربية على أساس احترام سيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها وتحقيق أمانيها وأمالها؛

وأيماناً بما ورد في إعلان مبادئ التسامح الصادر عام 1995 وخاصة نصه على أن التسامح ليس واجبا أخلاقيا فحسب، وإنما هو واجب سياسي وقانوني أيضاً، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام وتسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب؛

وتأسيساً على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

وقلقاً مما يشهده العالم العربي من نزاعات طائفية وعرقية ومذهبية راح ضحيتها ملايين الأطفال والنساء والشباب، ودُمرت بسببها البنية الأساسية، وهجرت من جرائها ملايين الأسر؛

وادراكاً لمخاطر انتشار ظواهر التشدد والعنف والتطرف الفكري، والتي ظهرت بشكل واضح من خلال الواقع الذي تعيشه الكثير من المجتمعات، وانعكست على وسائل الاتصال الحديثة ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها؛

وتسليماً بأن المواثيق الدولية والقوانين الوطنية الصادرة لمكافحة التمييز والعنصرية لن تؤتي ثمارها دون استدامة العمل على تحديث آليات تنفيذها؛

وادراكاً لأن الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لمكافحة الإرهاب لم تحقق غايتها في تجفيف منابعه، وهو ما يؤكد ضرورة بذل المزيد من الجهد لمحاربة تلك الآفة؛

وتأكيداً على أنه لا يمكن ربط الإرهاب بأي ديانة أو جنسية أو حضارة؛

ووعياً بالدور الذي تقوم به الجماعات المتطرفة ودعاه الفرقة في إشعال الحروب الداخلية لتفتيت الدول، وتوسيع نطاق نفوذها، والاستيلاء على ثروات شعوبها؛

وتفهماً لأن استدامة السلام تقتضي العمل على احترام حقوق الإنسان وخاصة الحق في الكرامة الإنسانية وضمان المساواة وعدم التمييز؛

وتسليماً بأن "العيش معاً في سلام" كشعار وقيمة حضارية وضرورة حياتية يقتضي احترام الرأي والرأي الأخر وقبول الاختلافات والخلافات وحسن الاستماع مع اظهار الاحترام والتقدير للآخرين والعيش في أمان، وأن يتعايش المجتمع رغم اختلافاته وأن يتمتع بالقدرة على الاستماع إلى بعضه البعض ويتبادل الاحترام؛

وثقة في قدرتنا على استيعاب الخلافات والقضايا التي تؤدي إثارتها للدخول في صرعات أبدية تدمر الدول؛

ويقيناً بأن التراث الثقافي غير المادي يمكن أن يساهم في استعادة السلام والأمن، إذ أن الإنسان لديه كل القوى الاجتماعية اللازمة لاستعادة السلام بين الأطراف المختلفة سواء كانوا أفراداً أو عائلات أو مجتمعات؛

ورغبة في تحقيق الآمال المشروعة للشعوب العربية في التنمية المستدامة لبلداننا وضمان مستقبل آمن لأبنائنا؛

وأيماناً بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية الرسمية في نشر مبادئ الاعتدال وقيم الوسطية الراسخة في الديانات السماوية؛

وثقة في قدرة هيئاتنا التشريعية على صياغة القوانين الوطنية الملائمة لمعطيات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبنا، وحماية قيم التسامح الراسخة في ثقافتنا العربية، ومحاربة مظاهر الكراهية الدخيلة على مجتمعاتنا؛

ويقيناً بأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات التربوية والتعليمية والثقافية في محاربة آفة التطرف وزرع قيم التسامح في عقول أبنائنا، وحماية أجيال المستقبل من الوقوع فريسة لقوى التطرف وأعداء السلام والتي تعمل على زرع الأفكار الخبيثة في عقول الأطفال والشباب،

وإيماناً بالدور الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني المعتمدة من قبل السلطات الوطنية في تعزيز روابط تماسك نسيج المجتمع، وتنفيذ فعاليات من شأنها إحداث تغيير حقيقي على أرض الواقع باعتبار تلك المؤسسات باتت من أقوى أدوات التأثير في عالمنا المعاصر،

واقتناعاً بأن تمكين المرأة من ممارسة دوراً فاعلا في حياة مجتمعاتهما من شأنه تقديم معالجات حقيقية للعديد من القضايا التي تواجه عالمنا، وذلك اعترافاً بالدور المحوري للنساء في كافة جوانب الحياة؛

وتأسيساً على أن تمكين الشباب من ممارسة دوراً فاعلاً في حياة مجتمعاتهم اضحى أحد الآليات الرئيسية الواجب استخدامها لتنفيذ الخطط الاستراتيجية الهادفة إلى معالجة مختلف القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

فأننا نعلن عزمنا على ما يلي:

1. تعزيز الدور الذي تقوم به المؤسسات الدينية الرسمية في تربية الأجيال الجديدة على التحلي بقيم التسامح والسلام والاخوة الإنسانية ونبذ الكراهية والتطرف والعنصرية والعنف؛
2. تعزيز الدور الذي تقوم به هيئاتنا التشريعية في اصدار القوانين الوطنية التي تعزز قدرة الدول على مكافحة ممارسات الكراهية والتطرف والعنف والإرهاب؛
3. تعزيز دور البرلمانات الوطنية في اعتماد آليات برلمانية للوساطة السلمية وحل النزاعات والتوترات ذات الطابع الاجتماعي، وإصدار إعلانات وقرارات من طرف البرلمانات لإدانة خطاب الكراهية والتطرف وأعمال العنف.
4. تعزيز توجه البرلمانات الوطنية نحو تشكيل مجموعات عمل برلمانية أو لجان دائمة على مستوى البرلمانات الوطنية تعنى بتعزيز الحوار بين الأديان، تعمل بالتنسيق فيما بينها وبين الهيئات الدينية وممثلي المجتمع المدني.
5. ضمان عدم احتواء المناهج الدراسية لأي أفكار مثيرة للتطرف أو العنصرية أو أفكار قائمة على أساس التمييز الديني أو العرقي أو الطائفي أو أي شكل من أشكال التمييز الواردة في المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة كافة أشكال التمييز؛
6. العمل على اعتماد مقررات دراسية لصفوف التعليم الأساسي تتضمن قيم التعايش السلمي والتسامح وحقوق الإنسان الراسخة في ثقافتنا العربية؛
7. النهوض بأنشطة الحياة المدرسية لتعزيز دورها الهام في التربية على قيم المواطنة والتسامح والمساواة ومحاربة كل أشكال التمييز؛
8. توجيه البحث العلمي نحو دراسة أسباب تفشي النزاعات العرقية والطائفية وانتشار مظاهر الكراهية في دولنا، واعتماد سبل نشر قيم التسامح ومبادئ السلام؛

9. مكافحة نشر أو طباعة أو توزيع أي كتب أو مؤلفات تتضمن أفكار مثيرة للتطرف أو العنصرية أو أفكار قائمة على أساس التمييز الديني أو العرقي أو الطائفي أو غيرة من أشكال التمييز المحظورة وفقاً للمواثيق الدولية ذات الصلة؛
10. تعزيز دور المؤسسات الثقافية والاجتماعية الرسمية في نشر قيم التسامح ومبادئ حقوق الإنسان وتنمية التعاون بين تلك المؤسسات من أجل تنظيم فعاليات مشتركة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية لتوسيع دائرة نشر تلك القيم والمبادئ؛
11. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة استخدام وسائل الإعلام في بث الدعاية والأفكار التي تهدف إلى التحريض على العنف والكراهية، وتنمية دور وسائل الإعلام في نشر قيم التسامح والسلام وتوعية الجمهور بها؛
12. مكافحة استخدام التكنولوجيا الرقمية والذكاء الاصطناعي في ازدراء الأديان ونشر ثقافة الكراهية؛
13. تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر قيم التسامح وثقافة السلام من خلال وضع برامج توعوية ضد التطرف والتشجيع على الحوار والتسامح بين الأديان ومعالجة التعصب الديني والتمييز العنصري وغيرة من أنواع التمييز والكراهية؛
14. تعزيز دور المرآة والشباب في مجال نشر قيم التسامح ودورهما في مكافحة كافة اشكال الكراهية والتطرف والعنف.
15. العمل على خلق شراكات بين القطاعين العام والخاص وهيئات المجتمع المدني الرسمية بهدف تعزيز المبادرات المشتركة ذات النفع العام والمرتبطة بقيم التسامح والسلام والتعايش.
16. تعزيز التبادل الثقافي والفني في الوطن العربي من أجل تقوية الروابط الإنسانية وزيادة الوعي المشترك بالثقافات المختلفة.

البنـد التاسع:

الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2025 – 2030).

مذكرة شارحة

بشأن

الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2025 – 2030)

—

<u>عرض الموضوع:</u>

- أصدر مجلس جامعة الدول العربية على المستوي الوزاري القرار رقم (8029) د.ع (145) بتاريخ 2016/3/11، والذي وافق بموجبه على "الخطة الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019)"، وحثّ الدول الأعضاء على تنفيذ البرامج والأنشطة العربية المشتركة المُدرجة ضمن الخطة، بما يسهم في تعزيز التعايش السلمي ودعم مبادئ التسامح والتفاهم المتبادل بين مختلف الأمم والشعوب.

- في ضوء انتهاء المدة الزمنية لهذه الخطة الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2016-2019)، وفي إطار الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز قيم التسامح والاحترام المتبادل بين الثقافات وتعميق الحوار بين الحضارات المختلفة، بادرت الأمانة العامة إلى تحديث الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات لمدة خمس سنوات قادمة، وذلك بهدف وضع الخطط الرامية لنشر قيم التسامح بين أبناء الشعوب العربية لتدعيم أسس وركائز السلام العربي المستدام، ومن خلال تنفيذ مجموعة من البرامج والمشاريع والمبادرات القابلة للتطبيق، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق السلام المستدام ونشر ثقافة التسامح وتعزيز التبادل الثقافي.

- في هذا الصدد، قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات، بصيغتها المحدثة، بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام. وتم تعميم هذا المشروع على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (117) بتاريخ 2025/2/4، وذلك لإبداء الملاحظات والمرئيات بشأنها. وقد تلقت الأمانة العامة ملاحظات من عدد من الدول الأعضاء، تم إدراجها ضمن مشروع الاستراتيجية.

- قامت الأمانة العامة بتعميم الصيغة النهائية لمشروع الاستراتيجية المحدثة، على المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء بموجب مذكرة الأمانة العامة رقم (525) بتاريخ 2025/6/30.

- وجدير بالذكر أن الاستراتيجية المحدثة تشمل (11) برنامجاً، تهدف إلى بناء مجتمع عربي مؤمن بقيم ومبادئ الأخوة الإنسانية، وقائم على الاحترام المتبادل، بالإضافة إلى العمل على تعزيز السلام والاستقرار وتحسين الصورة الذهنية للعالم العربي، وتمكين المجتمع وزيادة الوعي بأهمية التعايش السلمي وتقبُّل الآخر. وهذه البرامج هي:
  - برنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي: يهدف لبناء مجتمع متماسك من خلال تشكيل فِرَق للشباب.
  - برنامج زرع السلام: يركز على غرس قيم التسامح والسلام في المناهج التعليمية.

- برنامج الفعاليات الثقافية للجامعات العربية: يعزز تبادل الثقافات بين الطلاب من خلال الفعاليات الثقافية المتنوعة.
- برنامج البحث العلمي العربي لتحالف الحضارات.
- برنامج مؤتمرات "الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية".
- برنامج مؤتمرات "بناء السلام العربي بين النظرية وتحديات التطبيق".
- برنامج تدريبي بعنوان "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد".
- برنامج تدريبي لمؤسسات المجتمع المدني بعنوان "آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات".
- برنامج تدريبي بعنوان "الدين وقبول الآخر".
- برنامج تعزيز أنشطة حوار الحضارات في مشروعات التوأمة بين المدن العربية والأجنبية.
- برنامج جائزة جامعة الدول العربية للتميز في مجال تحالف الحضارات.

* **مرفق**: الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات (2025-2030).

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

مرفق

الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات

(2030-2025)

تم إعداد هذه الاستراتيجية بالتعاون مع المجلس العالمي للتسامح والسلام:

مقدمة

الجزء الأول: الإطار المفاهيمي العام لتحالف الحضارات.

الجزء الثاني: إطار الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات.

أولاً: الرؤية.

ثانياً: الرسالة.

ثالثاً: الغايات.

رابعاً: الأهداف.

خامساً: القيم.

الجزء الثالث: التحديات والتهديدات والفرص.

أولاً: التحديات.

ثانياً: التهديدات.

ثالثاً: الفرص.

الجزء الرابع: مرجعيات الاستراتيجية.

الجزء الخامس: البرامج التنفيذية.

أولاً: برنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات.

ثانياً: برنامج زرع السلام.

ثالثاً: برنامج الفاعليات الثقافية للجامعات العربية.

رابعاً: برنامج البحث العلمي العربي لتحالف الحضارات.

خامساً: برنامج تمكين المرأة في تحالف الحضارات.

سادساً: برنامج مؤتمرات "الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية".

سابعاً: برنامج مؤتمرات "بناء السلام العربي بين النظرية وتحديات التطبيق".

ثامناً: برنامج تدريبي بعنوان " ثقافة تحالف الحضارات في الاتصالات الرقمية "

تاسعاً: برنامج تدريبي بعنوان "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد".

عاشراً: برنامج تدريبي لمؤسسات المجتمع المدني بعنوان "آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات".

حادي عشر: برنامج تدريبي بعنوان: "الدين وقبول الآخر".

ثاني عشر: برنامج الملتقى السنوي للإعلام وتحالف الحضارات.

ثالث عشر: برنامج منتدى جامعة الدول العربية للهجرة وتحالف الحضارات.

رابع عشر: برنامج جائزة جامعة الدول العربية للتميز في مجال تحالف الحضارات.

الجزء السادس: آليات إدارة الاستراتيجية.

أولاً: فلسفة إدارة الاستراتيجية.

ثانياً: آلية تنسيق الأنشطة والفاعليات.

ثالثاً: آلية الاتصال الخارجي.

رابعاً: آلية تبادل الخبرات العربية.

خامساً: آلية تقييم الأداء.

المقدمة

شهد العقد المنصرم تطورات غير مسبوقة على الساحة الدولية تمثلت في تصاعد حدة النزاعات الدولية، وتفشي الصراعات الإقليمية، وتجرعت الشعوب التي عاشت مآسي تلك الصراعات مرارة الألم، وفقدان الأمل في حياة أمنه، وتعرضت للقتل والتهجير وفقدت كل مقومات الحياة الأدمية، حيث دُمرت البنية الأساسية للدول التي شهدت تلك النزاعات.

وعلى جانب أخر، شهد العالم تصاعد لممارسات كراهية المسلمين واضطهاد المسيحين، وتفشي التعصب والعنف وممارسات الإرهاب والتطرف والعنف.

وأمام هذا الواقع المؤلم، علت أصوات تنادي بإعمال العقل، وتغليب لغة الحوار والتفاهم وقبول الأخر، والدعوة للإخوة الإنسانية، ونشر ثقافة التسامح والتعايش السلمي، واحترام التعددية والتنوع والاختلاف بين المعتقدات والديانات والثقافات الذي يعكس حكمة ومشيئة إلاهية تأسيساً على أن المولى عز وجل خلق البشر جميعاً وساوى بينهم، وقد عبرت عن تلك الأصوات "وثيقة الأخوة الإنسانية" التي ناشدت قادت العالم، وصناع السياسات الدولية بالعمل على نشر ثقافة التسامح والتعايش والسلام، وناشدت المفكرين ورجال الدين والمبدعين في كل مكان ليعيدوا اكتشاف قيم السلام والعدل والخير والأخوة الإنسانية والعيش المشترك.

وبوصفها بيت العرب والممثلة لضمير الأمه، ترنو جامعة الدول العربية إلى توجيه الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات في نسختها المحدثة نحو التصدي لتلك الممارسات المقيتة والسياسات البغيضة من خلال صياغة رؤى وغايات وبرامج تنفيذية طموحه وواقعية هادفه إلى تعزيز الحوار والتفاهم بين الثقافات المختلفة، وتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب، ونشر مبادئ التسامح وقبول الآخر ومكافحة التعصب والتطرف والإرهاب.

وفي هذا الإطار، وبعد صدور قرار مجلس الجامعة بتحديث الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات تعاونت الأمانة العامة للجامعة مع المجلس العالمي للتسامح والسلام في إعداد الوثيقة الأولية لهذه الاستراتيجية تمهيداً لإرسالها للدول الأعضاء لمناقشتها.

وبعد تلقي ردود الدول، اعدت هذه الاستراتيجية في صيغتها النهائية تمهيداً لعرضها على مجلس جامعة الدول العربية.

الجزء الأول

الإطار المفاهيمي العام لتحالف الحضارات

تأسس تحالف الأمم المتحدة للحضارات في عام 2005، كمبادرة سياسية من السيد كوفي عنان، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، وبرعاية مشتركة من حكومتي إسبانيا وتركيا.

ويضم تحالف الحضارات مجموعة من الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وقطاعات المجتمع المدني والمفكرين الذين يساهمون في صياغة السياسات والمبادرات، ويعمل التحالف من خلال برامج تدريبية ومشروعات مشتركة تهدف إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين الثقافات المتنوعة.

وتهدف مبادرة تحالف الحضارات على المستوى العالمي إلى إقامة شراكات بين أعضاء التحالف لتعزيز التعاون الدولي في المجالات التالية:

1. **تطوير السياسات العامة:**

تقديم الدعم والمشورة الفنية للدول في صياغة سياسات تعزز التفاهم الثقافي والتعايش السلمي.

2. **مكافحة التعصب والتطرف:**

يعمل التحالف على مكافحة التعصب والتطرف من خلال العمل على نشر قيم المحبة والتسامح وقبول الآخر، والتصدي للأيديولوجيات المتطرفة التي تنشر فكر الصراع والعنف والتشدد بين الشعوب في مختلف المناطق الجغرافية في العالم.

3. **التعليم:**

يشجع التحالف المبادرات التعليمية الهادفة إلى فهم الثقافات الأخرى، خاصة وأن الأفكار التي يتلقاها الشباب في المراحل التعليمية تمثل أهم معطيات تكوينهم الثقافي، والتي تنعكس على نظرتهم للآخر سواء في مجتمعاتهم أو المجتمعات الأخرى.

4. **الإعلام:**

من خلال نشر الوعي الثقافي وتوجيه رسالة إعلامية هادفة إلى تسليط الضوء على العادات والتقاليد والفنون المختلفة للثقافات، وتصحيح الصورة النمطية للثقافات الأخرى، وتغطية الأحداث بطريقة موضوعية، وإتاحة البرامج النقاشية التي تثري لغة الحوار لدى الشعوب.

5. **تمكين الشباب:**

التأكيد على المشاركة الفاعلة للمرأة والشباب في البرامج التنفيذية لمشروعات التحالف، وتمكينهم من ممارسة أدوار قيادية في معالجة التحديات التي تواجه مجتمعاتهم.

6. **تمكين المرأة:**

تمكين المرأة من ممارسة دور فعال في مجال تحالف الحضارات، خاصة دورها كوسيط للسلام، وتطوير مهارات القيادات النسائية في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية.

7. **الهجرة واللجوء:**

يعمل التحالف على تعزيز جهود حماية المهاجرين واللاجئين من أشكال التمييز والانتهاكات التي يتعرضون لها، ويعمل على تطوير آليات إدماج اللاجئين في المجتمعات المضيفة.

الجزء الثاني

إطار الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات

الرؤية - الرسالة - الغايات - الأهداف - القيم

أولاً: الرؤية

مجتمع عربي قادر على التفاعل الإيجابي مع الثقافات الأخرى، واعياً بالتحديات التي تواجهه، مدركاً لمتطلبات حماية أمنه واستقراره.

ثانياً: الرسالة

تنسيق وتكامل جهود العمل العربي المشترك الرامية إلى المساهمة في البناء الثقافي للمجتمع العربي لتعزيز قدرته على التحالف مع الحضارات الأخرى، ومواجهة التحديات التي تفرضها طبيعة العلاقات الدولية، والتصدي للإرهاب والتطرف والعنف والتشدد، وترسيخ قيم التفاهم والتعايش والتسامح، وثراء الهوية الثقافية العربية وتحديثها في ظل العولمة.

ثالثاً: الغايات

1. تعزيز التفاعل الإيجابي بين الثقافات لترسيخ التعايش السلمي.
2. بناء شبكات اتصال قوية لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال تحالف الحضارات، من خلال مشاريع تعليمية وثقافية وإعلامية مشتركة.
3. تطوير مجتمع عربي واع بمخاطر الإرهاب والتطرف والعنصرية والعنف والكراهية وقادر على مواجهتها عبر تعزيز دور التعليم والإعلام والتكنولوجيا الرقمية في نشر ثقافة التسامح والاعتدال.
4. تمكين المرأة والشباب ليكونوا فاعلين في تحقيق الأمن والسلام العربي.
5. توظيف القوة الناعمة العربية لتعزيز الصورة الإيجابية للعالم العربي.
6. توجيه القوة الناعمة العربية والمتمثلة في تأثير الثقافة والفنون لتعزيز التفاهم بين الشعوب إقليمياً وعالمياً.
7. تعزيز الأمن الفكري في الوطن العربي من خلال بتحصين المجتمعات من الأفكار المتطرفة.

رابعاً: الأهداف

1. تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع عربي منفتح ومتماسك.
2. معالجة تحديات حوار الحضارات من خلال البحث العلمي.
3. ترشيد وعي المجتمع العربي لتعزيز قدرته على التصدي للمخاطر الناشئة عن تصاعد وتيرة خطاب الكراهية.

4. تعزيز الجهود العربية الرامية إلى بناء السلام واستشراف رؤى مستقبلية لاستدامته.
5. نشر القيم الدينية للمحبة والتسامح وقبول الأخر ونبذ ممارسات التعصب والتطرف والعنف.
6. تعزيز مساهمة الجامعات العربية في نشر قيم التعايش والتفاهم بين الثقافات.
7. تنمية التعاون الدولي في مجالات تحالف الحضارات.
8. مواجهة الأفكار المغلوطة التي تحاول سلب الفضل في إنشاء بعض الحضارات في الوطن العربي ونسبتها إلى غير أهلها.
9. تنظيم فعاليات تجمع المفكرين وصناع القرار لمناقشة قضايا الحوار الحضاري.

خامساً: القيم

1. **التسامح والانفتاح:** تعزيز تقبل الآخر واحترام التنوع الثقافي والديني والفكري.
2. **التفاهم والحوار:** دعم التواصل الفعال بين الثقافات المختلفة على أساس الاحترام المتبادل.
3. **التعايش السلمي:** ترسيخ مبدأ العيش المشترك بعيداً عن النزاعات والصراعات الفكرية والثقافية.
4. **الاعتدال والوسطية:** نشر الفكر المعتدل لمواجهة التطرف بجميع أشكاله.
5. **الاحترام المتبادل:** بناء علاقات حضارية قائمة على عدم فرض ثقافة على أخرى.
6. **العالمية والانفتاح:** دعم المبادرات التي تعزيز دور العرب في صياغة مستقبل الحوار الحضاري عالمياً.

الجزء الثالث

التحديات والتهديدات والفرص

أولاً: التحديات

يواجه تحقيق أهداف هذه الخطة الاستراتيجية بعض التحديات، وهي التقاليد الراسخة لدى بعض الثقافات، والخوف من فقدان الهوية، والصراعات التاريخية، والصور النمطية والتحيزات، وفقدان الثقة في الثقافات الأخرى وتوجهاتها، وأخيراً يأتي نقص التمويل كعقبة تواجه استدامة تنفيذ برامج هذه الاستراتيجية.

1. التقاليد الراسخة.

بعض الثقافات قد تتمسك بتقاليدها وقيمها القديمة، مما يجعلها متحفظة تجاه التغيرات والتعاون مع ثقافات أخرى، وبالتالي فإن أصحاب هذه الثقافات ترفض الاستجابة لأفكار التبادل الثقافي وتمثل تحدياً أمام تحالف الحضارات.

2. الخوف من فقدان الهوية.

تثير فكرة التفاهم والتعاون التي تطرح من خلال فلسفة تحالف الحضارات مخاوف من أن تؤدي العولمة أو الانفتاح على ثقافات أخرى إلى فقدان الهوية الثقافية، هذا الخوف قد يجعل المجتمعات تشعر بالتهديد وتتبنى مواقف دفاعية ضد فلسفة تحالف الحضارات.

3. الصراعات التاريخية.

تمثل الصراعات التاريخية أحد التحديات أمام تحالف الحضارات لأن الثقافات التي شهدت صراعات تاريخية مع ثقافات أخرى ترفض فكرة التعاون وتجد صعوبة في أي خطوة تقربها من تلك الثقافات، وتظل جروح الماضي العالقة في الأذهان حائلا أمام التفاهم بين تلك الثقافات وبعضها.

4. الصورة النمطية والتحيزات.

يمكن أن تؤدي الصور النمطية السلبية والتحيزات إلى مقاومة فكرة التفاهم بين الثقافات من منطلق الاعتقاد بأن ثقافة معينة أقل شأناً، وهو ما ينعكس في شكل تحدي أمام تحقيق التعاون مع أصحاب تلك الثقافة.

5. فقدان الثقة.

عدم الثقة في نوايا الثقافات الأخرى قد يجعل المجتمعات متحفظة تجاه التعاون، وقد يكون ذلك نتيجة لتجارب سابقة أو تدخلات خارجية. وقد يكون نتيجة لما أدت إلية العولمة من انتشار لبعض الثقافات على حساب ثقافات أخرى، مما أدى إلى شعور الثقافات الأقل تأثيراً بالتهميش والتهديد، لذلك تتخذ مواقف دفاعية من الاندماج.

6. الفهم الخاطئ للثقافات الأخرى.

قد يؤدي الفهم الخاطئ للثقافات الأخرى إلى عدم تقبل التفاهم مع تلك الثقافات، وهو ما يعزز الشعور بالخوف من الاندماج مع تلك الثقافات، ويغذي هذا الفهم الخاطئ فكرة التحفظ من اتخاذ أي خطوات للتقارب مع تلك الثقافات.

7. نقص التمويل

يمثل نقص التمويل أحد التحديات الخطيرة التي تواجه تنفيذ خطط تحالف الحضارات، حيث تعاني الكثير من الدول من مشكلات اقتصادية بسبب الأزمات المالية العالمية المتوالية، فضلاً عما مر ببعض الدول من أزمات داخلية كان لا بالغ الأثر على قدراتها الاقتصادية.

ثانياً: التهديدات

يواجه تحقيق اهداف الاستراتيجية خمس تهديدات وهي انتشار الجماعات المتطرفة، والنزاعات الدولية، والصراعات الداخلية، والإرهاب، وخطاب الكراهية.

1. انتشار الجماعات المتطرفة.

يمثل انتشار الجماعات المتطرفة أحد التهديدات الاستراتيجية التي تواجه تحالف الحضارات، حيث تنشر تلك الجمعات بين شبابها أفكاراً معارضه كلياً لأفكار تفاهم الحضارات، ففي الوقت الذي يعمل فيه تحالف الحضارات على تبادل الثقافات واحترام قيم التنوع وقبول الأخر، تنشر الجمعات المتطرفة بين المنتمين إليها أفكار الانعزال والهجر الشعوري سبب تكفير المجتمعات.

2. النزاعات الدولية.

تؤدي النزاعات الدولية إلى تدمير الجهود المبذولة لتحالف الحضارات بشكل كامل، حيث تعيد هذه النزاعات للأذهان فكرة أن العلاقات الدولية لا يحكمها إلا لغة القوة وصراع المصالح، وهو ما يؤدي إلي تفشي الروح العدائية والنظرة الدائمة للدول الأخرى باعتبارهم أعداء محتملين.

3. الصراعات الداخلية.

الانقسامات السياسية والتوترات الداخلية التي تتصاعد لتصل لحالة من الصراع الداخلي تمثل أحد التهديدات التي تعرقل جهود تحالف الحضارات، لما ينتج عنها من تعميق الفجوة بين الثقافات وتمزيق للنسيج الداخلي لمجتمع الدولة الواحدة، وتراجع لاقتصادها وتدمير لمؤسساتها وبنيتها التحتية.

4. الإرهاب.

يمثل انتشار الإرهاب بكافة صورة وأشكاله تهديداً حقيقياً لجهود تحالف الحضارات، فالعمليات الإرهابية لا توثر في ضحاياها الذين تطالهم نيرانها فقط، بل تساهم تلك العمليات في تفشي روح الكراهية وتولد الرغبة في الانتقام وتصاعد العنف، كما تؤدي الأعمال الإرهابية إلى تشويه صورة المجتمعات ورفض فكرة الاندماج مع الثقافات الأخرى.

5. خطاب الكراهية.

يشكل انتشار خطاب الكراهية تهديداً حقيقاً لجهود تحالف الحضارات، فوفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية، فأنه العالم يشهد موجه عارمه مثيرة للقلق من تصاعد خطاب الكراهية الذي لم يعد مجرد أصوات لعدد قليل من الأشخاص، بل أن خطاب الكراهية بصدد التحول ظاهرة عامة.

ثالثاً: الفرص

رغم التحديات والتهديدات التي تواجه تحقيق أهداف هذه الاستراتيجية، هناك فرص وإمكانيات لتجاوز تلك التحديات والتخفيف من مخاطر هذه التهديدات، وتتمثل تلك الفرص في التراث الثقافي العربي المشترك، ووحدة اللغة، والبعد الديني في حياة الشعوب العربية، ومرارة تجارب الصراعات التي شهدتها بعض الشعوب، وكذلك طاقات الشباب العربي، وقدرات المفكرين العربي كقادة للتنوير، وأخيراً تأتي وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن أن تساهم تقارب الثقافات.

1. التراث الثقافي العربي المشترك.

يعكس التراث الثقافي العربي تاريخ وحضارة غنية بمختلف أشكال الفنون والآداب والعادات والتقاليد، وهو ما يعزز قدرة الشعوب العربية على التفاهم مع غيرها من الشعوب والثقافات، ويعزز أيضاً من قدرتها على استيعاب الاختلافات مع تلك الثقافات، فضلا عن أن هذه الحضارة الغنية تُمكن العرب من التأثير الإيجابي في الثقافات الأخرى التي ترى التراث الثقافي العربي بعيون التقدير والاحترام في مختلف مظاهرة كالعادات والتقاليد العربية أو المعمار والمباني التراثية التاريخية أو الآداب والفنون العربية.

2. وحدة اللغة.

اللغة العربية ليست مجرد وسيلة اتصال بين العرب، لكنها وعاء حمل بين جوانبه الكثير من كنوز العلوم والأدب وابيات الشعر التي شكلت وجدان الأمة العربية، فهي لغة تعكس غنى وثراء تاريخ ممتد عبر العصور، ورغم هذا القدم الضارب في جذور التاريخ، فهي لغة حامية للهوية العربية، وجسر يربط بين ماضي العرب وحاضرهم ومستقبلهم، لذلك فهي أحد أهم دعائم تماسك المجتمع العربي وتعزيز قدرته على الانخراط في مشروعات استراتيجية مشتركة.

3. البعد الديني في حياة الشعوب العربية.

البعد الديني يمثل أحد أهم عوامل تماسك المجتمع العربي، وهو أيضاً أحد عوامل قوة تأثير العرب في الثقافات الأخرى، فالوطن العربي مهبط الديانات السماوية، ولذا فإن الدين يشكل ركناً أساسياً في وجدان الشعوب العربية، وينسحب البعد الديني في حياة العرب على مختلف جوانب الحياة الأخرى من معاملات يومية وعادات وأخلاقيات وسلوكيات، ولذلك فإن تصحيح المفاهيم الدينية يمثل ضمانة أساسية للاستدامة السلام العربي، حيث إن التعاليم الصحيحة للأديان ترسخ قيم التسامح والسلام والمحبة والتعايش المشترك وقبول الأخر.

4. مرارة تجارب النزاعات التي شهدتها الآمة العربية.

تولد المنح من رحم المحن، ولعل مرارة تجارب النزاعات التي شهدتها الآمة العربية ولدت رغبة حقيقية لدى الشعوب التي شهدت المعاناة والفوضى والقتل والتدمير في ان تعيد بناء مجتمعاتها على أسس ومبادئ السلام المستدام، لضمان مستقبل يبنى فيه البشر قبل الحجر، وتطوى فيه صفحات ماضي الخلافات لتنعم الأجيال الجديدة بالسلام والاستقرار، ومن هذا المنطلق فإن من شهدوا مآسي الحروب والنزاعات سيبذلون كل ما في وسعهم من أجل ترسيخ مبادئ السلام والتعايش السلمي في نفوس الأجيال القادمة.

5. الشباب العربي.

ان الاستثمار في الشباب العربي يمثل فرصة حقيقة لبناء مستقبل واعد بالخير والنماء والازدهار لهذه الأمة، وبلوغ غايات هذه الخطة الاستراتيجية، فالوطن العربي يذخر بمئات الملايين من الشباب الذي يملك طاقات إبداعية هائلة في مختلف المجالات، لذلك يجب بذل كل جهد من أجل إشراب هؤلاء الشباب قيم التعايش السلمي والمحبة وقبول الأخر وتجنيبهم مخاطر التأثر بأفكار التشدد والعنصرية والطائفية.

6. وسائل الاتصال الحديثة.

أضحت وسائل الاتصال الحديثة أقوى عوامل التأثير في المجتمعات في عصرنا الراهن، حيث تسهم تلك الوسائل بمختلف أنواعها في نشر المعلومات وتبادل الأفكار وتكوين شبكات عالمية من أشخاص منتمين لثقافات متنوعة من مختلف بقاع الأرض، وبالتالي فهذه الوسائل تمثل فرصة هائلة لتحقيق غايات تحالف الحضارات، وهو ما يقتضي ضمان حمايتها من الاستخدام في الترويج لأفكار التشدد والعنصرية والعنف، وتعزيز استخدامها في نشر قيم وبمبادئ الأخوة الإنسانية.

7. إمكانية التكامل لتحقيق الغايات المشتركة

يتيح التقارب الجغرافي والاجتماعي فرص فريدة لتحقيق التكامل التجاري والاقتصادي والتعليمي والفني والمعرفي بين الدول العربية

الجزء الرابع

مرجعيات الاستراتيجية

تتمثل مرجعيات اعداد الاستراتيجية فيما يلي:

1. مبادئ الأديان السماوية الداعية إلى السلام والتسامح والتعايش السلمي وقبول الأخر ونبذ التعصب والتطرف والإرهاب.
2. ميثاق جامعة الدول العربية 1945.
3. ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما ديباجته التي نصت على أن شعوب الدول الأعضاء في المنظمة تعهدت بأن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في تسامح وحسن جوار.
4. ميثاق جامعة الدول العربية، لا سيما هدفه المتمثل في توثيق الروابط بين الدول العربية على أساس احترام سيادتها، وتوجيه جهودها لما فيه خير البلاد قاطبة وصلاح أحوالها وتأمين مستقبلها.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948.
6. وثيقة الأخوة الإنسانية الصادة في 2019.
7. إعلان مبادئ التسامح الصادر في 1995.
8. إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب 1965.
9. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
10. الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس العرق أو الدين.
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته القمة العربية السادسة عشر والمنعقدة في 2004.
12. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2250 حول الشباب والسلام والأمن بتاريخ 2015.
13. استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، 2018، والتي أكد البند الخامس عشر منها على التسامح والتعددية واحترام التنوع والحوار بين الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات.
14. استراتيجية الأمم المتحدة وخطة عملها بشأن خطاب الكراهية 2019.
15. إعلان مالطا لاستدامة السلام الدولي 2023.
16. وثيقة مكة المكرمة.
17. وثيقة بناء الجسور بين المذاهب الإنسانية.
18. مبادرة الحضارة العالمية.

الجزء الخامس

البرامج التنفيذية للخطة الاستراتيجية

	قائمة البرامج
1	برنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات.
2	برنامج زرع السلام.
3	برنامج الفاعليات الثقافية للجامعات العربية.
4	برنامج البحث العلمي العربي لتحالف الحضارات.
5	برنامج تمكين المرأة في تحالف الحضارات.
6	برنامج مؤتمرات: الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية.
7	برنامج مؤتمرات "بناء السلام العربي بين النظرية وتحديات التطبيق".
8	برنامج تدريبي بعنوان " ثقافة تحالف الحضارات في الاتصالات الرقمية "
9	برنامج تدريبي بعنوان "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد".
10	برنامج تدريبي لمؤسسات المجتمع المدني بعنوان "آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات".
11	برنامج تدريبي بعنوان: "الدين وقبول الآخر".
12	برنامج الملتقى السنوي للإعلام وتحالف الحضارات.
13	برنامج منتدى جامعة الدول العربية للهجرة وتحالف الحضارات.
14	برنامج جائزة جامعة الدول العربية للتميز في مجال تحالف الحضارات.

نموذج وصف برنامج رقم (1)

برنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات

هدف البرنامج: تمكين الشباب من المساهمة الفاعلة في بناء مجتمع عربي منفتح ومتماسك

وصف البرنامج:

- تعين كل دولة مدير إقليمي من وزارات الشباب للإشراف على فرق العمل الوطنية على مستوى الدولة.
- تشكل فرق عمل وطنية من الشباب في كل دولة من الدول العربية، تكون غايتها الأساسية هي توعية الشباب على مستوى الدول بقيم الأخوة الإنسانية والتعددية الثقافية والتعايش السلمي.
- يتكون كل فريق من اربعين شاب على أن يكون من بينهم عشرين من الفتيات، وأن يكون الشباب من الفئة العمرية بين (25-35) سنه.
- يتم اختيار أعضاء كل فريق من الفرق الوطنية والإشراف على انشطته بمعرفة وزارات الشباب في كل دولة وفقاً لمعايير تضمن جديتهم وتميزهم.
- تضع كل دول القواعد المنظمة للانضمام لفرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات.
- يضع كل فريق خطة أنشطته السنوية، ويحدد دورية انعقاد لقاءاته، وآليات تنظيم عمله.

المستهدفين: الشباب العربي من الفئة العمرية بين 25-35 سنة

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافة وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. وزارات الشباب بالدول العربية.
3. سكرتارية مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات.
4. ملتقى الشباب العربي.

عوائد ومخرجات البرنامج

1. تنظيم أنشطة وفعاليات لتعزيز قيم الأخوة الإنسانية والتعددية الثقافية والتعايش السلمي.
2. تنمية المهارات القيادية للشباب في وضع وتنفيذ خطط عمل في مجال تفاهم الثقافات.
3. تمكين الشباب من إدماج مجتمعاتهم في الفاعليات والبرامج العربية والدولية لتحالف الحضارات.
4. إطلاق مبادرة لتعزيز مشاركة الشباب في أنشطة حماية التراث الثقافي باستخدام الأدوات الرقمية.
5. تعزيز روح العمل العربي المشترك لدى الشباب.

نموذج وصف برنامج رقم (2)

برنامج زرع السلام

هدف البرنامج:

زرع قيم التسامح الراسخة في تراثنا العربي والديانات السماوية في عقول الأجيال الصاعدة من أبناء الشعب العربي.

وصف البرنامج:

يهدف برنامج زرع السلام إلى غرس قيم التسامح وثقافته في وجدان أجيال المستقبل، وذلك عن طريق وضع جزء من منهج دراسي يحتوي القيم المشتركة لمفهوم التسامح بين مختلف الثقافات وتضمينه في المقررات الدراسية للدول العربية، ويمثل برنامج زرع السلام أحد الوسائل التي يمكن انتهاجها لتعزيز جهود الدبلوماسية الوقائية التي تسعى إلى حماية السلام الدولي عن طريق معالجة الصراعات قبل نشوبها، كما يمثل برنامج زرع السلام أحد البرامج الاستراتيجية طويلة الأجل التي تضمن تحقيق سلام عربي مستدام لأجيال المستقبل. والقيمة التي يضيفها هذا البرنامج هي أنه يعزز جهود حماية السلم قبل نشوب النزاعات، وهو ما يتكامل مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لاستعادة السلم في الدول التي مرت بالنزاعات الدولية، والمتمثلة في عمليات صنع السلام وبناء السلام التي تتبنها المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة.

الجهات المنظمة:

1. إدارة الثقافة وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. وزارات التربية والتعليم بالدول العربية.
3. منظمة اليونسكو.
4. المجلس العالمي للتسامح والسلام.
5. وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية.
6. المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية.

عوائد ومخرجات البرنامج

1 .تسليح أبناء الوطن العربي بقيم التسامح الراسخة في الثقافة العربية من خلال ادراج مفهوم حوار الحضارات وتاريخ التعايش بين الشعوب للمناهج الدراسية المدرسية والجامعية.

2 .المساهمة في حماية السلام العربي واستدامته.

3 .ترسيخ روح الانتماء العربي لدى الأجيال الصاعدة من أبناء الشعب العربي.

نموذج وصف برنامج رقم (3)

برنامج الفعاليات الثقافات بالجامعات العربية

هدف البرنامج:

تنظيم فعاليات على مستوى الجامعات العربية لتنمية وعي الشباب بمجالات تحالف الحضارات والتنوع الثقافي، وإدماج الشباب في الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لتحالف الحضارات.

وصف البرنامج

- تنظم كل جامعة من الجامعات العربية عدد من الفعاليات الثقافية والفنية والرياضية، في التوقيت الذي تراه الجامعة مناسباً، تتضمن تلك الفعاليات دعوة الشخصيات الفنية والفكرية والأدبية ذات التأثير الثقافي في مجتمعها، للتوعية بموضوعات تحالف الحضارات.
- تعين كل جامعة من الجامعات العربية أحد أعضاء هيئة التدريس منسقاً لأنشطة برنامج الفاعليات الثقافية على مستوى الجامعة. ويتولى منسقي البرنامج بالجامعات العربية باتخاذ ما يلزم لتنفيذ البرامج والأنشطة التي يعلن عنها وطنياً وعربياً ودولياً في نطاق جامعته.
- تعين كل دولة من الدول العربية مدير إقليمي للبرنامج يكون مسؤول عن التنسيق بين إدارة الاستراتيجية والجامعات المشاركة في البرنامج في دولته. وتقوم إدارة الاستراتيجية بتوفير جوانب الخبرة اللازمة للمديرين الإقليمين.

المستهدفين:

طلاب الجامعات العربية

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. وزارات التعليم العالي بالدول العربية.
3. سكرتارية منظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات.
4. جامعة المدينة بعجمان.
5. كرسي تحالف الحضارات بالجامعة الأورو متوسطية.

عوائد ومخرجات البرنامج

1. تنمية الوعي الفكري والثقافي لشباب الجامعات في مجال تبادل الثقافات.
2. تعزيز مساهمة الجامعات العربية في الأنشطة الوطنية والإقليمية والدولية لتحالف الحضارات
3. تشجيع الطلاب على المشاركة في أنشطة الخطة الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات.
4. تمكين الكوادر الشبابية من تفجير طاقاتهم الإبداعية.

نموذج وصف برنامج رقم (4)

برنامج البحث العلمي لتحالف الحضارات

هدف البرنامج:

توجيه البحث العلمي العربي نحو تشخيص ومعالجة التحديات التي تواجه أدوات وآليات التحالف بين الحضارات، والمساهمة في إيجاد حلول للمشكلات الإقليمية والدولية التي تواجه تحالف الحضارات.

وصف البرنامج

يضمن البرنامج إلى توجيه مراكز البحوث والدراسات العربية نحو إجراء الدراسات التحليلية في مجالات حوار الحضارات، وتشجيع تلك المراكز على تنظيم الندوات وورش العمل والحلقات النقاشية المتعلقة بهذه المجالات، مع إدراج هذه الموضوعات في خططها البحثية والسعي إلى توجيه الباحثين العرب نحو التعمق في دراستها.

تعين كل دولة من الدول العربية مدير إقليمي من الوزارة المسؤولة عن البحث العلمي للتشجيع على تنفيذ البرنامج داخل الدولة، وتوفر إدارة الاستراتيجية جوانب الخبرة اللازمة لمديرين الإقليميين وتعمل على تحقيق التنسيق والتشاور فيما بينهم.

المستهدفين مراكز البحوث والدراسات العربية.

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. الوزارات المسؤولة عن البحث العملي في الدول العربية.
3. مؤسسة أنالينذ الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات.
4. منظمة اليونسكو.
5. المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية.
6. جامعة المدينة عجمان.
7. كرسي تحالف الحضارات في الجامعة الأورو متوسطية.

عوائد ومخرجات البرنامج

1. إصدار عدد من الكتب والدراسات والبحوث في مجالات تحالف الحضارات.
2. تنمية وعي المجتمع العربي بأدوات وآليات تحالف الحضارات.
3. رصد التحديات التي تواجه حوار الحضارات من خلال بحوث علمية رصينة ومتخصصة.
4. توفير المعلومات ذات العلاقة بالتحديات التي تواجه تحالف الحضارات ورؤى ومقترحات علاجها أمام مختلف قطاعات جامعة الدول العربية.
5. تشجيع مراكز البحوث والدراسات العربية على إنجاز أبحاث علمية مشتركة في مجال تحال الحضارات.
6. تعزيز التواصل بين الباحثين والمختصين العرب وخلق شبكات علمية ذات اهتمام مشترك بمجالات تحالف الحضرات.
7. إطلاق جائزة عربية لأحسن أطروحة دكتوراه في مجال مجالات تحالف الحضارات.

نموذج وصف برنامج رقم (5)

برنامج تمكين المرأة العربية في تحالف الحضارات

هدف البرنامج: يهدف هذا البرنامج إلى تمكين النساء في الدول العربية من مختلف الخلفيات الثقافية والاجتماعية ليكنّ فاعلات في بناء جسور تحالف الحضارات وتعزيز ثقافة الحوار والتسامح والتفاهم المتبادل. وتعزيز الوعي المعرفي لدى المرأة العربية بغايات تحالف الحضارات وتطوير مهاراتها للمساهمة الفاعلة في تحقيق تلك الغايات.

وصف البرنامج:

- تشكل كل دولة لجنة إقليمية من عشر نساء باسم "لجنة تمكين المرأة في تحالف الحضارات".
- تضع كل دول القواعد المنظمة للانضمام للجان الوطنية لتمكين المرأة لتحالف الحضارات.
- تع كل لجنة خطة أنشطته السنوية، ويحدد دورية انعقاد لقاءاته، وآليات تنظيم عمله.
- تعمل اللجان الوطنية لتمكين المرأة في تحالف الحضرات على تعزيز مشاركة المرأة في كافة مشروعات تحالف الحضرات وتنظيم الفاعليات التي تطور مهارات القيادة والتواصل الحضاري لدى النساء وتأهيلهم للعب دور قيادي على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في مجالات تحالف الحضارات.

المستهدفين:

- النساء من مختلف الفئات العمرية.

الجهات المنظمة:

- إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
- الوزارات والهيئات والمجالس المعنية بشئون المرأة في الدول العربية.

العوائد ومخرجات البرنامج:

- تعزيز مشاركة المرأة في منصات الحوار الثقافي والسلام المجتمعي على الصعيدين الوطني والدولي.
- نشوء شبكة من النساء القادرات على قيادة مبادرات لتحالف الحضارات داخل مؤسساتهن ومجتمعاتهن.
- إنتاج مشروعات ومبادرات مجتمعية تركز على تعزيز التفاهم بين الثقافات بجهود نسائية.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي بدور المرأة كعنصر محوري في بناء السلم الثقافي وترسيخ قيم التسامح والانفتاح.

نموذج وصف برنامج رقم (6)

برنامج مؤتمرات

"الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية"

هدف البرنامج:

تعزيز التعاون بين الأطراف الفاعلة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لتطوير استراتيجيات مكافحة خطاب الكراهية.

وصف البرنامج: تنظيم خمس مؤتمرات دولية رفيعة المستوى لبحث فرص وإمكانيات تطوير الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية، بواقع مؤتمر سنوي طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات، على أن يتناول كل عام دراسة محاور استراتيجيات مكافحة الكراهية ورصد التحديات التي تواجه تنفيذ هذه الاستراتيجيات، وكذلك رصد المستجدات التي تشهدها المجتمع الدولي في هذا المجال.

ينعقد المؤتمر بمشاركة القطاعات المعنية في الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

المستهدفين: القطاعات المعنية بموضوعات مكافحة خطاب الكراهية على الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. المجلس العالمي للتسامح والسلام.
3. رابطة العالم الإسلامي.
4. وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية

عوائد ومخرجات البرنامج

1. تقييم استراتيجيات خطاب الكراهية الحالية وتحليل العقبات التي تواجه تنفيذها.
2. اقتراح رؤى استشرافية لتطوير الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية.

3 .تبادل المعرفة بين الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن استراتيجيات خطاب الكراهية.

4 .السعي إلى وضع تعريف لخطاب الكراهية.

5 .رفع الوعي العام حول مخاطر خطاب الكراهية وأثارة السلبية على المجتمعات.

نموذج وصف برنامج رقم (7)

برنامج مؤتمرات بناء السلام العربي بين النظرية وتحديات التطبيق

هدف البرنامج:

تطوير جهود بناء السلام ونظرياته، وتبادل المعرفة والخبرات للتصدي للتحديات التي تواجه التطبيق العملي لعميات بناء السلام.

وصف البرنامج

تنظيم خمس مؤتمرات دولية رفيعة المستوى لبحث ودراسة التحديات التي تواجه السلام العربي، بواقع مؤتمر سنوي طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات، على أن يتناول المؤتمر في كل عام دراسة وتحليل المستجدات التي تشهدها الساحة العربية والتي تؤثر على استدامة السلام العربي.

المستهدفين

الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة والمنظمات غير الحكومية.

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
2. وزارات الخارجية.
3. مراكز البحوث والدراسات العربية التي تحددها الأمانة العامة.
4. المجلس العالمي للتسامح والسلام.
5. وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية.

عوائد ومخرجات البرنامج

1. تحليل الفجوة بيم النظرية والتطبيق لعمليات بناء السلام.
2. تطوير استراتيجيات فعالة لمواجهة التحديات العملية التي تواجه عمليات بناء السلام.
3. رصد التحديات التي تواجه السلام العربي.
4. اقتراح رؤى استشرافية لمعالجة التحديات التي تواجه السلام العربي.

نموذج وصف برنامج رقم (8)

برنامج تدريبي بعنوان " ثقافة تحالف الحضارات في الاتصالات الرقمية "

هدف البرنامج:

يهدف البرنامج إلى توظيف أدوات التكنولوجيا الرقمية لتعزيز الحوار والتفاهم الحضاري بين شعوب العالم، من خلال منصات تفاعلية، حملات إعلامية رقمية، ويركّز البرنامج على توظيف التقنيات الرقمية مثل الذكاء الاصطناعي، وسائل التواصل الاجتماعي، والتطبيقات التفاعلية، لنشر ثقافة التسامح، ومحاربة خطاب الكراهية، وتصحيح الصور النمطية بين الثقافات.

وصف البرنامج:

- إعداد برنامج تدريبي بالتعاون مع الوزارات المعنية بتكنولوجيا المعلومات بالدول العربية بعنوان "**التواصل الحضاري الرقمي في العالم العربي**"، على أن يتضمن البرنامج ثلاثين ساعة تدريبية لمدة خمس أيام بواقع ستة ساعات يومياً، ويقدم البرنامج بالتعاون مع الجهات التي تحددها الدول لتنفيذه. ويضم البرنامج التدريبي عدد من الدورات التدريبية مثل، الذكاء الاصطناعي والتسامح الثقافي، وسائل التواصل الاجتماعي والتواصل الثقافي، الأمن السيبراني ومواجهة التطرف الرقمي.
- تعين كل دولة مدير إقليمي في كل دولة من الدول العربية للإشراف على تنفيذ البرنامج التدريبي.
- يتولى المدير الإقليمي وضع خطة وطنية لتقديم أكبر عدد من الدورات التدريبية، على أن يقوم بإرسال قوائم المتدربين في كل دورة تدريبية لمسؤول متابعة البرنامج بإدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يتم تنفيذ الدورات بواقع 25 متدرب في كل دورة.

المستهدفين: رواد التكنولوجيا الرقمية وصناع المحتوى والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي.

الجهات المنظمة:

- إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
- الوزارات والهيئات المعنية بالتكنولوجيا الرقمية في الدول العربية.
- وزارة الشباب والثقافة والتواصل بالمملكة المغربية.
- المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية

عوائد ومخرجات البرنامج

- إنشاء منصات رقمية تفاعلية عربية تعزز الحوار بين الثقافات وتوفر محتوى معرفيًا يعكس التنوع الحضاري العربي.
- تعزيز جهود مكافحة خطاب الكراهية في الفضاء الرقمي.
- توجيه جهود صناع المحتوى والمؤثرين في وسائل التواصل الاجتماعي نحو صناعة محتوى يضمن تحقيق أهداف تحالف الحضارات.
- إنشاء مكتبة رقمية عربية تحتوي على موارد تعليمية مفتوحه حول التنوع الثقافي والتسامح.

نموذج وصف برنامج رقم (9)

برنامج تدريبي بعنوان "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد"

هدف البرنامج:

تنمية الوعي بالثقافات المتنوعة وقيمة التعددية.

وصف البرنامج

- إعداد برنامج تدريبي على يد مجموعة من الخبراء المتخصصين يحتوي المفاهيم الأساسية للتنوع الثقافي، على أن يتضمن البرنامج ثلاثين ساعة تدريبية لمدة خمس أيام بواقع ستة ساعات يومياً، ويقدم البرنامج بالتعاون مع وزارات الثقافة ومراكز التدريب المعتمدة بالدول العربية.
- تعين كل دولة من الدول العربية مدير إقليمي من وزارة الثقافة للأشراف الميداني على تنفيذ البرنامج التدريبي.
- يتولى المشرف الميداني وضع خطة وطنية لتقديم البرنامج لأكبر عدد من المتدربين، على أن يقوم بإرسال قوائم المتدربين في كل دورة تدريبية لمسؤول متابعة البرنامج بإدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يتم تنفيذ الدورات بواقع 25 متدرب في كل دورة.

المستهدفين

المجتمع العربي.

الجهات المنظمة

1. إدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية
2. وزارات الثقافة بالدول العربية.
3. منظمة اليونسكو.

عوائد ومخرجات البرنامج

1. تنمية الوعي بأهمية تنوع الثقافات ودوره في تعزيز السلام والتفاهم.
2. نشر قيم ومبادئ تنوع الثقافات في أوسع نطاق.

نموذج وصف برنامج رقم (10)

برنامج تدريبي لمؤسسات المجتمع المدني بعنوان

"آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات"

هدف البرنامج:

تدريب مؤسسات المجتمع المدني على آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات.

وصف البرنامج

- إعداد برنامج تدريبي على يد مجموعة من الخبراء المتخصصين يحتوي آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات، على أن يتضمن البرنامج ثلاثين ساعة تدريبية لمدة خمس أيام بواقع ستة ساعات يومياً، ويقدم البرنامج بالتعاون مع الوزارات المعنية بالمجتمع المدني ومراكز التدريب المعتمدة بالدول العربية.
- تعين كل دولة مدير إقليمي من الوزارات المعنية بالمجتمع المدني للإشراف على تنفيذ البرنامج التدريبي.
- يتولى المدير الإقليمي وضع خطة وطنية لتقديم أكبر عدد من الدورات التدريبية، على أن يقوم بإرسال قوائم المتدربين في كل دورة تدريبية لمسؤول متابعة البرنامج بإدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يتم تنفيذ الدورات بواقع 25 متدرب في كل دورة.

المستهدفين مؤسسات المجتمع المدني بالدول العربية.

الجهات المنظمة

1 .إدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 .الوزارات المعنية بمؤسسات المجتمع المدني بالدول العربية.

عوائد ومخرجات البرنامج

1 .توجيه جهود المجتمع المدني نحو المساهمة في تنفيذ آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات.

2 .نشر ثقافة التفاهم بين الثقافات في أوسع نطاق بين الشعوب العربية.

نموذج وصف برنامج رقم (11)

برنامج تدريبي بعنوان "الدين وقبول الآخر"

هدف البرنامج:

تنمية الوعي بالتعاليم الدينية المتعلقة بالمعاملات والأخلاق وقبول الآخر، والتأكيد على دور الدين في مناهضة خطاب الكراهية وتعزيز التعايش السلمي.

وصف البرنامج

- إعداد برنامج تدريبي بالتعاون مع المؤسسات الدينية وزعماء الدين بالعالم العربي بعنوان الدين وقبول الآخر، على أن يتضمن البرنامج ثلاثين ساعة تدريبية لمدة خمس أيام بواقع ستة ساعات يومياً، ويقدم البرنامج بالتعاون مع وزارات الشئون الدينية بالدول العربية.
- تعين كل دولة مدير إقليمي من الوزارات المعنية بالشئون الدينية للإشراف على تنفيذ البرنامج التدريبي.
- يتولى المدير الإقليمي وضع خطة وطنية لتقديم أكبر عدد من الدورات التدريبية، على أن يقوم بإرسال قوائم المتدربين في كل دورة تدريبية لمسؤول متابعة البرنامج بإدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يتم تنفيذ الدورات بواقع 25 متدرب في كل دورة.

المستهدفين: المجتمع العربي.

الجهات المنظمة

1 .إدارة الثقافة وحوار الحضارات بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2 . وزارات الشئون الدينية بالدول العربية.

3 .الرابطة المحمدية لعلماء المغرب.

عوائد ومخرجات البرنامج

1 .تنمية الوعي بالتعاليم الدينية المتعلقة بقبول الأخر.

2 .نشر التعاليم الدينية المتعلقة بقبول الآخر في أوسع نطاق بين الشباب.

نموذج وصف برنامج رقم (12)
الملتقى السنوي للإعلام وتحالف الحضارات

هدف البرنامج:

تعزيز دور الإعلام في التعريف بأهداف ودور مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات والترويج الإعلامي لأهداف وبرامج الاستراتيجيات العربية والدولية لتحالف الحضارات.

وصف البرنامج:

تنظيم ملتقى لمدة يومين كل عام، ينعقد تزامناً مع الاحتفال باليوم العالمي للتنوع الثقافي والذي يوافق 21 مايو تنفيذاً لقرار الأمم المتحدة رقم (249/57) يدعى إليه الإعلاميين من مختلف الدول، وبخاصة الإعلاميين الشباب، يلقي المنتدى الضوء على الدور الذي يقوم به الإعلاميين في مجال تحالف الحضارات مع مناقشة سبل تطوير هذا الدور.

المستهدفين:

- الإعلاميين من جميع الدول العربية مع التركيز على الشباب الإعلاميين.
- الإعلاميين من المجموعات الجغرافية الإقليمية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

الجهات المنظمة:

- إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
- الهيئة العامة للاستعلامات المصرية بجمهورية مصر العربية.
- سكرتارية منظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات.

عوائد ومخرجات البرنامج

- تنظيم خمس ملتقيات خلال فترة تنفيذ الاستراتيجية بواقع ملتقى سنوي يشارك فيها إعلاميين من مختلف الدول.
- إطلاق حملات إعلامية موحدة عبر الدول العربية لنشر قصص نجاح التعايش بين الثقافات ومكافحة خطاب الكراهية.
- تحسين التغطية الإعلامية لأنشطة وبرامج ومشروعات الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات.
- تدريب الإعلاميين الشباب على كيفية تقديم محتوى إيجابي يعزز الحوار بين الحضارات.

نموذج وصف برنامج رقم (13)

منتدى جامعة الدول العربية للهجرة وتحالف الحضارات

هدف البرنامج:

تعزيز دور المهاجرين في مجالات الحوار بين الشعوب وتحالف الحضارات.

وصف البرنامج:

تأسيس منتدى يعزز دور الجاليات في مختلف مجالات تحالف الحضارات من خلال تنظيم ندوات وورش عمل ومعارض تعزز انخراط المهاجرين في أنشطة التحالف ويعمل المنتدى على تسليط الضوء على دور الجاليات تعريف الشعوب الأخرى بالثقافة والحضارة العربية بمختلف مكوناتها، ويضمن الملتقى توظيف الهجرة كأحد قنوات التواصل بين الشعوب.

المستهدفين:

- الجاليات العربية المقيمة خارج الوطن العربي.
- الجاليات الأجنبية المقيمة في الدول العربية.

الجهات المنظمة:

- إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية.
- إحدى الدول العربية الراغبة في تنظيم المنتدى.
- سكرتارية مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات.

عوائد ومخرجات البرنامج

- تشجيع المهاجرين على الانخراط في أنشطة وبرامج ومشروعات تحالف الحضارات.
- تنظيم عدد من المحاضرات واللقاءات وورش العمل دور الجاليات في تعزيز تحالف الحضارات.
- تنظيم عدد من المعارض والأنشطة ثقافية وفنية للتعريف بالتنوع والغنى الحضاري الإنساني.

نموذج وصف برنامج رقم (14)

برنامج جائزة الدول العربية للتميز في مجال تحالف الحضارات

هدف البرنامج: شحذ الطاقات وتكريم ومكافأة المتميزين من مختلف القطاعات الوطنية العاملة في مجالات تنفيذ أنشطة الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات.

وصف البرنامج: تمنح جامعة الدول العربية جائزة التميز في مجال تحالف الحضارات للفئات التالية:

1. جائزة أفضل مدير إقليمي لبرنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات.
2. جائزة أفضل مدير إقليمي لبرنامج تحالف الحضارات بالجامعات العربية.
3. جائزة أفضل مدير إقليمي لبرنامج البحث العلمي لتحالف الحضارات
4. جائزة أفضل مدير إقليمي للبرنامج التدريبي "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد" والذي يحقق أعلى معدل دورات تدريبية للبرنامج.
5. جائزة أفضل مدير إقليمي للبرنامج التدريبي "الدين وقبول الآخر" والذي يحقق أعلى معدل دورات تدريبية للبرنامج.
6. جائزة أفضل مدير إقليمي للبرنامج التدريبي " أدوات تعزيز التفاهم بين الثقافات" والذي يحقق أعلى معدل دورات تدريبية للبرنامج.

تمنح الجائزة وفقاً لتقارير قياس العوائد وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للخطة.

وتمنح الجائزة في ختام أحد المؤتمرات السنوية التي تنعقد في إطار تنفيذ هذه الخطة الاستراتيجية.

المستهدفين

كافة الوزارات والقطاعات الوطنية المشاركة في تنفيذ أنشطة الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات.

الجهات المنظمة:

إدارة الثقافية وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية

عوائد ومخرجات البرنامج

1 .شحذ روح التميز والإبداع والابتكار لدى المشاركين في تنفيذ أنشطة الخطة الاستراتيجية

الجزء السادس

إدارة الاستراتيجية

أولاً: فلسفة إدارة الاستراتيجية

تعتمد إدارة الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات على تصميم آليات التنفيذ والاتصال والمتابعة والتقييم بالشكل الذي يضمن تناغم وتناسق منظومة العمل لتحقيق الأهداف المنشودة، مع الالتزام بعدد من القواعد والمبادئ والمعايير التي تضمن توافق كل آلية من هذه الآليات مع طبيعة العمل الدولي، وذلك على النحو التالي:

1. ترسيخ مفاهيم العمل العربي المشترك من خلال تنسيق تنفيذ البرامج بين القطاعات الوزارية في الدول العربية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بما يتناسب مع طبيعة كل نشاط ومستهدفاته، وبالشكل الذي يضمن ترشيد السلوك الفردي ليعتمد قيم التميز في إطار التكافل الجماعي.
2. تصميم آليات تنسيق أنشطة وفاعليات الاستراتيجية بالشكل الذي يضمن عمل القطاعات المشاركة في تنفيذ البرامج في جو من الحرية والديمقراطية والاستقلالية للدول المشاركة، بما يؤكد احترام هويتها الوطنية وما يتناسب مع أنظمتها السياسية والقانونية.
3. تصميم آليات الاتصال الداخلي بالشكل الذي يضمن تدفق المعلومات المتعلقة بالاستراتيجية من وإلى كافة الجهات المشاركة في التنفيذ، بما يعزز فرص نجاح الفاعليات، وينمي العلاقات التفاعلية بين القطاعات والهيئات المشاركة في التنفيذ.
4. تصميم آليات الاتصال الخارجي بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الأجنبية بالشكل الذي يضمن الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال تحالف الحضارات، ويبرز التفوق العربي القادر على المنافسة العالمية في هذا المجال.
5. تصميم آلية لتبادل الخبرات العربية لتعميم أفضل الممارسات وتضمن هذه الآلية تحقيق التكامل في أداء الأنشطة على مستوى الوطن العربي.
6. تصميم آليات التقييم بالشكل الذي يضمن كفاءة منظومة إدارة الاستراتيجية ويضمن القدرة على السيطرة والتحكم في أداء منظومة العمل في مختلف البرامج.

ثانياً: آلية تنسيق الأنشطة والفاعليات

تهدف هذه الآلية إلى تعزيز التكامل بين أنشطة وفاعليات الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات.

وتنفذ هذه الآلية من خلال القيام بالمهام التالية:

1. متابعة إجراء المخاطبات للقطاعات المعنية بكل برنامج من الوزارات أو الجامعات أو مراكز البحوث والدراسات أو غيرها، لتعيين المنسقين الإقليمين المسؤولين عن تنفيذ البرامج على المستوى الوطني.
2. إعداد نماذج متابعة تنفيذ كل برنامج وفقاً لقائمة العوائد والمخرجات المحددة في توصيفات كل برنامج.
3. تعزيز التناسق بين أنشطة الاستراتيجية وضمان تحقق تبادل الخبرات بين الجهات التي تشارك في تنفيذ الاستراتيجية.
4. إعداد تقارير ربع سنوية بالأنشطة التي يتم تنفيذها وفقاً للبرنامج المكلف بتنفيذه.
5. تنظيم اجتماعات دورية شهرية لمتابعة تنفيذ البرامج ورصد وتحليل المستجدات بالتنسيق مع مسؤول الاتصالات ومسؤول التقييم.

مصفوفة البرامج والجهات المشاركة في التنفيذ

البرنامج	الجهات المشاركة مع أدارة الثقافة وحوار الحضارات في تنفيذ البرامج
برنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات	وزارات الشباب ملتقى الشباب العربي سكرتارية مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات
برنامج زرع السلام	وزارات التربية التعليم منظمة اليونسكو المجلس العالمي للتسامح والسلام وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية
برنامج الفاعليات الثقافية للجامعات العربية	وزارات التعليم العالي بالدول العربية. سكرتارية منظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات. جامعة المدينة بعجمان. كرسي تحالف الحضارات بالجامعة الأورو متوسطية.
برنامج البحث العلمي العربي لتحالف الحضارات	الوزارات المسؤولة عن البحث العملي في الدول العربية. مؤسسة أنالايند الأورومتوسطية للحوار بين الثقافات. منظمة اليونسكو. المجلس الأعلى للثقافة بجمهورية مصر العربية. جامعة المدينة عجمان. كرسي تحالف الحضارات في الجامعة الأورو متوسطية.
برنامج تمكين النساء في تحالف الحضارات	الوزارات والهيئات والمجالس المعنية بشئون المرأة
برنامج مؤتمرات "الاستراتيجيات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة خطاب الكراهية"	المجلس العالمي للتسامح والسلام رابطة العالم الإسلامي. وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية
برنامج مؤتمرات "بناء السلام العربي بين النظرية وتحديات التطبيق"	وزارات الخارجية بالدول العربية. مراكز البحوث والدراسات العربية. المجلس العالمي للتسامح والسلام.

	وزارة الشباب بالمملكة الأردنية الهاشمية.
برنامج تدريبي بعنوان "التواصل الحضاري الرقمي في العالم العربي"	الوزارات المعنية بتكنولوجيا المعلومات وزارة الشباب والثقافة والتواصل بالمملكة المغربية.
برنامج تدريبي بعنوان "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد"	وزارات الثقافة بالدول العربية. منظمة اليونسكو.
برنامج تدريبي لمؤسسات المجتمع المدني بعنوان "آليات تعزيز التفاهم بين الثقافات"	الوزارات المعنية بالمجتمع المدني
برنامج تدريبي بعنوان: "الدين وقبول الآخر"	وزارات الشئون الدينية الرابطة المحمدية لعلماء المغرب
برنامج الملتقى السنوي للإعلام وتحالف الحضارات	الهيئة العامة للاستعلامات المصرية سكرتارية منظمة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات
برنامج منتدى جامعة الدول العربية للهجرة وتحالف الحضارات	سكرتارية مبادرة الأمم المتحدة لتحالف الحضارات
برنامج جائزة جامعة الدول العربية للتميز في مجال تحالف الحضارات	إدارة الثقافة وحوار الحضارات بجامعة الدول العربية

ثالثاً: آلية الاتصال الخارجي.

تهدف هذه الآلية إلى أعداد نظام معلومات متكامل لبرامج ومشروعات وفاعليات تحالف الحضارات التي يتم تنفيذها على بالأمم المتحدة، والفاعليات التي يتم تنظيمها من المنظمات الدولية الأخرى، والفاعليات التي تنظمها الدول الأجنبية، بما يضمن تحقيق الاستفادة المتبادلة بين العالم العربي والمجتمع الدولي في المشروعات الخاصة بتحالف الحضارات، ونقل التجارب والخبرات والممارسات الخارجية للعالم العربي، وإعلام المجتمع الدولي بالأنشطة التي تنفذ في الوطن العربي.

وعلى المستوى الداخلي تهدف آلية الاتصال إلى توفير الدعاية والإعلام المناسب لأنشطة وفاعليات تنفيذ الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات، على المستوى العربي، وضمان تحقيق التواصل الفعال بين مختلف الجهات والمؤسسات المشاركة في تنفذ الاستراتيجية.

وعلى أي جهة من الجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية إعلام مسؤولي الاتصال بالمعلومات الكافية عن الفعاليات المزمع تنظيمها للإعلان عنها.

وتنفذ آلية الاتصال من خلال ما يلي:

1. بناء قاعدة بيانات بالوحدات والقطاعات العاملة في مجال تحالف الحضارات على مستوى منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية والدول.
2. بناء قاعدة بيانات بمشروعات وبرامج وفاعليات تحالف الحضارات التي يتم تنفيذها على مستوى الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية والدول.
3. إعلام المجتمع الدولي بمختلف مؤسساته بالأنشطة التي تنفذها جامعة الدول العربية في مجال تحالف الحضارات.
4. إعلام المسؤولين عن تنفيذ الخطة الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات بمختلف الأنشطة والفاعليات والبرامج التي يتم تنفيذها عالمياً.
5. الترويج المناسب لأنشطة وفعاليات تنفيذ الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات.
6. إعداد المادة الإعلامية لمختلف فاعليات تنفيذ الاستراتيجية.
7. إعلام كافة الجهات المشاركة في تنفيذ الاستراتيجية بأي أنشطة سيتم تنفيذها فور تلقي اخطارها.
8. إخطار المؤسسات الإعلامية والصحفية بالأنشطة التي سيتم تنفيذها.
9. إنشاء صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي للترويج لأنشطة الاستراتيجية ويتولى إدارتها.

رابعاً: آلية تبادل الخبرات العربية

تهدف هذه الإلية إلى تبادل الخبرات بين القائمين على تنفيذ فاعليات وأنشطة برامج الاستراتيجية العربية لتحالف الحضارات على المستوى الوطني للتعرف على أفضل الممارسات لمواجهة التحديات التي تواجه تنفيذ تلك الأنشطة والفعاليات.

تنفذ هذه الآلية من خلال تنظيم لقاءات دورية ربع سنوية عبر تقنية "زووم" يشارك فيها المديرين الإقليمين عن إدارة الاستراتيجية وذلك على النحو التالي:

1. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين لبرنامج فرق العمل الوطنية للشباب العربي لتحالف الحضارات.
2. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليمين لبرنامج "تمكين النساء في تحالف الحضارات"
3. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين لبرنامج تحالف الحضارات بالجامعات العربية.
4. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين للبرنامج التدريبي "ثقافات متنوعة ومستقبل واحد"
5. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين للبرنامج التدريبي "الدين وقبول الأخر"
6. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين للبرنامج التدريبي "التواصل الحضاري الرقمي في العالم العربي"
7. لقاءات دورية ربع سنوية للمديرين الإقليميين لبرنامج تدريب للمجتمع المدني "أدوات تعزيز التفاهم بين الثقافات".

تناقش خلال تلك اللقاءات تقارير التغذية الراجعة لمتابعة تنفيذ أنشطة الخطة الاستراتيجية، وما يعرض كل لقاء من المديرين الإقليمين للبرامج من تحديات تواجه تنفيذ الانشطة.

خامساً: آلية تقييم الأداء

تهدف آلية تقييم أنشطة وفاعليات الاستراتيجية العربية الموحدة لتحالف الحضارات إلى شحذ وتنمية القدرات المؤسسية والمهارات الشخصية طوال فترة تنفيذ الاستراتيجية لضمان تحقيق أهدافها، مع إصلاح العيوب ومواجهة التحديات التي تظهر خلال التنفيذ.

وتنفذ هذه الآلية من خلال:

1. إعداد نماذج تقييم لكل نشاط من الأنشطة التنفيذية للبرامج التي تتضمنها الخطة، وفقاً للعوائد المتوقعة من كل برنامج، ويعمل على تطوير تلك النماذج للتوافق مع مستجدات العمل كلما دعت الحاجة لذلك.
2. إعداد تقارير عن كل نشاط من أنشطة الاستراتيجية، وحفظها وارشفتها وفقاً لنظام الكتروني يتم إعداده لهذا الغرض.
3. وضع معايير التقييم وإخطار الجهات المعنية بالتنفيذ بها بشكل دوري.
4. استكشاف أفضل الممارسات وتعميمها على الجهات والقطاعات المشاركة في تنفيذ برامج الاستراتيجية.
5. إعداد تقارير دورية شهرية عن مستوى جودة أداء الاستراتيجية وعرضها على قيادات الجامعة لاتخاذ ما يلزم بشأن تعميمها على الدول المشاركة في التنفيذ.
6. اعداد تقييم دوري شامل عن أداء الاستراتيجية كل ستة أشهر.
7. ضمان تحقيق أهداف الخطة الاستراتيجية واقتراح الحلول لمعالجة التحديات التي تواجه تنفيذها فور اكتشافها.

البنـد العاشر:

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

مذكرة مُحدّثة

مذكرة شارحة

بشأن

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية

—

عرض الموضوع:

تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعاون العربي – الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية، أعدت الأمانة العامة التقرير المرحلي التالي بين دورتي المجلس (115–116) بشأن التعاون العربي – الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية:

أولاً: في مجال التعاون العربي – الصيني:

فيما يتعلق بالدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني في مجال الصحة:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/1) الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني في مجال الصحة، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، لعقد أعمال المنتدى خلال عام 2025 في جمهورية مصر العربية.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (927) بتاريخ 2025/6/3، من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، تفيد خلالها بأن وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية تقترح عقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي الصيني في مجال الصحة، خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر/ كانون أول 2025.
- وعليه، وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (272) بتاريخ 2025/6/11، إلى بعثة جامعة الدول العربية ببكين، لمخاطبة اللجنة الوطنية الصينية للصحة (إدارة التعاون الدولي)، وإبلاغها بالموعد المقترح من وزارة الصحة والسكان بجمهورية مصر العربية لعقد الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربية الصيني في مجال الصحة. وحتى تاريخه، لم تتلق الأمانة العامة موافقة الجانب الصيني على الموعد المقترح من قِبل جمهورية مصر العربية.

فيما يتعلق بالدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية – الصينية:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/2) "الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة السادسة المؤتمر الصداقة العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن لعقد أعمال المنتدى خلال الفترة 15–2025/6/17 في دولة قطر. وقد وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (197) بتاريخ 2025/3/4، إلى المندوبية الدائمة لدولة قطر، وذلك للإحاطة علماً بالقرار.
- تلقت الأمانة العامة، بتاريخ 2025/4/21، خطاباً من المندوبية الدائمة لدولة قطر، تفيد خلاله بأن الجانب الصيني قد أرسل (بريداً الكترونياً) إلى جمعية الصداقة العربية الصينية؛ حيث أوضح أن الموعد المقترح لعقد

المؤتمر في شهر يونيو/حزيران 2025 غير مناسباً، نظراً لتزامنه مع العديد من الفعاليات المُقرّر تنظيمها خلال هذا الشهر. وبناءً على ذلك اقترح الجانب الصيني تأجيل المؤتمر إلى الربع الأخير من العام الجاري.

- تلقت الأمانة العامة، بتاريخ 2025/7/2، خطاباً من المندوبية الدائمة لدولة قطر موجهاً إلى رابطة جمعيات الصداقة العربية- الصينية، تفيد خلاله باعتذار دولة قطر عن استضافة "الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية".
- قامت الأمانة العامة، بتاريخ 2025/7/15، بمخاطبة المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء لإفادتهم باعتذار دولة قطر عن استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الصداقة العربية الصينية، ودعوتها لموافاة الأمانة العامة بشأن الرغبة في إمكانية استضافة فعاليات هذه الدورة خلال عام 2025. كما قامت الأمانة العامة، بتاريخ 2025/7/15 بمخاطبة رابطة جمعيات الصداقة العربية الصينية، لإحاطتها علماً بقيام الأمانة العامة بالتعميم على الدول الأعضاء في هذا الشأن.

<u>فيما يتعلق بالدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية:</u>

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/3) الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة التنسيق مع الجانب الصيني ودولة ليبيا ومنظمة المدن العربية، ليتسنى تحديد موعد عقد "الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية خلال العام 2025".
- تواصل الأمانة العامة التنسيق مع الجانب الصيني ودولة ليبيا ومنظمة المدن العربية، ليتسنى تحديد موعد ومكان عقد "الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية – الصينية" خلال عام 2025. وفي هذا الصدد، قامت الأمانة العامة بما يلي:
  - قامت الأمانة العامة بمخاطبة منظمة المدن العربية بتاريخ 2025/3/2، والمندوبية الدائمة لدولة ليبيا بتاريخ 2025/3/4، وبعثة الجامعة ببكين بتاريخ 2025/3/4؛ لإحاطتهم علماً بمضمون القرار.
  - تلقت الأمانة العامة مذكرة من بعثة الجامعة ببكين، بتاريخ 2025/3/19، تفيد بقيام البعثة بإخطار جمعية الصداقة للشعب الصيني مع البلدان الأجنبية بمضمون القرار، وأنها لم تتلق رداً من الجمعية بهذا الخصوص.
  - تلقت الأمانة العامة خطاباً من منظمة المدن العربية بتاريخ 2025/3/6، تشير خلاله أن المنظمة قامت بعرض كافة المستجدات المتعلقة بإجراءات عقد الدورة الرابعة لمنتدى المدن العربية الصينية، ضمن أعمال الدورة (62) للمجلس التنفيذي للمنظمة؛ حيث دعا المجلس التنفيذي الأمانة العامة للمنظمة لمواصلة التنسيق مع المدن العربية الراغبة في الاستضافة، ومع الجانب الصيني، وذلك لعقد المنتدى خلال عام 2025. وقد استندت المنظمة في ذلك إلى الخطاب الوارد من سفارة جمهورية الصين الشعبية لدى جمهورية مصر العربية والمرفق به رد جمعية الصداقة للشعب الصيني مع البلدان العربية والذي

ورد فيه "أن وزارة الخارجية الصينية أدرجت دولة ليبيا ضمن قائمة الدول التي تحذر مواطنيها من السفر إليها، وأن هناك صعوبات واقعية للمشاركين الصينيين للسفر إلى دولة ليبيا لحضور المنتدى. وعليه، اقترحت الجمعية تأجيل المنتدى على أن يتم تحديد مدينة عربية لاستضافة المنتدى عبر التشاور بين الجانبين".

- تلقت الأمانة العامة نسخة من الخطاب الموجه من رئيس بلدية ظفار بسلطنة عمان إلى منظمة المدن العربية، بتاريخ 2025/7/15، يفيد خلاله بترحيب سلطنة عُمان باستضافة أعمال الدورة الرابعة للمنتدى خلال سنة 2025.

فيما يتعلق بالدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية – الصينية:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/4) الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة، للإعداد والتحضير لعقد الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، لعقد أعمال المنتدى خلال عام 2025 في إحدى الدول العربية.
- تنفيذاً لذلك، وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (276) بتاريخ 2025/4/8 إلى المندوبيات الدائمة للدول الأعضاء، لبحث إمكانية استضافة الدورة الرابعة لمهرجان الفنون العربية الصينية خلال النصف الثاني من عام 2025، مرفق بها ورقة معلومات حول المتطلبات الخاصة بعقد المهرجان.
- وفي هذا الإطار، تلقت الأمانة العامة ردوداً من عدد من الدول العربية (هي: المملكة الأردنية الهاشمية، مملكة البحرين، المملكة المغربية)، تفيد خلالها بتعذّر استضافة الدورة الرابعة للمهرجان.

فيما يتعلق بالدورة الحادية عشرة لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية:

- عقدت الأمانة العامة، بتاريخ 2025/4/10، اجتماعاً تنسيقياً مع مسؤولة ملف حوار الحضارات بسفارة جمهورية الصين الشعبية؛ وذلك للإعداد والتحضير للدورة (11) لمؤتمر الحوار بين الحضارتين العربية والصينية، والمقرّر عقده خلال الفترة 22–2025/10/24 بجمهورية الصين الشعبية. وخلال اللقاء، تم الاتفاق على أن يُعقد هذا المؤتمر تحت عنوان "تطبيق مبادرة الحضارة العالمية والتشارك في بناء المجتمع الصيني العربي للمستقبل المشترك نحو العصر الجديد"، وأن يتضمن المؤتمر مناقشة أربعة محاور رئيسية، هي: تبادل خبرات الحكم والإدارة بين الصين والدول العربية، مبادرة الحضارة العالمية والتعاون الإنساني والثقافي بين الصين والدول العربية، تأثير الذكاء الاصطناعي على الحضارة، دور الشباب في التبادل والتعاون بين الحضارتين العربية والصينية.

فيما يتعلق بالدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية – الصينية:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/5) الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد الدورة الخامسة لمنتدى المرأة العربية – الصينية، وتكليفها بمواصلة التنسيق بهذا الشأن مع جمهورية مصر العربية.
- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (6910) بتاريخ 2025/5/21 من المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، تفيد باستضافة المجلس القومي للمرأة لأعمال الدورة الخامسة للمنتدى، واقتراح عقد المنتدى خلال شهر سبتمبر/ أيلول 2025، وكذلك بعض الاستفسارات الأخرى حول الترتيبات اللوجستية الخاصة بعقد المنتدى.
- بناءً عليه، عقدت الأمانة العامة اجتماعاً تنسيقياً، بتاريخ 2025/6/1، مع نقاط التواصل الخاصة بالمجلس القومي للمرأة، للتنسيق بشأن عقد المنتدى خلال شهر سبتمبر/ أيلول 2025، وكذلك التباحث حول المتطلبات الخاصة بعقد المنتدى. كما وجهت الأمانة العامة المذكرة رقم (461) بتاريخ 2025/6/2 إلى المجلس القومي للمرأة، تتضمن رداً على الاستفسارات الواردة بمذكرة المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية، المشار إليها.

فيما يتعلق بمنتدى تنمية الشباب العربي – الصيني:

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (2477) د.ع (115) بتاريخ 2025/2/13، الذي تضمن في فقرته (ثانياً/6) الإحاطة علماً بمشاركة الأمانة العامة في أعمال "منتدى تنمية الشباب العربي الصيني الثاني"، الذي عقد خلال الفترة 10-2024/11/16 في مقاطعة هاينان ومقاطعة فوجيان ومدينة شانغهاي بجمهورية الصين الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ الأنشطة المشتركة في هذا الشأن.
- أصدر مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب القرار رقم (1171) د.ع (48) بتاريخ 2025/1/31، المتضمن الموافقة على استضافة جمهورية العراق لمنتدى تنمية الشباب العربي الصيني الثالث، خلال عام 2025.

فيما يتعلق بمجال التعليم العالي والبحث العلمي:

- في ضوء تنفيذ مذكرة التفاهم التي تم توقيعها بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجامعة فودان الصينية، بتاريخ 2023/10/28 في مدينة شنغهاي، عقدت الأمانة العامة اجتماعاً تنسيقياً مع وفد من جامعة فودان الصينية، وذلك بتاريخ 2025/5/6 بمقر الأمانة العامة، قام خلالها الجانبان باستعراض الأنشطة وتبادل الآراء حول تعزيز التعاون في مجال التعليم العالي والبحث العلمي، وتم الإشادة بالخطوات الملموسة والتقدم الملحوظ تجاه تنفيذ البرامج والأنشطة المشتركة.
- وفي إطار تعزيز التعاون العربي – الصيني في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا والابتكار، تشارك بعثة جامعة الدول العربية في بكين في المؤتمر السادس لنقل التكنولوجيا والتعاون في مجال الابتكار، وذلك يومي 28-2025/8/29 في مدينه ينشوان الصينية.

ثانياً: في مجال التعاون العربي – الهندي:

- نظمت الأمانة العامة، بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، "المؤتمر الأول لرؤساء الجامعات العربية الهندية"، وذلك خلال الفترة 5–2025/2/7 في مدينة نيودلهي. وشارك في المؤتمر عدد من السادة رؤساء الجامعات العربية والهندية، بالإضافة إلى ممثلي المنظمات ذات الصلة.
  - هدف المؤتمر إلى تعزيز التعاون العربي – الهندي في المجال التعليمي والأكاديمي بين الدول العربية وجمهورية الهند، وكذلك إلى تطوير الجامعات العربية والهندية، والنهوض بالتعليم والبحث العلمي.
  - على هامش المؤتمر، تم توقيع اتفاقية تعاون بين اتحاد الجامعات العربية واتحاد الجامعات الهندية، وهو ما يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز الشراكات الأكاديمية بين الجانبين، وكذلك تعزيز التعاون في مجال التعليم العالي بين العالم العربي والهند.
- من المُقرّر أن تنظم الأمانة العامة، بالتعاون مع اتحاد الجامعات العربية، المؤتمر الثاني لرؤساء الجامعات العربية الهندية، وذلك يومي 11–2026/2/12 في جامعة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثاً: في مجال التعاون العربي – الأوروبي:

أصدر مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب القرار رقم (1170) د.ع (48) بتاريخ 2025/1/31، المتضمن الإشادة بنتائج منتدى الشباب العربي الأوروبي الثامن الذي عُقد بمدينة الأقصر خلال الفترة 14–2024/10/19 وتنظيمه دورياً، وكذلك الموافقة على تنظيم نشاط مشترك بالتعاون والتنسيق بين قطاع الشؤون الاجتماعية (إدارة الشباب والرياضة/ الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشباب والرياضة العرب) ومجلس شباب أوروبا، خلال عام 2025، لمتابعة نتائج منتدى الشباب العربي الأوروبي الثامن.

رابعاً: في مجال التعاون العربي – الياباني:

تنظم الأمانة العامة، خلال شهر أغسطس/ آب 2025، الحوار الشبابي العربي – الياباني بعنوان "ملتقى الشباب العربي الياباني: جسور من الحوار والثقافة"، بمشاركة الشباب من الجانبين العربي والياباني، وذلك تنفيذاً لمذكرة التفاهم الموقعة بين جامعة الدول العربية وحكومة اليابان عام 2013. ويهدف هذا الحوار إلى تعريف الشباب من الجانبين بثقافة وحضارة الجانب الآخر، لتحقيق التقارب بين شباب الدول العربية واليابان، وإرساء أواصر التفاهم والتسامح والحوار والاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والحضارات والأديان، ونشر مبادئ التعايش السلمي وقبول الآخر. وتتمحور أعمال هذا الحوار على الموضوعات التالية: حضارة وثقافة كل دولة، السينما وتقديم الصور النمطية، دور النشأة والتعليم في دعم التنوع والتسامح وتقبل الآخر، أهم وسائل مكافحة الصور النمطية وتعديل أساليب التعامل معها، دور وسائل التواصل الاجتماعي في تعزيز التعايش السلمي.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

البنـد الحادي عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:

أولاً: المجالس الوزارية:

الـــــدورة العاديـــــة (62) لمجلـــــس وزراء الصـــــحة العـــــرب (مقر الأمم المتحدة – مدينة جنيف: 2025/5/19).

ثانياً: اللجان:

الـدورة العاديـة (44) للجنـة المـرأة العربيـة علـى المسـتوى الـوزاري (عبر تقنية الاتصال المرئي: 2025/2/18).

(وثيقة مستقلة)

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال:

1. **ميثاق الشباب في المنطقة العربية.**
2. **تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعةً للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.**

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/1:

1. ميثاق الشباب في المنطقة العربية.

مذكرة شارحة

بشأن

ميثاق الشباب في المنطقة العربية

—

عرض الموضوع:

تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (3529) بتاريخ 2025/7/31 من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية (مرفق)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "ميثاق الشباب في المنطقة العربية" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع، وكذلك "مشروع الوثيقة النهائية لميثاق الشباب في المنطقة العربية".

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

المنـــــــدوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States

مرفق

رقم 3529 2025/7/31

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وتبعا لمذكرتها رقم 225/02/02 بتاريخ 2025/5/21، تتشرف بأن تبعث إليها، رفقته، **بالمذكرات الشارحة** للمواضيع التالية التي تود المملكة المغربية إدراجها **في جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**، المزمع عقدها من غشت إلى 3 سبتمبر 2025 بمقر الأمانة العامة:

1. **ميثاق الشباب في المنطقة العربية.**
2. **تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعة للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.**
3. **تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية (المذكرة الشارحة+ مشروع القرار).**

تغدو هذه المندوبية ممتنة لو تفضلت الأمانة العامة بإدراج المواضيع المقترحة ضمن جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، عن فائق تقديرها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إطلاق ميثاق الشباب في المنطقة العربية

مذكرة تقديمية

❖ خلفية:

نظم المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية، المنتدى الثاني للشباب في المنطقة العربية، الذي عُقد في تونس خلال الفترة من 20 – 22 أغسطس 2019، برعاية رئيس الحكومة التونسية وبالشراكة مع وزارة الشباب والرياضة التونسية، وبالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (ESCWA)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، وبرنامج الأغذية العالمي (WFP)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، والمجلس العالمي للتسامح والسلام (GCTP).

وكان الموضوع الرئيسي للنسخة الثانية من المنتدى هو "المعرفة في خدمة الشباب بالدول العربية"، وشارك به أكثر من 250 مشارك من 20 دولة عربية ضموا ممثلين عن المراهقين والشباب؛ والوزراء وصناع القرار /السياسات؛ والشبكات والمنظمات الشبابية بالإضافة لشبكات ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية والبحثية؛ والفنانين والمؤثرين؛ ورواد الأعمال والقطاع الخاص؛ ووسائل الإعلام؛ بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وشركاء التنمية الآخرين.

تضمن جدول أعمال المنتدى 25 جلسة، من بينهم تسع جلسات عامة، بالإضافة إلى أربع ورش عمل تفاعلية مخصصة لكل موضوع من الموضوعات الأربعة للمنتدى، كما تضمن المنتدى جزءا مخصصا للحوار التفاعلي بعنوان "فضاء صناع التغيير" (20-21 أغسطس)، والذي تألف من ست جلسات خاصة وجلستين لمحادثات تيد (TED Talk) تم خلالهما تقديم أكثر من 15 عرض تقديمي وأجنحة للعرض، مما أتاح الفرصة أمام الشركاء والشباب لعرض تقاريرهم.

وقد ركزت الجلسات على تعريف عناصر الموضوع الرئيسي للمنتدى "المعرفة في خدمة الشباب بالدول العربية" من خلال أربع ورش عمل إبداعية للشباب تناولت الموضوعات التالية : أ) المنصة الإقليمية للشباب؛ ب) المشاركة الإيجابية في السياسات والاستراتيجيات؛ ج) المعارف والبرامج والخدمات الملائمة للشباب؛ د) مسرعات لمساهمات الشباب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وفي إطار كل موضوع من هذه الموضوعات، خرج المشاركون بتوصيات وإجراءات ملموسة يتعين تنفيذها. وعلى نحو أكثر تحديدًا، أوصى المشاركون بما يلي:

- تطوير المنصة الشبابية الإقليمية: منصتي، وهي فضاء رقمي بقيادة شبابية، يجمع الشباب معًا من أجل توحيد الجهود لتعزيز تنمية الشباب في المنطقة العربية، وإيجاد السبل والفرص لتحقيق ذلك. ومن المقرر أن تكون (منصتي) هي العمود الفقري لمنتديات الشباب المستقبلية في المنطقة العربية، بحيث تصبح مكانًا يمكن للشباب أن يجتمعوا فيه رقميًا، ويشاركوا الأفكار، ويعملوا بشكل جماعي لتعزيز أجندة الشباب فيما يتعلق بالمعرفة والبرمجة والسياسات.

- ستعمل المنصة على تقديم خدمات التثقيف ونشر المعرفة لتيسير وتمكين كل من : عقد الندوات عبر الإنترنت؛ والحلقات الدراسية؛ وتبادل المعلومات والثقافة؛ والحوار؛ والمشاريع، لدعم الشباب في سعيهم إلى العمل والدراسة، و/أو جمع البيانات والرسوم البيانية المتعلقة بالشباب، وتسخير قدرة المؤتمرات والاتفاقيات عبر الإنترنت لزيادة تبادل المعرفة بين الشباب في المنطقة.

- وضع ميثاق للشباب في المنطقة العربية كوثيقة مرجعية لبرامج الشباب وسياساتهم واستراتيجياتهم. وبما أن الميثاق ينبع من الشباب، وبالتالي يعكس تحدياتهم واحتياجاتهم وحقوقهم وحرياتهم، فمن المتوقع أن يشمل احتياجات الشباب الذين يعيشون في مناطق الصراع وتطلعاتهم، والتمكين الاقتصادي للشباب، وتنفيذ السياسات الوطنية للشباب. سيدعم الميثاق الشراكة بين الشباب والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين العازمين على صياغة رؤية مشتركة لقضايا الشباب في المنطقة العربية.

- تطوير "Shabab it" وهو حل رقمي للخدمات الصديقة للشباب المصممة لتحديد احتياجات الشباب من المعلومات والمعارف التعليمية والصحية وتلبيتها، بهدف إنشاء أداة أو وسيلة تمكّن الشباب من قياس التنفيذ المحلي للبرامج والخدمات باستخدام الوسائل المادية والرقمية.

- إنشاء مركز لتوجيه ابتكارات الشباب ومبادراتهم ومشاريعهم نحو المساهمة الملموسة في أهداف التنمية المستدامة تحت مسمى مراكز المعرفة والابتكار (KICs)، والتي وصفها المشاركون بأنها أماكن للتمكين حيث سيتمكن الشباب من إجراء تقييمات للاحتياجات، وبناء القدرات، ومشاريع الابتكار المستجيبة، وتنفيذ البرنامج بشأن مجموعة كاملة من قضايا أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة.

وفي وقت لاحق ، تأسست فرق العمل التابعة للمنتدى للإشراف على كل من المشروعات الرئيسية للمنتدى ونتائجه المذكورة أعلاه، حيث تتألف فرق العمل من شباب متفانين من مختلف الدول العربية، يدعمهم المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان في الدول العربية وشركاؤه. وفي هذا الصدد، عملت قوة العمل التابعة لمنتدى الشباب والمعنية بميثاق الشباب على إنتاج مشروع قوي لميثاق الشباب ليكون مرجعًا بارزًا يمثل صوت الشباب وحقوقهم واحتياجاتهم وتوقعاتهم وآمالهم؛ فضلاً عن توجيه تطوير السياسات المتعلقة بالشباب والاستراتيجيات والبرامج والتدخلات الخاصة بهم على الصعيدين القطري والإقليمي.

وبهدف تفعيل ميثاق الشباب وتعزيز إسهامه في صياغة رؤية جديدة لقضايا الشباب في المنطقة العربية، فقد اقترح المشاركون إطارًا للمساءلة يُرفق بالميثاق، مما يعطي الشباب دورًا رئيسيًا في تنفيذ الميثاق ومتابعته بشكل ملموس، فضلًا عن قياس التقدم المحرز في الميثاق المقترح ونتائجه.

مشروع الوثيقة النهائية

ميثاق الشباب في المنطقة العربية

المحتوى

أولا: فهرس الميثاق

ثانيا: مشروع الميثاق

2022

أولا: فهرس الميثاق

الديباجة

الجزء الأول: التعويضات والمبادئ العامة

الباب الأول: تعريفات ومصطلحات الميثاق

الباب الثاني: مبادئ عامة

الجزء الثاني: حقوق الشباب العربي

الباب الأول: المشاركة الفعالة

الباب الثاني: الصحة والرفاه

الباب الثالث: التعليم وتنمية القدرات

الباب الرابع: التشغيل

الباب الخامس: ريادة الأعمال والإبداع والابتكار

الباب السادس: الأمن والسلم

الباب السابع: البيئة والتنمية المستدامة

الجزء الثالث: التدابير المؤسساتية لحوكمة وتفعيل الميثاق

الباب الأول: اقتراح اعتاد الميثاق

الباب الثاني: السياسات الوطنية للشباب

الباب الثالث: حوكمة الميثاق

الجزء الرابع: مقتضيات أخرى

ثانيا: مشروع الميثاق معدل

ميثاق الشباب في المنطقة العربية

الديباجة

نحن شباب المنطقة العربية نوقع ونعتمد" ميثاق الشباب في المنطقة العربية"

<u>إذ ندرك</u> أن الشباب في العالم وفي جميع بلداننا العربية من أهم روافد التنمية وأحد العناصر الأساسية للتغيير الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والابتكار التكنولوجي، بالنظر لما يتوفر عليه من إمكانيات كبيرة تساهم من دون شك في رقي وفي وتقدم المجتمعات، ما يجعله شريكا ومساهما في التنمية في المنطقة العربية، بما يضمن الازدهار حاضرا ومستقبلا؛

<u>ونسترشد ب:</u>

-ميثاق جامعة الدول العربية ومختلف قرارات القمم العربية وبياناتها حول ضمان وفاعلية حقوق الشباب، لاسيما البيان الصادر بمناسبة يوم الشباب العربي 2022 الذي لفت الانتباه إلى أهمية طرح مبادرات وبرامج خاصة بالشباب بوصفهم الفرصة التنموية الكبرى في المنطقة العربية؛

-مختلف الإعلانات والقرارات المرجعية الدولية في مجال الشباب ، انطلاقا من إعلان تعزيز المثل العليا للسلام بين الشباب المبني على الاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب، الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1965 ، وإعلان لشبونة لسنة 1998 الصادر عن المؤتمر العالي للوزراء والمسؤولين عن الشباب المنعقد بالتعاون مع الأم المتحدة، وخطة عمل براغ لسنة 1998 الصادر عن منتدى الأمم المتحدة للشباب ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 120/54 بتاريخ 1999 المتصل بالسياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وإعلان دكار لسنة 2001 الصادر عن المنتدى العالمي الرابع حول الشباب، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/134 بتاريخ 2009 ، الذي أعلن السنة التي تبتدئ في 12 أغسطس 2010 كسنة دولية للشباب، وقرار مجلس الأمن رقم 2250 حول "الشباب والسلم والأمن" لسنة 2015، قرار مجلس الأمن رقم 2419 سنة 2018، واستراتيجية التطوع لعام 2020 ، وقرار مجلس الأمن رقم 2535 حول "صون السلم والأمن الدوليين " لسنة 2020.

- مختلف الإعلانات والقرارات المرجعية القارية والعربية في مجال ضمان حقوق الشباب، وخاصة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ما بعد 2014، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2014، وما تبنته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في جدول أعمال 2030 للتنمية المستدامة في قمة التنمية المستدامة التي انعقدت في نيويورك في 25 سبتمبر 2015، ودخلت حيز التنفيذ في الأول من يناير 2016، وما تضمنه إعلان القاهرة الصادر في اللقاء العربي لبرلماني للسكان، لسنة 2003، والالتزامات الواردة في اعلان الرباط حول التنمية والسكان لسنة 2003 ، وكذا مقتضيات الإعلان العربي لتمكين الشباب لسنة 2005 ، والذي ثم إقراره من قبل رؤساء اللجان والمجالس الوطنية للسكان بالبلدان العربية ؛

ونؤكد على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز وفعلية حقوق الشباب في الوطن العربي، كما هي واردة في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لتفهم احتياجات وطموحات الشباب لسنة 1969، وبرنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1995 ، وأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030، ومراجعات ومخرجات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية +25 وتنفيذ أجندة 2030 ، التي تعتبر أن دور الشباب (حاملي راية 2030) ليس فقط كمستفيدين من إجراءات وسياسات جدول أعمال التنمية، بل أيضا كشركاء في تنفيذه، وما تبنته استراتيجية الأمم المتحدة للشباب: شباب 2030،والتي أطلقها الأمين العام سنة 2018 ، لتوجيه منظومة الأمم المتحدة قصد توسيع نطاق عملها لتمكين الشباب من تحقيق كامل إمكاناتهم ، ولدعم حقوقهم وضمان انخراطهم ومشاركتهم في تطبيق ومراجعة أجندة التنمية المستدامة التي اتفق قادة العالم على تحقيق أهدافها بحلول عام 2030؛

ونضع في الاعتبار المنجزات التي تم تحقيقها بفضل الجهود التي بذلتها الحكومات والمجتمعات العربية للاستجابة بشكل أكثر فعالية لاحتياجات الشباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مما يكفل المشاركة والالتحام الاجتماعي، علما أن طرق معالجة التحديات التي يواجهها الشباب ستؤثر على الظروف الاجتماعية والاقتصادية الراهنة وعلى رفاهية الأجيال القادمة وسبل عيشها، كما نضع في الاعتبار ايضا دعوات الشباب المتزايدة بالمنطقة العربية، وحماسهم للمشاركة الجادة والمسؤولة بهدف المساهمة في رقي وتقدم مجتمعاتهم وكذا ارتفاع منسوب الانتظارات الشبابية بالدول العربية؛

وإذ نلاحظ أن الفترة الماضية التي عرفت تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية في العالم وخاصة في الوطن العربي، بفعل ظروف صحية مطبوعة بانتشار وباء كوفيد 19، والتي كان لها بليغ الأثر على وضعية الشباب بالوطن العربي، التي اتسمت بتواضع مؤشرات المشاركة المجتمعية، وارتفاع منسوب الطلب الشبابي على جودة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية،

وما يرافقه من ضرورة توفير فرص العمل اللائق، وتسريع وتيرة ريادة الأعمال ، وما تطرحه قضايا البيئة والتنمية المستدامة من تحديات دولية وإقليمية ووطنية في علاقتها بالشباب؛

ونقر بأن تعزيز وحماية حقوق الشباب يعني أيضا انخراطهم في تحمل كامل المسؤولية إلى جانب باقي الجهات الأخرى في المجتمع، وبأن أعمال وتنفيذ "ميثاق الشباب في المنطقة العربية"، هي مسؤولية كل بلد عربي، وتبعا لذلك فإنه ينبغي بالمقابل أن يأخذ في الحسبان التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع الاحترام الكامل لمختلف الخصوصيات الدينية والأخلاقية، ومراعاة الخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه، وبما ينسجم مع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

وندعو الحكومات إلى التنفيذ الطوعي لمقتضيات " ميثاق الشباب في المنطقة العربية"، بدعم وشراكة مع المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات والقطاعين العام والخاص، ومن منظمات الشباب بالمنطقة العربية بصفة خاصة، عن طريق القيام بالأنشطة ذات الصلة لتنزيل وتنفيذ وتفصيل الميثاق على أرض الواقع في الوطن العربي.

وبناء على ما تقدم اتفقت الأطراف في هذا الميثاق على الاتي:

الجزء الأول:

التعريفات والمبادئ العامة

الباب الأول: تعريفات ومصطلحات الميثاق

1.الميثاق: تعني ميثاق الشباب في المنطقة العربية؛

2. شاب وشابة: لأغراض هذا الميثاق، يصنف شابا كل من بتراوح سنه بين 15 إلى 24 عاما، من مواطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المنتمين للمنطقة العربية دون المساس بالتعاريف الأخرى لدى هذه الدول؛

3. الجلسة العامة: الجلسة العامة المنعقدة خلال مؤتمر الشباب لمتابعة تطبيق محتوى ميثاق الشباب في المنطقة العربية؛

4. لجنة الميثاق: هي الهيئة المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى الميثاق على المستوى الإقليمي؛

5. اللجان الوطنية: هي الهيئة المكلفة بمتابعة تطبيق محتوى الميثاق على مستوى كل دولة عضو.

الباب الثاني: مبادئ هامة

1. مبدأ مصلحة الشباب الفضلى

على الدول الأعضاء احترام المصلحة الفضلى للشباب وإيلائها الأهمية اللازمة وذلك من خلال السياسات العمومية التي يتم سنها في هذا الباب.

2. مبدأ المساواة وعدم التميز

لكل شباب وشابة في المنطقة العربية حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الميثاق، دونما تمييز من أي نوع كان، ولاسيما التميز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشاب أو الشابة.

3. مبدأ الإحاطة بالشباب في وضعيات التهميش والتهديد الاجتماعي.

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية حق التمتع بمستوى معيشي يتناسب ومعدلات التنمية ببلدانهم، وبحماية اجتماعية شاملة بهدف تفادي وضعيات التهديد المحتملة.

4. مبدأ حرية التعبير والفكر

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التعبير عن آرائهم وأفكارهم مهما كانت مواضيعها بكل حرية، ودون أية مضايقة.

5. حق الشباب في النفاذ إلى المعلومة

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في الحصول على المعلومات مجانا وتلقيها ونقلها إلى الأخرين دون الإخلال بالتشريعات الوطنية ذات الصلة.

6. حماية المعطيات الخاصة بالشباب.

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياتهم الخاصة باعتبارها من حقوقهم الأساسية، ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان.

7.مبدأ الحق في تكوين أسرة

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية بلغ سن الرشد الحق في الزواج وتأسيس أسرة، بمحض إرادتهم والتمتع بحقوق ومسؤوليات متساوية حيال ذلك.

8. مبدأ حرية التنقل

لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التنقل بحرية واختيار إقامته داخل دولة ما، ولهم الحق أيضا في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده والعودة إليه بحرية، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورة لحماية الأمن القومي، النظام العام، الصحة العامة، أو الأخلاق العامة.

9. حقوق الشباب الأكثر عرضة للمخاطر أو في وضعية إعاقة:

لكل شاب وشابة الأكثر عرضة للمخاطر وفي وضعية إعاقة في المنطقة العربية الحق في الرعاية الضرورية والتمتع بحق الحصول على فرص متساوية وعلى قدم المساواة مع الآخرين، بما يضمن لهم التمتع بكافة الحقوق الأساسية بموجب هذا الميثاق، من قبيل الحقوق الأسرية والتعليم والتدريب والرعاية الصحية والاجتماعية والتوظيف، وكذلك المشاركة في الحياة السياسية والعامة، والتمتع بكامل المساواة في الحقوق المرتبطة بالمعيشة اللائقة والحماية الاجتماعية، وتعزيز المشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية والترفيهية والرياضية، بما يضمن تفادي معيقات دمج الشباب في وضعية إعاقة.

الجزء الثاني:

حقوق الشباب العربي

الباب الأول: المشاركة الفعالة

الفصل 11: المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار

1.لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ولكن طبقا لأحكام القانون.

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التالية التي تهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الحياة السياسية، وتتعهد بما يلي:

1. ضمان حق الشباب في التأسيس والانضمام إلى الأحزاب السياسية؛

2.ضمان حق الشباب في التظاهر والتجمع السلمي والتنظيم السياسي؛

3.ضمان إشراك الشباب في الهياكل والهيئات والمؤسسات المشرفة على الانتخابات؛

4.ضمان تمثيلية الشباب في المجالس المنتخبة المحلية والوطنية؛

5. توفير الدعم الفني والمالي لبناء القدرات المؤسسية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على تعزيز المشاركة السياسية للشباب.

الفصل 12: المشاركة في الحياة العامة والأنشطة المجتمعية

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها والخروج منها بكل حرية مع ضمان حرية التجمع السلمي، وحق الضوابط التي يحددها القانون.

2. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تكوين النقابات العمالية والمهنية الهادفة لحماية وتعزيز حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والدفاع عن مصالحهم المشتركة، ولهم الحق في الانضمام والخروج من النقابات، وفق الضوابط التي يحددها القانون.

3. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز المشاركة الفعالة للشباب في الحياة العامة وفي صياغة وقيادة برامج إبداعية مبتكرة، وتتعهد بما يلي:

- ضمان حق الشباب في تأسيس الجمعيات والنقابات والانضمام إليها؛
- ضمان حق الشباب في التعبير عن أفكارهم ونشرها من خلال مشاركتهم في الأنشطة الجمعوية والنقابية والتظاهرات العامة؛

- وضع سياسات وبرامج تنظم العمل التطوعي للشباب على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية والدولية.

الفصل 13: المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في تأسيس النوادي والجمعيات والمجموعات الثقافية والانضمام إليها والمشاركة بالأنشطة التي تنظمها، بما يضمن حق العيش في مناخ فكري حر، والمشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية المواهب الفكرية والإبداعية والاطلاع على مظاهر التقدم الثقافي والفني.
2. تتخذ الدول الأطراف سياسات وتدابير لتشجيع وضمان مشاركة الشباب في الحياة الثقافية والأنشطة الترفيهية، ويتعهدون بما يلي:

- إعادة الاعتبار إلى القيم المجتمعية العربية الأصيلة، وتوثيق ونشر الثقافة العربية؛
- تعزيز التعاون والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والجمعيات والقادة المحليين ومختلف الشركاء لزيادة الوعي والتعليم وتعزيز القيم والثقافة الإيجابية لدى الشباب؛
- تطوير برامج وطنية تهدف إلى اكتشاف المواهب الفكرية والفنية الشبابية لتتم الإحاطة بهم وتأطيرهم وتوفير الوسائل والموارد التي يحتاجونها لتطوير مهاراتهم ونشر إنتاجاتهم؛
- تعزيز الوعي الثقافي المشترك من خلال برامج التبادل الشبابي على الصعيدين الوطني والدولي.
- تشجيع الإنتاج المحلي للمعلومات والوصول إلى محتوى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- مساعدة الشباب على استخدام العناصر الإيجابية لظاهرة العولمة مثل العلوم والتكنولوجيا والأخبار :
- تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأشكال جديدة من الثقافات التي تربط الماضي بالمستقبل؛
- وضع سياسات وبرامج لدعم الحياة الثقافية للشباب.

الفصل 14: المشاركة في الأنشطة الرياضية

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في ممارسة الأنشطة الرياضية، وإنشاء المراكز الشبابية الرياضية المفتوحة والمتاحة للجميع، بهدف بناء أفراد أسوياء بعيدا عن الآفات والسلوكيات المحفوفة بالمخاطر، كما تمكن من اكتشاف المواهب الرياضية للشباب وصقلها وتأطيرها.

2. تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان المشاركة الرياضية للشباب، ويتعهدون بما يلي:

- تعزيز التكفل بالرياضيين الشباب اقتصاديا واجتماعيا وتوفير الوسائل والموارد لممارسة أنشطتهم؛
- توفير الدعم الفني والمالي لبناء القدرة المؤسسية لمنظمات الشباب الرياضية؛
- تشجيع مشاركة جميع الشبان والشابات في الأنشطة الرياضية الهاوية كجزء من تنميتهم الشاملة؛
- إنشاء بنية تحتية رياضية في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء لضمان فرص الوصول المتساوي للشبان والشابات إلى الأنشطة الرياضة والتربية البدنية.

الباب الثاني: الصحة والرفاه

الفصل 15: الحق في الصحة العامة للشباب

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في أن يتمتع بأكبر قدر من الرفاه الصحي البدني والنفسي والاجتماعي، بما يفضي إلى العيش بكرامة؛

2. تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان تمتع الشباب بالحق في الصحة، ويتعهدون بما يلي:

- تمتيع الشباب بالحق في الرعاية والحماية الصحية.
- ضمان الحق في الحصول على المعلومات الصحية، والتثقيف والخدمات اللازمة لجميع الشباب والشابات؛
- ضمان الحق في المساواة والتخلص من كافة أشكال التمييز بما في ذلك التمييز على أساس الأمراض المزمنة أو المعدية كالإيدز أو الجنس أو العرق أو الإعاقة

الفصل 16: الشباب والحق في الصحة الجنسية والانجابية

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في الخصوصية وذلك من خلال احترام مبدأ السرية عند حصوله على خدمات الصحة العامة أو الإنجابية، وخاصة معطياته الشخصية والقرارات التي يتخذها في هذا الشأن.

2. تتخذ الدول الأطراف السياسات والتدابير لضمان تمتع الشباب بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وتتعهد بما يلي:

- إنفاذ القوانين وبناء استراتيجيات ودعم تنفيذها من أجل تأمين وحماية حقوق الشباب في مجال الصحة الانجابية والجنسية، ضمان الحق في اختيار الزواج من عدمه أو تأجيله، وتنظيم الأسرة

والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه وفقا للتشريعات الوطنية، والحماية من كل أشكال العنف، والتصدي لجميع أشكال الممارسات الضارة كزواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث من خلال اتباع نهج قائم على الحقوق من أجل تحسين المعايير الاجتماعية والثقافية الخاصة بتمكين النساء والفتيات.

- إيلاء التعفنات المنقولة جنسياً، ومن ضمنها فيروس نقص المناعة المكتسبة، أهمية خاصة لما لها من انعكاسات سلبية على صحة المراهقين والشباب سيما على الحمل والخصوبة؛
- إتاحة الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية الأساسية التي يحتاجها الشباب؛
- تعزيز برامج التربية على الصحة الإنجابية والجنسية، وتطوير برامج التثقيف والمشورة والخدمات حول الأمراض المنقولة جنسيا بما فيها فيروس نقص المناعة المكتسبة / الأيدز؛
- توفير البيانات وتنفيذ وتحليل دراسات اجتماعية وسلوكية حول ممارسات الشباب فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية، ومشاركة نتائجها على الصعيد الوطني والإقليمي؛
- تطوير البحث العلمي من خلال الحصول على تقنيات الرعاية الصحية، بما في ذلك اللقاحات ووسائل تنظيم الأسرة بشكل مقبول وآمن وفعال.

الباب الثالث: التعليم وتنمية القدرات

الفصل 17: التعليم

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في التعليم بشكل إلزامي ومجاني إلى حدود نهاية المرحلة الثانوية؛
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الحق في التعليم، وتتعهد بما يلي:

- تخصيص الموارد المادية والبشرية والآليات والوسائل الضرورية لتطوير جودة التعليم؛
- تركيز مسارات تعليمية بديلة مثل التعليم الفني والمهني؛
- تطوير آليات جديدة لمتابعة الحضور المنتظم في المدارس وخفض معدلات الفشل الدراسي؛
- إدراج مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة الفعالة والتربية على السلام ضمن البرامج التعليمية، وتطوير الأنشطة الموازية؛
- تعزيز الشراكات والعمل التشاركي بين الأنظمة التعليمية وكل الأطراف المتدخلة مثل أولياء الأمور والقطاع الخاص والجمعيات العلمية .

الفصل 18: التعليم العالي والبحث العلمي

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في فرص التعليم العالي بصورة متساوية.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الحق في التعليم العالي والبحث العلمي للشباب، وتتعهد بما يلي:

- القيام بدراسات تشخيصية، استشرافية، ودورية تهدف إلى تحديد الحاجيات المستقبلية المتوقعة لسوق الشغل الوطنية والدولية مما يمكن من وضع مناهج تعليمية أكثر جدوى وفاعلية؛
- إتاحة فرص التعليم التقني والمهني المتقدم والذي يوفر للشباب المهارات اللازمة للعمل ولريادة الأعمال؛
- مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة في المجالات المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والعمل على تحيينها بشكل دوري ومستمر وتطوير منظومات التعليم عن بعد؛
- إنشاء وتجهيز مختبرات البحث ورصد الاعتمادات المادية الكافية ليتمكن الطلبة والباحثين الشباب من القيام ببحوثهم وتجاربهم في أحسن الظروف؛
- تقديم منح دراسية وإعانات مالية لتشجيع الشباب المتفوقين على الالتحاق بالجامعات المختصة سواء كان ذلك داخل بلدانهم أو خارجها.

الفصل 19: برامج التدريب وتنمية قدرات الشباب والتطوع

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في برامج للتدريب لتنمية قدرات في عديد المجالات، خلال مراحل التعلم أو خلال المرحلة الفاصلة بين التعلم والعمل، أو خلال حياتهم المهنية؛
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الحق في برامج التدريب وتنمية قدرات الشباب، وتتعهد بما يلي:

- تمكين الشباب من المشاركة في برامج تدريبية تهدف إلى تنمية مهاراتهم الحياتية؛
- تعزيز القدرات العلمية والإبداعية والعاطفية للشباب وتنميتها من أجل تسخير كامل إمكانياتهم؛
- تعزيز المشاركة في التدريب الجيد في المجالات المتعلقة بالتكنولوجيا؛
- وضع برامج للتعليم المستمر موجهة للشباب العامل بهدف تمكينهم من مواكبة آخر المستجدات المتعلقة بمجالات اختصاصهم؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المختصة ذات الطابع التطوعي للقيام ببرامج تدريبية تهدف إلى تمكين الشباب وتعزيز قدراتهم المهنية والتطوعية.

الباب الرابع: التشغيل

الفصل 20: تشغيل الشباب

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في الحصول على عمل لائق مقابل أجر، وأن يحصل على فرص عمل عادلة ومتساوية وشاملة تتناسب ومؤهلاتهم، ولهم الحق في تقرير مسارهم المهني.

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف الى ضمان على حق تشغيل الشباب، وتتعهد بما يلي:

- ضمان الوصول إلى العمل والأجر العادلين دون تمييز في العرق، أو الجنس أو الإعاقة، أو الدين، أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الفئة الاجتماعية أو الاقتصادية؛
- إنشاء برامج وطنية لخدمة الشباب تهدف إلى تعزيز المشاركة المجتمعية لتنمية المهارات التي تتيح الوصول إلى سوق الشغل؛
- ربط التعليم والتكوين بسوق الشغل عبر تلبية البرامج التعليمية والتكوينية لاحتياجات سوق الشغل؛
- توفير الإرشاد الوظيفي للشباب في وقت مناسب لتعزيز فرص العمل وتطويرها.

الباب الخامس: ريادة الأعمال والإبداع والاحتكار

الفصل 21: ريادة الأعمال

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في انشاء أو امتلاك مشروع وتسجيله في المرافق الحكومية دون أي تعارض طالما أنه لا يخالف أي قواعد أو تشريعات؛

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان ريادة الأعمال للشباب، وتتعهد ما يلي:

- تعزيز روح المبادرة لدى الشباب من خلال التدريب على ريادة الأعمال في برامج التعليم، والتدريب في تقنيات إدارة الأعمال، لتمكينهم من فرص الائتمان والرعاية وكذا الولوج إلى المعلومة المتعلقة بسوق الشغل؛
- توفير فرص متكافئة وشاملة لتمويل مشاريع الشباب المؤهل مع معدلات سداد معقولة وممكنة؛
- وضع أنظمة تحفيزية لضمان وصول الشباب إلى المعلومات لتطوير مشاريعهم وتنميتها بطريقة عادلة وقانونية.

- ضمان حق رواد الأعمال الشباب في تكوين جمعيات ونقابات تمثيلية أمام الهيئات الحكومية ذات الصلة دفاعا عن مطالبهم واحتياجاتهم وإيجاد الدعم المطلوب لذلك.

الفصل 22: تشجيع الابداع والابتكار

تطوير السياسات الاقتصادية والمالية الموجهة للإبداعات الشبابية، واتخاذ إجراءات لتنظيم الاقتصاد غير الرسمي وضمان العمل اللائق للشباب.

الباب السادس: الأمن والسلم

الفصل 23: تمكين الشباب في مجال الأمن والسلم

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في العيش بسلام وأمن والمشاركة في تحقيقه.
2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان تمكين الشباب في مجال الأمن والسلم، وتتعهد بما يلي:

- تطوير النظم التعليمية والمناهج التدريبية لتعزيز ثقافة السلام بين الشباب؛
- إنشاء آليات لتعزيز ثقافة السلام والتعايش السلمي بين الشباب تحول دون مشاركتهم في أي أنشطة تحرض على العنف أو الإرهاب أو الكراهية أو الانفصال عن طريق نظام تثقيف الاقران وإدراجهم في العمل المدني؛
- إشراك الشباب في إثراء النقاش العمومي حول السلم والأمن عن طريق نظام تثقيف الاقران من خلال إدراجهم في العمل المدني.

الفصل 24: الشباب في وضعية هشة

1. لكل شاب وشابة في المنطقة العربية الحق في العيش بأمن وسلام؛

2. تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان الأمن والسلم للشباب، وتتعهد بما يلي:

- توفير سبل وصول الشباب للمناطق الآمنة في الدول التي تعيش ظروف الحرب؛
- توفير السبل والآليات التي تعزز معافاة الشباب الصحية والنفسية والبدنية؛
- إشراك الشباب في عمليات إعادة تأهيل المناطق المتضررة سواء بسبب العوامل الطبيعية أو ظروف الحرب؛
- تسخير السبل والإمكانيات لتمكين الشباب من المساهمة في التنمية المحلية؛
- تقديم البرامج والمشاريع لإدماج الشباب في كافة مناح الحياة العامة؛
- لكل شاب وشابة الحق في طلب اللجوء طبقا لقانون كل بلد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الباب السابع: البيئة والمحلية المستدامة

الفصل 25: المخلفات وإعادة التدوير وتغير المناخ

1. لكل شاب وشابة حق العيش في بيئة سليمة ومستدامة، بما يضمن تحسين الظروف المعيشية للشباب، تعزيزا لفرص الأجيال القادمة، عبر تدوير المخلفات واعادة تصنيع النفايات، وصناعة منتجات أخرى بديلة، والتشجيع على المبادرات للمساهمة في الحد من ظاهرة الاحتباس الحراري.
2. تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز انخراط الشباب في حماية البيئة الطبيعية، وتتعهد بما يلي:

- إرساء سياسات وبرامج تهدف إلى تعزيز احترام البيئة والموارد الطبيعية؛
- دعم مشاركة المنظمات الشبابية في تقييم السياسات البيئية؛
- دعم مشاريع الشباب من أجل الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة والتقليل من التلوث المناخي بتكلفة مناسبة لتلبية الاحتياجات الدولية؛
- توفير وسائل لاستغلال الطاقة البديلة (الطاقة الشمسية وغيرها) للشباب؛
- تشجيع وسائل الاعلام والمنظمات الشبابية على انشاء شراكات محلية ودولية من أجل نشر المعلومات الخاصة بحماية البيئة؛
- إدراج ثقافة الحفاظ على البيئة في البرامج التعليمية؛
- التشجيع على إنجاز مشاريع شبابية بيئية؛
- مساهمة الشباب في المحافظة على التنوع البيولوجي (النباتات والحيوانات والفطريات والميكروبات) والتوازن البيئي.

الجزء الثالث:

التدبير المؤسساتي لحوكمة وتفعيل الميثاق

الباب الأول: السياسة الوطنية للشباب

الفصل 26: إعداد وتنفيذ وتتبع السياسة الوطنية للشباب

1. تضع كل دولة عضو سياسة وطنية للشباب، تعكس اهتمامها ومدى التزامها بالقضايا ذات الصلة، وذلك وفق المنهجية التالية:
   - تبني المقاربة التشاركية لضمان استجابتها لاحتياجات وتطلعات الشباب بشكل أكثر فاعلية؛
   - الانتقال من ترجمة السياسات الشبابية والبحوث التشخيصية إلى استراتيجيات عمل شاملة ودامجة وقابلة للتنفيذ تأخذ بعين الاعتبار الواقع المحلي والموارد المتاحة لتجسيدها؛
   - اعتماد منهجية علمية على مستوى التتبع والتقييم؛
2. تلتزم الدول الأطراف في هذا الميثاق بمتابعة تطبيق السياسة الوطنية للشباب وتحيينها بشكل دوري لكي تواكب التطورات الحاصلة وتكون أكثر توافقا مع واقع الشباب وأكثر استجابة لاحتياجاتهم.

الباب الثاني: حوكمة الميثاق

الفصل 27: متابعة تطبيق الميثاق

1. تنعقد جلسة عامة لمتابعة تطبيق محتوى ميثاق الشباب في المنطقة العربية مرة واحدة كل سنتين خلال فعاليات مؤتمر الشباب في المنطقة العربية الذي ينظمه المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.
2. تتكون الجلسة العامة من المشاركين والمشاركات في مؤتمر الشباب في المنطقة العربية ومن أعضاء لجنة الميثاق واللجان الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق ومن خبراء في مجال سياسات الشباب، ومن ممثلي مختلف المنظمات والأطراف الحكومية والمنظمات الدولية الموقعين على هذا الميثاق.
3. ينتخب مكتب تسيير أشغال الجلسة العامة مباشرة بعد افتتاح أشغالها، ويتكون المكتب من:
   - رئيسا ورئيسين مساعدين؛
   - مقررا عاما ومقررين مساعدين.

4. لا يمكن لأعضاء اللجان الإقليمية والوطنية الترشح لعضوية مكتب تسيير الجلسة.
5. يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال الذي تصيغه لجنة الميثاق المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق بالتنسيق مع المكتب الاقليمي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ويتضمن جدول الأعمال وجوبا لا حصرا النقاط التالية:
   - عرض ومناقشة تقرير عمل لجنة الميثاق المكلفة بمتابعة تطبيقه
   - عرض ومناقشة أهم الاختلالات في علاقته بتطبيق بنود الميثاق؛
   - مناقشة مقترحات التعديل والمصادقة عليها؛
   - صياغة لائحة التوصيات التي ستقدم إلى اللجان الإقليمية والمحلية الجديدة؛
   - تجديد تركيبة لجنة الميثاق المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق واستدامته.

الفصل 28: لجنة الميثاق

1. تتكون لجنة الميثاق من 12 عضوا موزعين على الشكل التالي:

- 7 شبان وشابات من المنطقة العربية يقدمون ترشيحاتهم وتتم المصادقة عليها خلال الجلسات العامة؛

- 3 خبراء في مجال سياسات الشباب يتقدمون بترشيحاتهم خلال الجلسة العامة التي تصادق عليها خلال نفس الجلسة؛
   - ممثل واحد عن المكتب الاقليمي لصندوق الأم المتحدة للسكان؛
   - ممثل واحد عن مجلس وزراء الشباب العرب.

2. تنتخب لجنة الميثاق خلال اجتماعها الأول، الرئيس (ة) ونائب الرئيس(ة) ومقرر عام(ة) ونائب المقرر العام (ة) من الشباب، ويتم إثر ذلك توزيع المسؤوليات والمهام بين بقية الأعضاء.
3. يعاد تكوين لجنة الميثاق كل سنتين خلال الجلسة العامة، على أن يتم تغيير ثلث أعضائها على الأقل.
4. تناط بلجنة الميثاق المهام التالية:
   - متابعة مدى تطبيق البنود الواردة بهذا الميثاق وإعداد تقارير نصف سنوية؛
   - جمع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز لتنفيذ الميثاق؛
   - استقبال مقترحات التعديل لعرضها على الجلسة العامة؛
   - إعداد وتنفيذ خطط عمل تهدف إلى مزيد من الترويج للميثاق ومناصرة محتواه.

الفصل 29: الهيئات الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق

1. تتكون الهيئات الوطنية المكلفة بمتابعة تطبيق الميثاق من 11 عضوا موزعين كالآتي:

- 6 شبان وشابات فاعلين في المجالات المتعلقة بتمكين الشباب ومناصرة حقوقهم؛
- 3 أعضاء يمثلون المنظمات غير الحكومية الشبابية والعاملة مع الشباب؛
- عضو ممثل عن الطرف الحكومي؛
- عضو ممثل عن المكتب المحلي لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

2. يتم تكوين الهيئات الوطنية كل سنتين، إثر انعقاد مؤتمر الشباب في المنطقة العربية على أن يتم تغيير ثلث أعضائها على الأقل.
3. تناط بالهيئات الوطنية المهام التالية:

- متابعة مدى تطبيق البنود الواردة بهذا الميثاق على المستوى المحلي وإعداد تقارير نصف سنوية يتم رفعها إلى لجنة الميثاق؛
- الاشراف على جمع المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز لتنفيذ الميثاق؛
- صياغة مقترحات لتعديل محتوى الميثاق أو آليات ترويجه؛
- إعداد وتنفيذ خطط عمل محلية تهدف إلى مزيد من الترويج للميثاق ومناصرة محتواه.

الجزء الرابع:
أحكام ختامية

الفصل 30: الحماية

لا ينبغي استخدام أي مقتضى من مقتضيات هذا الميثاق للتشكيك في المبادئ والقيم الواردة في الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان المصادق عليها من قبل الدول المعنية أو في قوانين أو سياسات الدول الأطراف.

الفصل 31: التوقيع والاعتمادية

1. يفتح باب التوقيع على هذا الميثاق لجميع القيادات الشبابية ومنظمات المجتمع المدني بالمنطقة العربية بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

2. يعتمد هذا الميثاق من قبل دول المنطقة العربية الأعضاء في الأمم المتحدة، وفقا للنظم الأساسية المرعية في كل من الدول المتعاقدة.

الفصل 32: التعديل والمراجعة

1. يمكن تقديم مقترحات كتابية مفصلة مرفقة بالحجج الكافية لتعديل محتوى الميثاق من طرف المؤسسات الحكومية التابعة للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية الشبابية والعاملة مع الشباب في المنطقة العربية؛

2. تتم الموافقة على التعديل بأغلبية أعضاء الجلسة العامة؛

3. يدخل هذا التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة عضو، بعد الانضمام والمصادقة، بحلول تاريخ إيداع صك تصديقها.

البنـد الثانـي عشر: ما يستجد من أعمال/2:

2. تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعةً للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.

مذكرة شارحة

بشأن

تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعةً للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة

—

عرض الموضوع:

- تلقت الأمانة العامة المذكرة رقم (3529) بتاريخ 2025/7/31 من المندوبية الدائمة للمملكة المغربية (مرفق)، تطلب خلالها إدراج موضوع بعنوان "تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعةً للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة" ضمن مشروع جدول أعمال الدورة (116) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد أرفقت المندوبية بمذكرتها المُشار إليها، مذكرة شارحة حول هذا الموضوع.

المقترح المطلوب:

الأمر معروض على المجلس الموقر للتفضل باتخاذ ما يراه مناسباً.

المنـــــــدوبية الدائمة
للمملكة المغربية
لدى جامعة الدول العربية

The Permanent Representation
of the Kingdom of Morocco
to the League of Arab States

مرفق

رقم 3529

2025/7/31

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، وتبعا لمذكرتها رقم 225/02/02 بتاريخ 2025/5/21، تتشرف بأن تبعث إليها، رفقته، **بالمذكرات الشارحة** للمواضيع التالية التي تود المملكة المغربية إدراجها **في جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي**، المزمع عقدها من غشت إلى 3 سبتمبر 2025 بمقر الأمانة العامة:

1. **ميثاق الشباب في المنطقة العربية.**
2. **تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعة للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.**
3. **تنظيم المملكة المغربية للمؤتمر الوزاري العالمي الرابع للسلامة الطرقية (المذكرة الشارحة+ مشروع القرار).**

تغدو هذه المندوبية ممتنة لو تفضلت الأمانة العامة بإدراج المواضيع المقترحة ضمن جدول أعمال الدورة 116 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، عن فائق تقديرها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مذكرة بشأن اقتراح موضوع للنقاش في الدورة 116 لمجلس الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

عنوان الموضوع

تعزيز الحق في تنظيم الأسرة باعتباره رافعة للتنمية المستدامة في الدول العربية، وفقًا لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحليل التحديات والفرص المرتبطة بانخفاض معدلات الخصوبة.

مذكرة توضيحية

تشهد الدول العربية تحولات ديموغرافية متسارعة، تتجلى في تراجع معدلات الخصوبة، وتسارع الشيخوخة، وتغير أنماط الأسرة، مما يستدعي إعادة تقييم السياسات السكانية بمنظور شمولي قائم على الحقوق، يواكب التوجهات المكرسة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة، 1994).

وقد بدأت عدة دول تسجّل معدلات خصوبة دون عتبة الإحلال السكاني (2.1 طفل لكل امرأة)، ويُتوقع أن تنضم إليها دول أخرى عربية خلال السنوات المقبلة، حيث تشير التقديرات إلى إمكانية انخفاض المعدل إلى أقل من 1.8طفل في بعض السياقات بحلول عام 2030 .وفي موازاة ذلك، تعرف المنطقة تسارعًا في شيخوخة السكان، مع توقع تضاعف نسبة كبار السن خلال العقدين القادمين، مما يفرض تحديات متزايدة على أنظمة الصحة والحماية الاجتماعية.

وترتبط هذه التحولات أيضًا بارتفاع مستويات التمدن، وتغير الأدوار بين الجنسين، وتنامي الأسر النووية والمنفردة .وتُطرح في هذا الإطار تساؤلات جوهرية حول ما إذا كانت الخصوبة المنخفضة تُعدّ أزمة ديموغرافية في حد ذاتها، أم أنها تعكس اختلالات بنيوية أعمق، من بينها الفجوة المتزايدة بين الرغبة في الإنجاب والواقع المعاش، إلى جانب التحديات الاقتصادية، والضغوط الاجتماعية، وضعف السياسات الداعمة للأسر.

وتُظهر تجارب الدول التي شهدت تحولات ديموغرافية مماثلة أن هذه التحولات لا ترتبط فقط بالمؤشرات الإحصائية، بل تتفاعل بعمق مع السياقات الثقافية، والاجتماعية، وخصوصًا الصحية. ففي هذا السياق، تتميز المجتمعات العربية بمرجعيات ثقافية، وبُنى أسرية، وتمثلات اجتماعية خاصة فيما يتعلق بالخصوبة والإنجاب مما يشكل تحديات صحية كبيرة، من أبرزها ضعف الولوج المنصف إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وتفاوت جودة هذه الخدمات، وغياب برامج التربية الصحية، خاصة في مجال التربية على الصحة الإنجابية، الموجهة للفئات الشابة.

في المغرب، على سبيل المثال، تُظهر معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024 أن معدل الخصوبة انخفض إلى 1.97 طفل لكل امرأة، أي دون عتبة الإحلال السكاني.

ويفرض هذا الواقع الجديد، من جهة، اعتماد سياسات سكانية استشرافية، مندمجة، قائمة على نهج حقوقي، تراعي تطلعات الأفراد وتحولات المجتمع، وتستثمر في قدرات الأجيال الصاعدة من خلال توفير خدمات صحية ملائمة، وبرامج فعالة للتربية الصحية، لاسيما في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يُمكّنهم من تبنّي سلوكيات وخيارات مستنيرة، مسؤولة، ومبنية على المعرفة في مجال الخصوبة والصحة.

ومن جهة أخرى، تتطلب هذه التحولات توسيع نطاق الرعاية الصحية لتشمل الفئات المتقدمة في السن، خاصة النساء خلال مرحلة انقطاع الطمث، بما يضمن تمتعهن الكامل بحقوقهن في الصحة الإنجابية، بعيدًا عن المقاربة الضيقة التي تربط الصحة الإنجابية فقط بالخصوبة، وذلك تعزيزًا لجودة الحياة وتحقيقًا للعدالة الصحية عبر مختلف مراحل العمر.

ولذلك، يكتسي تعزيز الولوج العادل والشامل إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان الحق في اتخاذ قرارات إنجابية حرة ومستقلة، أهمية مركزية لتمكين الأفراد وتحقيق العدالة الإنجابية.

إن اعتماد مقاربة شمولية قائمة على حقوق الإنسان من شأنه أن يمكن الدول العربية من بلورة سياسات سكانية مرنة، منصفة، ومستدامة، تستجيب بفعالية للتحولات السكانية، وتعزز كرامة الأفراد وتماسك المجتمعات.

ويهدف هذا المقترح إلى الربط بين نهج قائم على الحقوق، وفقًا لالتزامات برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبين تحليل علمي واستشرافي للتحولات الديموغرافية الراهنة، واستجلاء انعكاساتها على الصحة العامة والرفاه الاجتماعي.

أهداف المقترح

- تعزيز الدعوة الإقليمية للاعتراف بحق تنظيم الأسرة كحق أساسي من حقوق الإنسان في التنمية، وإعادة تموقع البرنامج الوطني لتنظيم الأسرة كمحرك استراتيجي للتنمية المستدامة، يربط بين تمكين الأفراد وتحقيق العدالة الاجتماعية والصحية.
- إطلاق دراسة إقليمية متعددة التخصصات حول العوامل المؤثرة في انخفاض الخصوبة في الدول العربية وانعكاساتها على الصحة.
- بلورة توصيات ومخرجات متوازنة تراعي الحقوق الإنجابية وتُراعي في نفس الوقت الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والصحية المتوقعة.
- إنشاء مرصد إقليمي للخصوبة والحقوق الإنجابية لدعم صنع السياسات المبنية على الأدلة والبيانات الحديثة.

النتائج المتوقعة

اعتماد قرار وزاري يدعو إلى:

- إدماج مقاربة قائمة على حقوق الإنسان ضمن السياسات السكانية، وإعادة تموقع برنامج تنظيم الأسرة كرافعة استراتيجية لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية والصحية؛

- إنجاز تحليل شامل ومشترك لمحددات انخفاض معدلات الخصوبة في الدول العربية، واستشراف انعكاساتها الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في المدى المتوسط والبعيد؛

- تنظيم منتدى عربي رفيع المستوى حول الخصوبة، والحقوق الإنجابية، والتنمية المستدامة في أفق سنة 2026، من أجل بلورة توصيات إقليمية عملية تدعم صناع القرار وتعزز التنسيق بين الدول العربية.

الجهة المقترحة

المملكة المغربية، من خلال وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.